



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

# الكتاب العجمي

تأليف العلامة الفقيه المحقق

آية الله العظمى والعلامة الشريفة الميرزا محمد باقر

الجلد ۲۵

مَقَاتِلُ  
الْكِتَابِ  
الْعَجْمِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |                               |
|----|-------------------------------|
| 5  | الفهرس                        |
| 16 | مفتاح الكتب الاربعة المجلد 35 |
| 16 | اشارة                         |
| 16 | اشارة                         |
| 20 | «النون والسين»                |
| 20 | «النسل»                       |
| 20 | «النسمة»                      |
| 22 | «النسناس»                     |
| 22 | «النسوة»                      |
| 26 | «النسىء»                      |
| 26 | «النسيان»                     |
| 49 | «النسيئة»                     |
| 54 | «النون والشين»                |
| 54 | «النش»                        |
| 54 | «النشابة»                     |
| 54 | «النشاط»                      |
| 56 | «النشأة»                      |
| 56 | «النشد»                       |
| 56 | «النشر»                       |
| 56 | «النشرة»                      |
| 56 | «النشط»                       |
| 56 | «النشف»                       |
| 56 | «النشوق»                      |

|    |                          |
|----|--------------------------|
| 57 | «النشوان»                |
| 57 | «النشور»                 |
| 57 | «النشوز»                 |
| 58 | «النشيد»                 |
| 58 | «النشيط»                 |
| 58 | «نشيط بن صالح»           |
| 58 | «النون و الصاد»          |
| 58 | «النص»                   |
| 58 | «النصاب»                 |
| 59 | «النصارى»                |
| 60 | «النصب»                  |
| 64 | «النصح»                  |
| 64 | «النصر»                  |
| 66 | «نصر بن حبيب صاحب الخان» |
| 66 | «نصر بن صاعد»            |
| 67 | «نصر بن عامر القمى»      |
| 68 | «نصر بن قابوس»           |
| 68 | «نصر بن محمد»            |
| 68 | «نصر الخادم»             |
| 68 | «نصر الخثعمى»            |
| 68 | «النصرانى»               |
| 74 | «نصرانيان»               |
| 74 | «النصرانية»              |
| 76 | «النصرة»                 |
| 78 | «النصف»                  |

|     |                          |
|-----|--------------------------|
| 113 | «النصل»                  |
| 113 | «النصوح»                 |
| 113 | «النصول»                 |
| 113 | «النصب»                  |
| 117 | «نصيبين»                 |
| 117 | «النصيحة»                |
| 121 | «نصير ابوالحكم»          |
| 121 | «نصير مولى ابي عبد الله» |
| 121 | «النون و الضاد»          |
| 121 | «النض»                   |
| 121 | «النضح»                  |
| 122 | «النضر»                  |
| 122 | «النضر بن سويد»          |
| 123 | «النضر بن شعيب المحاربي» |
| 123 | «النضر بن قرواش»         |
| 123 | «النضر بن محمد»          |
| 123 | «النضوح»                 |
| 125 | «النون والطاء»           |
| 125 | «النطاع»                 |
| 125 | «النطاف»                 |
| 125 | «النطحة»                 |
| 125 | «النطف»                  |
| 125 | «النطفتان»               |
| 125 | «النطفة»                 |
| 130 | «النطق»                  |

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| 131 | «النطيحة»               |
| 131 | «النون والطاء»          |
| 131 | «النظافة»               |
| 131 | «النظر»                 |
| 161 | «النظراء»               |
| 161 | «النظرة»                |
| 163 | «النظم»                 |
| 163 | «النظيف»                |
| 164 | «النظيفة»               |
| 165 | «النون والعين»          |
| 165 | «النعاس»                |
| 165 | «النعال»                |
| 175 | «النعام»                |
| 176 | «النعامه»               |
| 177 | «النعته»                |
| 177 | «النعجه»                |
| 177 | «النعش»                 |
| 179 | «النعل»                 |
| 181 | «نعل السنديه»           |
| 182 | «النعلان»               |
| 184 | «النعيم»                |
| 188 | «النعماء»               |
| 188 | «النعمان بن بشير»       |
| 188 | «النعمان بن سعد»        |
| 188 | «النعمان بن عبد السلام» |



|     |                  |
|-----|------------------|
| 189 | «النعمان الرازي» |
| 189 | «النعمة»         |
| 200 | «النعى»          |
| 202 | «النعيم»         |
| 202 | «نعيم بن دجاجة»  |
| 203 | «نعيم البصري»    |
| 204 | «نعيم القابوسي»  |
| 204 | «نعيم القضاعي»   |
| 204 | «النون والغين»   |
| 204 | «النعل»          |
| 204 | «النعمة»         |
| 204 | «النون والفاء»   |
| 204 | «النفار»         |
| 204 | «النفاس»         |
| 217 | «النفاع»         |
| 219 | «النفاق»         |
| 224 | «النفاية»        |
| 224 | «النفث»          |
| 224 | «النفح»          |
| 224 | «النفحات»        |
| 226 | «النفحة»         |
| 226 | «النفخ»          |
| 226 | «نفخ الصور»      |
| 227 | «النفذ»          |
| 228 | «النفذ»          |

|     |                |
|-----|----------------|
| 228 | «التفَرُّ»     |
| 237 | «النفاد»       |
| 237 | «النفرة»       |
| 241 | «النفْس»       |
| 271 | «التَّنَفُّس»  |
| 273 | «نفس السائلة»  |
| 273 | «النفساء»      |
| 274 | «نفسان»        |
| 274 | «التَّنْفِث»   |
| 274 | «النفِض»       |
| 275 | «النفِط»       |
| 275 | «النفِع»       |
| 277 | «النفق»        |
| 277 | «النفقات»      |
| 277 | «النفقة»       |
| 287 | «النفل»        |
| 287 | «النفوس»       |
| 287 | «النفى»        |
| 291 | «النفيس»       |
| 291 | «النفيسة»      |
| 293 | «النون والقاف» |
| 293 | «النقاب»       |
| 293 | «النقار»       |
| 293 | «النقاش»       |
| 293 | «النقاهاة»     |

|     |                  |
|-----|------------------|
| 293 | «النقب»          |
| 293 | «النقباء»        |
| 293 | «النقد والنقدان» |
| 295 | «النُّقد»        |
| 295 | «النقر»          |
| 297 | «النقرة»         |
| 297 | «النقش»          |
| 298 | «النقص والنقصان» |
| 303 | «النقض»          |
| 308 | «النقطة»         |
| 308 | «النقل»          |
| 309 | «النقلة»         |
| 309 | «النقم»          |
| 309 | «النقمة»         |
| 309 | «النقي»          |
| 310 | «النقيب»         |
| 311 | «النقير»         |
| 311 | «النقيع»         |
| 311 | «النون والكاف»   |
| 311 | «النكاء»         |
| 311 | «النكاح»         |
| 363 | «النكال»         |
| 363 | «النكاية»        |
| 363 | «النكبات»        |
| 363 | «النكبة»         |

|     |                 |
|-----|-----------------|
| 363 | «النكت»         |
| 365 | «النكته»        |
| 365 | «النكث»         |
| 365 | «النكراء»       |
| 365 | «النكرة»        |
| 365 | «النكس»         |
| 367 | «النكل»         |
| 367 | «النكول»        |
| 367 | «النكهة»        |
| 369 | «النكير»        |
| 369 | «النون والميم»  |
| 369 | «النمارق»       |
| 369 | «النمام»        |
| 370 | «النمر»         |
| 371 | «النمرقة»       |
| 371 | «نمرود»         |
| 371 | «نمرة»          |
| 371 | «النمش»         |
| 371 | «النمط»         |
| 371 | «النمل والنملة» |
| 373 | «النمو»         |
| 373 | «النميمة»       |
| 375 | «النون والواو»  |
| 375 | «النوى والنواة» |
| 377 | «النواب»        |

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| 377 | «النوائح»               |
| 377 | «النواجذ»               |
| 377 | «النواحة»               |
| 377 | «النواحي»               |
| 378 | «النوادر»               |
| 378 | «النواصب»               |
| 378 | «النواصي»               |
| 379 | «النواضح»               |
| 379 | «النوافل»               |
| 396 | «النواقص»               |
| 396 | «النواقض»               |
| 426 | «النوال»                |
| 426 | «النوام»                |
| 426 | «النواويس»              |
| 426 | «النواة»                |
| 426 | «النواهي»               |
| 426 | «النوبة»                |
| 427 | «النوح»                 |
| 428 | «نوح»                   |
| 428 | «نوح ابو اليقظان»       |
| 428 | «نوح بن دراج»           |
| 428 | «نوح بن شعيب»           |
| 428 | «نوح النبي عليه السلام» |
| 437 | «النور»                 |
| 443 | «النوروز»               |

|     |                    |
|-----|--------------------|
| 444 | « النورة »         |
| 454 | « النوع »          |
| 455 | « نوفل بن الحارث » |
| 456 | « النوفلى »        |
| 456 | « النوكى »         |
| 456 | « النول »          |
| 456 | « النوم »          |
| 474 | « التومة »         |
| 474 | « التومة »         |
| 475 | « النون »          |
| 475 | « نونقات »         |
| 476 | « النون والهاء »   |
| 476 | « النهمى »         |
| 476 | « النهار »         |
| 484 | « النهارية »       |
| 484 | « النهاية »        |
| 484 | « النهب »          |
| 484 | « النهبة »         |
| 485 | « النهج »          |
| 485 | « النهر »          |
| 488 | « النهاران »       |
| 488 | « النهروان »       |
| 488 | « النهش »          |
| 488 | « النهك »          |
| 489 | « النهوض »         |

|     |                |
|-----|----------------|
| 490 | «النهي»        |
| 516 | «التون والياء» |
| 516 | «النهيء»       |
| 516 | «النيابة»      |
| 530 | «النيات»       |
| 530 | «النياحة»      |
| 531 | «النيام»       |
| 532 | «النيران»      |
| 532 | «النيروز»      |
| 532 | «نيسابور»      |
| 532 | «نيسان»        |
| 532 | «النيف»        |
| 533 | «النيل»        |
| 536 | «النيل»        |
| 536 | «النية»        |
| 548 | المحتويات      |
| 564 | تعريف مركز     |

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی : انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الميامين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين .

فبعد فهذا هو الجزء الخامس والثلاثون من مجموعتي ( مفتاح الكتب الأربعة ) وأسأل الله عز وجل أن يوفقني لتبويض باقي الأجزاء انه

سميع الدعاء

( المؤلف )

ص: 3



## «النون والسين»

### «النسل»

(اما الميتة - إلى أن قال - وانقطع نسله -) - - - انظر الميتة

(ان الحيض للنساء نجاسة- فكثرت نسل هولاء وقل نسل اولئك -) - - - انظر الحيض

(أن قوما فيما مضى - وكثر النسل ويصبح -) - - - انظر الموت

( أن قوما مشاة - إلى أن قال - استعينوا بالنسل -) - - - انظر المشي

(ان الله تبارك وتعالى تطول - لولا ذلك لانقطع النسل -) - - - انظر التطول

( حرم الله - إلى أن قال - وقلة النسل -) - - - انظر الوالدان

( سيروا وانسلوا -) - - - انظر المشي

(شكا نبي من الأنبياء الى الله عزوجل قلة النسل -) - - - انظر البيض

(عن جدي رضع - إلى أن قال - اما ما عرفت من نسله -) - - - انظر الجدي

(عن جدي يرضع - إلى أن قال - اما ما عرفت من نسله -) - - - انظر الجدي

(في الرجل يأتي البهيمة - إلى أن قال - وينقطع النسل -) - - - انظر الحدود

(لما احتفر - ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه -) - - - انظر عبدالمطلب

(لما بعث - إلى أن قال - انت من ذلك النسل -) - - - انظر الدعاء

(لما قدم ابو جعفر - إلى أن قال - فانك من نسل اولئك -) - - - انظر ابو جعفر المنصور (نعيت إلى النبي - فيقطع نسل أمي ثم قال -)

- - انظر الحجة

(هذه الحمام - من نسل حمام اسماعيل -) - - - انظر الحمام

### «النسمة»

(اشتر بها نسمة -) - - - تقدم في العبد تحت عنوان (في عبد لقوم الخ) وتحت عنوان (في عبد مأذون الخ)

(ان ابي حضره الموت - إلى أن قال - واوصى بنسمة مؤمنة عارفة -) - - - انظر الوصية

( ان ابي كان حلف - ان يعتق نسمة تبلغ - فاشترت نسمة بمائة - ) - - - انظر الحلف

(عمن أعتق النسمة - ) - - - انظر العتق

(عن رجل اوصى الى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة - ) - - - انظر الوصية

(عن رجل اوصى أن يعتق عنه نسمة - ) - - -

ص: 5

## انظر الوصية

(عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة-) -- انظر الوصية

(عن رجل ضرب امرأة . إلى أن قال - وان طرحته وهو نسمة-) -- انظر الجنين

(عن رجل عليه - أن يعتق نسمة-) -- انظر العتق

(عن رجل هلك فاوصى بعق نسمة-) -- انظر الوصية

(عن رجل يوصي بنسمة-) -- انظر الوصية

(عن الرجل يجتمع عنده - يشتري بهانسمة -) -- انظر الزكاة

(عن عبد لقوم - اشتر منها نسمة-) -- تقدم في العبد تحت عنوان (في عبد القوم الخ)

(عن النسمة فقال-) -- انظر العتق

(في عبد لقوم مأذون - اشتر منها نسمة واعتقها-) -- انظر العبد

(في عبد مأذون - اشتر منها نسمة-) -- انظر العبد

(لان امشى - اعتق الف نسمة-) -- انظر السعي في حاجة المؤمن

( ما براء الله نسمة-) -- انظر الحجة

(ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة-) -- انظر الطعام المؤمن

( ما يمنع المؤمن أن يتخذ اهلا لعل الله أن يرزقه نسمة-) -- انظر التزويج

(من اعتق نسمة-) -- انظر العتق

## «النسائس»

( أن رجلا جاء - إلى أن قال - النسائس فهم السواد الأعظم وأشار بيده الى جماعة

الناس-) -- انظر الناس

## «النسوة»

(ان ثلاث نسوة اتين-) -- انظر الثلاثة

( انه دخل عليه نسوة فسألته - - - ) انظر الحدود

( انه دخل نسوة على أبي عبدالله - - - ) انظر الحدود

( انى تزوجت باربع نسوة - - - ) انظر التزويج

( تقبل شهادة المرأة و النسوة - - - ) انظر الشهادة

( رجل مات مع نسوة - ) تقدم في الغسل تحت عنوان ( اذا ماتت المرأة الخ )

( عن رجل تزوج أربع نسوة - - - )

ص: 6

## انظر التزويج

(عن رجل جمع اربعة نسوة - - -) انظر الطلاق

(عن رجل ظاهر من اربع نسوة - - -) انظر الظهار

(عن رجل كان له ثلاثة نسوة - - -) انظر التزويج

(عن رجل كانت له ثلاث نسوة - - -) انظر التزويج

(عن رجل كن له ثلاث نسوة - - -) انظر التزويج

(عن رجل كن له ثلاثة نسوة - - -) انظر التزويج

(عن رجل له اربع نسوة فهو - - -) انظر النساء

(عن رجل له اربع نسوة و طلق - - -) انظر الطلاق

(عن رجل يكون له اربع نسوة فتموت - - -) انظر التزويج

(عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت - - -) انظر التزويج

(عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق - - -) انظر التزويج

(فى رجل ظاهر من اربع نسوة - - -) انظر الظاهر

(فى رجل كان تحته اربع نسوة - - -) انظر الطلاق

(فى رجل كانت تحته اربع نسوة - - -) انظر الطلاق

(فى رجل مات و معه نسوة - - -) انظر الغسل

(فى رجل مجوسى اسلم و له سبع نسوة - - -) انظر الطلاق

(كان رسول الله صل الله عليه و اله له بعض اربعين رجلا و كان عنده تسع نسوة - - -) انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(ما تقول فى رجل له اربع نسوة - - -) انظر الطلاق

(مرّ رسول الله صل الله عليه و اله على نسوة - - -) انظر النساء

(ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك - - -) تقدم فى التزويج تحت عنوان (عن رجل تزويج اربع نسوة الخ)



(يظهر في اخر الزمان - الى ان قال -

ص: 7

## «النسيء»

(واتى اعرابي - إلى أن قال - انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا -) - - - انظر القيلولة

## «النسيان»

( ابتداء يومي هذا بين يدي نسيانى وعجلتى - ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان علي بن الحسين كان اذا الخ)

( ابول واتوضا وانسى استنجائى -) - - - انظر الاستنجاء

( اذا ارسل الرجل كلبه ونسى -) - - - انظر الصيد

( اذا افتتحت الصلاة فنسيت -) - - - انظر الاذان

(اذا اهرقت الماء ونسيت -) - - - انظر الاستنجاء

( اذا نسي امرالله الريح فتجاوز في بدنه -) - - - تقدم في العطاس تحت عنوان (عن العطسة الخ)

( اذا نسي ان يسلم خلف - ) - - - انظر التسليم

( اذا نسي أن يقرأ -) - - - انظر القراءة

( اذا نسي الرجل أن يسلم -) - - - انظر التسليم

(اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه -) - - - انظر الوضوء

( اذا نسي الرجل حرفا -) - - - انظر الأذان

«اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا

ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب» (6)

التهذيب ج 2 ص 156 ب 9 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 360 ب 210 ح 1.

«اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي

اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما» (5)

الفقيه ج 1 ص 282 ب 59 ح 18.

التهذيب ج 3 ص 25 ب 23 ح 77.

«اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً، ثم ذكرت فاقض الذي

ص: 8

الفقيه ج 1 ص 228 ب 49 ح 24.

التهديب ج 2 ص 350 ب 16 ح 38.

( اذا نسيت صلاة او - ) - - - انظر الصلاة

( اذا نسيت فغسلت - ) - - - انظر الوضوء

( اعلمك دعاء لا تنسى القرآن - ) - - - انظر الدعاء

( ان اهرقت الماء ونسيت - ) - - - انظر الغسل

( ان البول في الماء الراكد يورث النسيان - ) - - - انظر البول

( ان ذكرت انك لم تصل - ) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( اذا نسيت صلاة او الخ )

( ان ذكرت وانت في صلاتك - ) - - - انظر الوضوء

( ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها - ) - - - انظر القرآن

( ان الرجل لينسى السورة - ) - - - تقدم في القرآن تحت عنوان ( انه اصابتني الخ )

( ان العبد ليكون له الحاجة - حتى ينسى حاجته - ) - - - انظر الذكر

( ان على بن الحسين - الى ان قال - ابتدء يومى هذا بين يدي نسيانى - ) - - - انظر الدعاء

( ان كنت قد صليت الظهر - ) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( اذا نسيت صلاة او الخ )

( ان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى - ) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( اذا نسيت

صلاة الخ )

( ان مما اعان الله به على الكذابين النسيان - ) - - - انظر الكذاب

( ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان يقضيه - ) - - - انظر الدعاء

( ان من نسي ان يسمي على كل لون - ) - - - انظر التسمية

( ان نام رجل او نسي ان يصلي - ) - - - انظر المغرب

(آن نسي الرجل التشهد - - - انظر التشهد

( ان نسي الرجل القنوت - - - انظر القنوت

(آن نسي شيئاً من الوضوء - - - انظر الوضوء

ص: 9

---

1- في التهذيب (ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء)

(آن نسيت الشهد او التسليم -) -- ياتي تحت عنوان (وان نسيت ان تصلي الخ)

(آن نسيت الشهد في الركعة الثانية-) -- ياتي تحت عنوان (وان نسيت أن تصلى الخ)

(آن نسيت الظهر حتى صليت العصر -) -- تقدم في الصلاة تحت عنوان ( اذا نسيت صلاة الخ)

(آن نسيت الظهر حتى غربت -) -- انظر الظهر

(آن نسيت الظهر والعصر ثم -) -- تقدم في الظهر تحت عنوان ( ان نسيت الظهر حتى غربت الخ)

(آن نسيت الظهر وقد ذكرتها -) -- تقدم في الظهر تحت عنوان ( ان نسيت الظهر حتى غربت الخ)

(ان نسيت مسح رأسك -) -- انظر المسح

(الانسان لا ينسى -) -- انظر الافتتاح

(اني سمعت - لست اتخوف عليك النسيان والجهل -) -- انظر العلم

(اني صليت المكتوبة فنسيت -) -- انظر السهو

«اني نسيت انى فى صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ، ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ، وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة و ان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض فى الفريضة»(غ)

الكافي ج 3 ص 363 ك 12 ب 44 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 342 ب 16 ح 6.

(بل انت نسيت هكذا امرنى -) -- تقدم فى المسح تحت عنوان (ان رسول الله صل الله عليه و اله توحنا ثم الخ)

(حمل رجل من اهل ابة شيئا يوصله ونسى -) -- انظر الحججة

(ربنا لا تواخذنا ان نسيا او-) -- تقدم فى الامة تحت عنوان (رفع عن امتى الخ)

(رجل قام فى صلاة ونسى ان يكبر-) -- انظر التكبير

(رجل نسى ان يوذن-) -- تقدم فى الاذان تحت عنوان (عن حديث رجل الخ)

(رجل نسى ان يرمى الجمار-) -- انظر الرمى

(رجل نسي ان يقيم للصلاة) ---

ص: 10

( رجل نسي أن يكبر - ) - - - انظر التكبير

( رجل نسي اول تكبيرة - ) - - - انظر التكبير

( رجل نسي الجمار - ) - - - انظر الجمار

( رجل نسي الركعتين خلف - ) - - - انظر الطواف

( رجل نسي رمي الجمار - ) - - - انظر الرمي

( رجل نسي السعي - ) - - - انظر السعي

( رجل نسي طواف النساء - ) - - - انظر الطواف

( رجل نسي القراءة - ) - - - انظر القراءة

( رجل نسي القنوت - ) - - - انظر القنوت

( رجل ينسى الأذان - ) - - - انظر الاذان

( الرجل يتمتع فينسى - ) - - - انظر التقصير

( الرجل ينسى اول تكبيرة - ) - - - انظر التكبير

( الرجل ينسى مسح رأسه - ) - - - انظر المسح

( زرت فنسيت ركعتي الطواف - ) - - - انظر الطواف

( صليت بقوم - ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك - ) - - - انظر السهو

( صليت مع ابي عليه السلام المغرب فنسى - ) - - - انظر الفاتحة

( عمّن توضأ ونسي - ) - - - انظر المضمضة

«عمّن نسي ان يسجد سجدة واحدة(1) فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع (2) فان كان قد ركع فليمض على صلاته واذا(3)

انصرف قضاها وليس عليه سهو»



الاستبصار ج 1 ص 358 ب 209 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 228 ب 49 ح 25.

(عمن نسي أن يسجد واحدة -) -- تقدم تحت عنوان (عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة الخ) (عمن نسي أن يلتزم -) -- انظر الطواف

(عمن نسي ان يمسح رأسه -) -- انظر المسح

ص: 11

---

1- في الفقيه (عمن نسي ان يسجد واحدة الخ)

2- في الفقيه (ولم يركع الخ).

3- في الفقيه والاستبصار (فاذا الخ)

(عمن نسي زيارة)--- انظر الزيارة

(عن حديث رجل نسي أن يؤذن)--- انظر الاذان

(عن رجل اجنب في رمضان فنسى)--- انظر الجنب

(عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى)--- انظر الجنب

(عن رجل احرم فنسى ان)--- انظر الحج

(عن رجل اقام الصلاة فنسى)--- انظر التكبير

(عن رجل اهل بالعمرة ونسى)--- انظر التلبية

(عن رجل توجها فنسى ان)--- انظر المسح

(عن رجل توجها ونسى ان)--- انظر المسح

(عن رجل توجها ونسى غسل)--- انظر الوضوء

«عن رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر»(6)

التهذيب ج 2 ص 189 ب 10 ح 50

(عن رجل قام في الصلاة ونسى أن)--- انظر التكبير

(عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه)--- انظر القران

(عن رجل متمتع نسي أن يقصر)--- انظر التقصير

(عن رجل نسي الاحرام بالحج)--- انظر الحج

(عن رجل نسي الاذان)--- انظر الاذان

(عن رجل نسي أم القرآن)--- انظر السهو

(عن رجل نسي الأولى حتى)--- انظر الظهر

(عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين)--- انظر التشهد

(عن رجل نسي أن يحرم حتى)--- انظر الحج

(عن رجل نسي أن يحلق رأسه - - -) انظر الحق

(عن رجل نسي أن يركع - - -) انظر السهو

(عن رجل نسي أن يزور - - -) انظر الزيارة

(عن رجل نسي أن يصلي الأولى - - -)

ص: 12

انظر الظهر

(عن رجل نسي أن يصلي ركعتي-) --- انظر الطواف

(عن رجل نسي أن يصلي الركعتين-) --- انظر الطواف

«عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صل الله عليه و اله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى» (غ)

الكافي ج3 ص 294 ك 12 ب 12 ح 8.

(عن رجل نسي أن يصلي عند-) --- انظر الطواف

(عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة-) --- انظر الصوم

(عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا-) --- انظر السعي

(عن رجل نسي ان يقصر-) --- انظر الحق

(عن رجل نسي ان يقلم-) --- انظر الاحرام

(عن رجل نسي ان يقيم-) --- انظر الاقامة

(عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة-) --- انظر التكبير

(عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل-) --- انظر التكبير

(عن رجل نسي تسيحة-) --- انظر التسيح

(عن رجل نسي ركعة-) --- انظر السهو

(عن رجل نسي ركعتي طواف-) --- انظر الطواف

(عن رجل نسي رمي الجمرة-) --- انظر الرمي

(عن رجل نسي السعي بين-) --- انظر السعي

«عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا(1)ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتالي نسي وان ذكرها مع (2)امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وان (3)كان

- 1- في التهذيب (فان الخ)
- 2- في التهذيب (وهو مع الخ).
- 3- في التهذيب (ثم صلي العتمة بعد فان الخ).

صلى العتمة وحده فصلي منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون (1) صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك «(6) الكافي ج3 ص293 ك12 ب12 ح5.

التهذيب ج2 ص269 ب13 ح108.

(عن رجل نسي طواف الفريضة -) - - - انظر الطواف

(عن رجل نسي طواف النساء -) - - - انظر الطواف

(عن رجل نسي الظهر حتى -) - - - انظر الظهر

(عن رجل نسي فاكل -) - - - انظر الافطار

(عن رجل نسي فصلى -) - - - انظر الطواف

(عن رجل نسي فطاف -) - - - انظر الطواف

(عن رجل نسي القنوت -) - - - انظر القنوت

(عن رجل نسي من الأذان -) - - - انظر الاذان

(عن رجل نسي من صلاته -) - - - انظر السهو

(عن رجل نسي من الوضوء -) - - - انظر الوضوء

(عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى -) - - - انظر السهو

(عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى -) - - - انظر الطواف

(عن رجل ينسى من صلاته -) - - - انظر السهو

(عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان -) - - - انظر التلبية

(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -) - - - انظر الاستبراء

(عن الرجل نسي الأذان -) - - - انظر الاذان

(عن الرجل نسي أن يضطجع -) - - - انظر الاضطجاع

(عن الرجل نسي أن يطوف -) - - - انظر الطواف

(عن الرجل يبول وينسى -) - - انظر الاستتجاء

(عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى -) - - انظر الجنب

ص: 14

---

1- في التهذيب (فتكون الخ).

(عن الرجل يحلف وينسى -) - - - انظر الحلف

(عن الرجل يذبح فينسى -) - - - انظر الذبايح

(عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى -) - - - انظر التشهد

(عن الرجل يصلي الركعتين -) - - - انظر التشهد

(عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه -) - - - انظر القرآن

(عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى -) - - - انظر الفاتحة

(عن الرجل ينسى أن يتشهد -) - - - انظر التشهد

(عن الرجل ينسى أن يحلق -) - - - انظر الحلق

(عن الرجل ينسى أن يركع -) - - - انظر السهو

(عن الرجل ينسى أن يضطجع -) - - - انظر الاضطجاع

(عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم -) - - - انظر الاعياد

(عن الرجل ينسى أن يفتح -) - - - انظر التكبير

(عن الرجل ينسى أن يفصل -) - - - انظر الاذان

(عن الرجل ينسى أن يقيم -) - - - انظر الاقامة

(عن الرجل ينسى أن يكبر حتى -) - - - انظر التكبير

(عن الرجل ينسى أن يكبر في -) - - - انظر التكبير

(عن الرجل ينسى تكبيرة الإحرام -) - - - انظر التكبير

(عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح -) - - - انظر الافتتاح

(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة -) - - - انظر الطواف

(عن الرجل ينسى الركوع أو -) - - - انظر السهو

(عن الرجل ينسى [\(1\)](#) سجدة فذكرها



---

1- في الاستبصار (في الرجل ينسى سجدة الخ).

بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضى ما فاتته اذا ذكره» (6)

التهذيب ج 2 ص 153 ب 9 ذيل ح 62

الاستبصار ج 1 ص 359 ب 209 ح 3.

(عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة - - -) - - - انظر الغسل

(عن الرجل ينسى فيصلى - - -) - - - انظر السفر

(عن الرجل ينسى القنوت - - -) - - - انظر القنوت

(عن الرجل ينسى وهو خلف الامام - - -) - - - انظر الجماعة

(عن الرجل ينسى وهو صائم - - -) - - - انظر الصوم

(عن القنوت ينساه الرجل - - -) - - - انظر القنوت

«عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهواً» (غ)

التهذيب ج 2 ص 155 ب 9 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 360 ب 209 ح 6.

(فلما نسوا ما ذكروا به - - -) - - - انظر الأمر بالمعروف

(في رجل توضأ فنسى ان يمسح - - -) - - - انظر المسح

(في رجل نسي الاذان - - -) - - - انظر الاذان

(في رجل نسي أن يحرم او جهل - - -) - - - انظر الحج

(في رجل نسي أن يحلق - - -) - - - انظر الحلق

(في رجل نسي أن يذبح - - -) - - - انظر الذبايح

«في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم ان لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع ، فاذا رفع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء (1) وقال قال أبو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع (2)

- 1- الى هنا تم حديث الاستبصار
- 2- تقدم هذا الذيل في الشكوك عن الاستبصار ايضا فراجع .

بعد ما سجد فليمض ، وان شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه «(6)

التهديب ج 2 ص 153 ب 9 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 359 ب 209 ح 2.

(في رجل نسي ان يمسح -) - - - انظر المسح

(في رجل نسي التشهد -) - - - انظر التشهد

(في رجل نسي رمي الجمار -) - - - انظر الرمي

(في رجل نسي طواف -) - - - انظر الطواف

(في رجل نسي مسح -) - - - انظر المسح

(في الرجل نسي مسح رأسه -) - - - انظر المسح

(في الرجل يبول فينسى -) - - - انظر الاستنجاء

(في الرجل يبول وينسى -) - - - انظر الاستنجاء

(في الرجل يتوضأ وينسى -) - - - انظر الاستنجاء

(في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى -) - - - انظر السهو

(في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي -) - - - انظر التشهد

(في الرجل ينسى الأذان -) - - - انظر الأذان

(في الرجل ينسى أن يغسل -) - - - انظر الاستنجاء

(في الرجل ينسى او يعين -) - - - انظر الزكاة

(في الرجل ينسى حرفا من القرآن -) - - - انظر القرآن

(في الرجل ينسى سجدة -) - - - تقدم تحت عنوان (عن الرجل ينسى سجدة الخ)

«في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها

بعد ركوعه اعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الاولتين والآخرتين سواء» (7)

التهديب ج 2 ص 154 ب 9 ح 64.

الاستبصار ج 1 ص 359 ب 209 ح 4.

(في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان) --- انظر الصوم

(في الرجل ينسى مسح رأسه) --- انظر المسح

(في المحرم ينسى) --- انظر المحرم

(لاتنسي من الدعاء) --- انظر العشرة

(لاتنسا الموجبتين) --- انظر التعقيب

ص: 17

«لا يفوت الصلاة» - - - انظر السهو

(لو ان رجلا نسي ان يستنجى) - - - انظر الاستنجاء

(من تكلم فى صلاة) - - - انظر الصلاة

(من ذكرت عنده فنى) - - - انظر الصلاة على النبي صل الله عليه و اله

(من صام فنى) - - - انظر الصوم

(من طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين) - - - انظر الطواف

(من نسي ان يصلى ركعتى) - - - انظر الطواف

(من نسي التسليم خلف) - - - انظر التسليم

(من نسى سورة من القران) - - - انظر القران

(من نسى صلاة [1](#)) من صلاة يومه واحدة ولم يدر اى صلاة هى؟ صلى ركعتين و ثلاثا و اربعا» (6)

التهذيب ج 2 ص 197 ب 10 ح 75.

التهذيب ج 2 ص 197 ب 10 ح 76.

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ذيل ح 45.

(من نسى الصلاة على) - - - انظر الصلاة على النبي صل الله عليه و اله

(من نسي مسح رأسه) - - - انظر المسح

(نسيان السجدة في الاولتين و) - - - تقدم تحت عنوان (في الرجل ينسى السجدة الخ)

(من نسي أن يصلى ركعتين) - - - انظر الطواف

(نسي ركعتي الطواف) - - - انظر الطواف

(«واذكر ربك اذا نسيت» - - - يأتي تحت عنوانها مكررة ويأتي في اليمين ايضا تحت عنوان (الاستثناء الخ) و تحت عنوان (للعبد أن

يستشي ما بينه الخ)

«واذكر ربك اذا نسيت» اي استثن مشية الله في فعلك» (5)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ذيل ح 2.

« واذكر ربك اذا نسيت " فقال اذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثنى اذا ذكرت » (6)

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 13 ح 8.

« واذكر ربك اذا نسيت " قال اذا حلف

ص: 18

---

1- في الفقيه ( وان نسيت صلاة الخ )

الرجل فنى ان يستثنى فليستش اذا ذكر»(6)

الكافي ج 7 ص 447 ك 34 ب 13 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 281 ب 13 ح 19.

«واذكر ربك اذا نسيت " قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا، فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله »(6)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 281 ب 13 ح 18.

« وان نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان توفتك احدهما فابدأ بالعشاء الآخرة، فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة، وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع ، وان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك ، وان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك ، وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الي مجلسك وتشهد ، وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم، ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلاة ، ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ، ومن وجب عليه سجدة السهو ونسى أن يسجدهما فليسجد هما متى ذكر ، ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الأولى وكانت العصر من بعد، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ، ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم علم انها كانت الظهر فتجزى عنها »(غ)

الفقيه ج 1 ص 233 ب 49 ذيل ح 47.

(وان نسيت حتى تقوم - - - انظر الصلاة

ص: 19



«وان نسيت صلاة(1)ولا تدري اى صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كان الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وإنكانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدة السهو»

الفقيه ج 1 ص 231 ب 49 ذيل ح 45.

التهذيب ج 2 ص 197 ب 10 ح 75.

(وان نسيت الظهر -) - - - تقدم في الظهر تحت عنوان ( ان نسيت الظهر الخ)

(ولا تنسوا الفضل بينكم -) - - - تقدم في المضطر تحت عنوان ( يأتي على الناس و تحت الخ)

( ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنى -) - - - تقدم في آدم والحجة ويأتي في اليمين

تحت عنوانه. وتقدم ايضا في الطينة تحت عنوان (ان الله حيث خلق الخلق الخ)

(و من فاتته الظهر و العصر -) - - - انظر السهو

«يا على تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض و اكل الكزبرة و الجبن و سور الفار و قراءه كتابه القبور و المشى بين امراتين و طرح القملة و الحجامه فى النقرة و البول فى الماء الراكد»(م)

الفقيه ج 4 ص 261 ب 176 ذيل ح 4

(ياموسى لاتسنى على كل حال فان نسيانى -) - - - انظر الدعاء

(ينسى الميثاق -) - - - تقدم فى الخلق تحت عنوان (اذا وقعت النطقه الخ) و تحت عنوان (الرجل يدعو الخ)

### «النسيئة»

«اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل (2) فاجىء وقد تغير الطعام من سعرة فيقول ليس عندى (3) دارهم قال خذ

ص: 20

1- في التهذيب ( من نسي صلاة الخ ) و تقدم تحت عنوانه .

2- في التهذيب ( الى اجل مسمى الخ ).

3- في التهذيب ( ليس لك عندي الخ )

من بسعريومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد على» (6)

الفقيه ج 3 ص 130 ب 69 ح 7

التهديب ج 7 ص 35 ب 3 ح 33

الاستبصار ج 3 ص 77 ب 48 ح 3

(انما الربا فى النسيئة-) --- انظر الربا

«انى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يظربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين؟ قال نعم قلت: بتاخير ثلاث؟ قال لا» (8)

الكافى ج 5 ص 207 ك 17 ب 92 ح 1

(خط على النسيئة -) --- تقدم فى الربا تحت عنوان (عن البعير الخ)

( الدينار بالدرهم - نسيئة-) --- انظر الذهب

(الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسيئة-) --- انظر الصرف

(عن البعير - إلى أن قال - فخططت على النسيئة -) --- انظر الربا

(عن بيع النسيئة -) --- ياتى تحت عنوان (عن يبعه بالنسيئة الخ)

(عن يبعه بالنسيئة [1](#)) فقال اذا نقد مثل ما فى فضته فلا بأس به او ليعطى الطعام» (6)

الكافى ج 5 ص 17 250 ب 115 ذيل ح 23.

التهديب ج 7 ص 112 ب 8 ذيل ح 91.

الاستبصار ج 3 ص 97 ب 64 ذيل ح 1.

(عن رجل آتاه رجل - اشترىه منك بنقد او بنسيئة-) --- انظر البيع

(عن رجل اشترى من رجل متاعا-) --- انظر البيع

«عن رجل باع طعاما بدرهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه ، فقال ليس عندى درهم خذ منى طعاما قال لا بأس به انما له درهم يأخذ بهما ما شاء» (6)

الكافي ج 5 ص 186 ك 17 ب 79 ح 8.

الفييه ج 3 ص 166 ب 77 ح 14.

ص: 21

---

1- في التهذيب والاستبصار (عن بيع النسية الخ)

التهذيب ج 7 ص 33 ب 3 ح 24.

الاستبصار ج 3 ص 77 ب 48 ح 2.

«عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه» (6) التهذيب ج 7 ص 33 ب 3 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 76 ب 48 ح 1.

(عن رجل قال الله علي المشي - إلى أن قال - فليأخذ لهم بسيئة وليس عليه شيء) - - -

انظر النذر

( عن رجل يبيع بالنسيئة - - - ) انظر الرهن

(عن رجل يبيع المتاع بنساء - - - ) انظر البيع

(عن الرجل جعل - إلى أن قال - لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيئة - - - ) انظر النذر

(عن الرجل يأتيني يريد - - - ) انظر البيع

( عن الرجل يبيع المتاع نسيئا - - - ) انظر البيع

(عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة . - - - ) انظر السلف

(عن الرهون و التكفيل في بيع النسيئة - - - ) انظر السلف

(عن الكفيل و الرهن في بيع النسيئة - - - ) انظر السلف

(في رجل امره نفر - - - ) انظر الربا

(في رجل يشتري المتاع - - - ) انظر البيع

(في الرجل ينسى او يمين - - - ) انظر الزكاة

(لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة - - - ) انظر الذهب

(لا بأس ببيع السيف - - - ) انظر السيف

(لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة - - - ) انظر الربا

(لا يبيعه نسيًا فاما نقدا -) - - - تقدم في الدين تحت عنوان (عن الرجل يكون له على الرجل طعام الخ)

«منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء» (5)

التهديب ج 7 ص 48 ب 4 ح 6.

ص: 22

## «النون والشين»

### «النش»

\*«النش»(1)

(إذا نش العصير - - - انظر العصير)

(ساق - إلى أن قال - النش نصف الاوقية عشرون درهما - - - انظر المهر)

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها - إلى أن قال - اثنتي عشرة اوقية ونش - - - انظر المهر)

(عن الصداق فقال - إلى أن قال - والنش عشرون درهما - - - انظر المهر)

(عن الصداق هل - إلى أن قال - والنش نصف اوقية - - - انظر المهر)

(عن المهر فقال - إلى أن قال - ونش - - - انظر المهر)

(كان صداق النبي صل الله عليه و اله - إلى أن قال - والنش عشرون درهما - - - انظر المهر)

(كان صداق النساء - إلى أن قال - ونشاقيمتها - - - انظر المهر)

(ما زوج - إلى أن قال - والنش عشرون درهما - - - انظر المهر)

(مهر رسول الله - إلى أن قال - والنش نصف الأوقية - - - انظر المهر)

(المهر ما تراضي - إلى أن قال - ونش او خمسمائة درهم - - - انظر المهر)

### «النشابة»

( كنت عند ابي عبدالله - نشابة - - - انظر الامام )

### «النشاط»

( اللهم اجعلني - ولا تشقني بنشاطي لمعاصيك - - - انظر الدعاء )

( ان ابي سأل جدك - ونشاطي وكسلي - - - انظر القرآن )

( ثلاث - ينشط اذا راى الناس - - - انظر الرياء )

(عليكم بالهريسة فانها تنشط - - - انظر الهريسة )

(عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت -) - - - انظر النوافل

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - إلى أن قال - ونشاطا في قيامه -) - - - انظر الدعاء

ص: 23

---

1- النش من كل شيء نصفه (المجمع).

(مرضت بالمدينة مرضاً - فكانما نشطت من عقال -) - - - انظر الدعاء

(وكان علي بن الحسين - والقوة والنشاط -) - - - انظر الدعاء

### «النشأة»

(لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير -) - - - انظر المكاسب

### «النشد»

(ما احصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد -) - - - انظر الدين

### «النشر»

(أن النبي صل الله عليه و اله كان ينشر -) - - - انظر الدعاء

(لما اخرج بعلي - إلى أن قال - لنشرت شعري -) - - - انظر الحجبة

(نشر ابو عبدالله -) - - - انظر الارث

(والله لو نشرت شعرها -) - - - انظر الحجبة

### «النشرة»

(ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة -) - - - انظر الشارب

(غسل الرأس بالخطمي نشرة -) - - - انظر الرأس

( النورة نشرة -) - - - انظر النورة

### «النشط»

تقدم في النشاط

### «النشف»

( اذا توضأ بعض - حتى يشف -) - - - انظر الوضوء

### «النشو»

( انا مولاك - إلى أن قال - ونشات في ارض فارس -) - - - انظر الطينة



## «النشوان»

(قال ابو عبدالله - إلى أن قال - ورأيت الرجل يمسى نشوان -) - - - انظر علائم الظهور

## «النشور»

(كان رسول الله صل الله عليه و اله اذا آوى - إلى أن قال - بعد ما أماتني واليه النشور -) - - - انظر الدعاء

## «النشوز»

( اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل -) - - - انظر الخلع

( النشوز قد يكون -) - - - انظر الخلع

(عن المهாரية - فخافت منه نشوزا -) - - - انظر النكاح

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا -) - - - انظر الخلع

ص: 24

الخلع تحت عنوان - - - (النشوز قد يكون الخ)

### «النشيد»

(عن نشيد الشعر-) - - - انظر النواقض

### «النشيط»

(اتى رجل رسول الله صل الله عليه و اله فقال انى رجل شاب نشيط-) - - - انظر الوالدان

(اتى رجل رسول الله صل الله عليه و اله فقال يا رسول الله انى راغب فى الجهاد نشيط-) - - - انظر الوالدان

### «نشط بن صالح»

(الرجل منا يصلى-) - - - انظر الجماعة

(لا ارى باكل الحبارى-) - - - انظر الحبارى

(لم يجرى من الماء-) - - - انظر الاستنجاء

(يجرى من البول-) - - - انظر الاستنجاء

### «النون و الصاد»

### «النص»

(عن ابن ابى لىلى - اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن-) - - - انظر الجارية

### «النصاب»

\*«النصاب»(1)

(ان الناس يذكرون - فما النصاب من اهل القبلة-) - - - انظر الجنة

(ذكر النصاب فقال لاتناكهم-) - - - انظر التزويج

(الزيدية هم النصاب-) - - - تقدم فى الزكاة تحت عنوان (عن الصدقة على الخ)

(عن ذبايح اليهود و النصارى و النصاب-) - - - انظر الذبايح

(عن الرجل يشتري - الى ان قال - فيتعمد الشراء من النصاب-) - - - انظر الذبايح

(عن الصدقة على النصاب) - - - انظر الزكاة

## «النصارى»

(اصطحب - الى ان قال - فاكل احدهما ذبيحة اليهود و النصارى) - - - انظر الذبايح

(اما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة) - - - تقدم فى الارتداد تحت عنوان (كتب عامل الخ)

(ان بنى ناجية - نحن نصارى لانعلم ديننا خيرا من) - - - انظر الارتداد

ص: 25

---

1- تقدم فى الناصب والناصب والناصب والناصبى والناصبية ويأتي فى النصب ما يناسب المقام

(ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى -) - - انظر الدية

(ان لنا خلطا من النصارى -) - - انظر الذبايح

(ان مات رجل - الى ان قال - و معه رجال نصارى -) - - انظر الغسل

(انا قوم - الى ان قال - اى شىء قولك فى ذبيحة اليهود والنصارى -) - - انظر الذبايح

(اوصت ماردة لقوم نصارى -) - - انظر الوصية

(بعث النبي صل الله عليه و اله - الى ان قال - اصببت دماء قوم من اليهود والنصارى -) - - انظر الدية

(شر النصارى نصارى نجران -) - - تقدم فى برهوت تحت عنوان (شر اليهود الخ)

(عن ذبايح اليهود والنصارى فقال -) - - انظر الذبايح

(عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم -) - - انظر الذبايح

(عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس -) - - انظر الذبايح

(عن الرجل المسلم - إلى أن قال - و معه رجال نصارى -) - - انظر الغسل

(عن نصارى العرب -) - - انظر الذبايح

(لا بأس بالصلاة فى الثياب التي يعملها المجوس والنصارى -) - - انظر الثوب

(لا تأكل ذبيحة نصارى العرب -) - - انظر الذبايح

(لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب -) - - انظر الذبايح

(لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب -) - - انظر الذبايح

(لا تشتري من السودان - إلى أن قال - ومن الذين قالوا انا نصارى -) - - انظر الاشتراء

(لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى -) - - انظر الذبايح

(ليس لليهود والنصارى -) - - انظر الشفعة

(ما تقول فى ذبايح النصارى -) - - انظر الذبايح

( اذا ابتليت باهل النصب ) --- انظر مجالسة اهل المعاصي

ص: 26

( آرايت - اللهم ما أصابني من نصب أو شعث - ) - - - انظر النياية

( اصلحك الله - إلى أن قال - لا ينصبين ولا يعرفن - ) - - - انظر البله

( اعطى قرابتي - إلى أن قال - فاذا عرفته بالنصب - ) - - - انظر الزكاة

( اللهم اليك نصبت يدي - ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا حسن البلايا الخ)

( ان الله عز وجل نصب عليا علما - ) - - - انظر على بن ابي طالب عليه السلام

( ان للايمان - لا يصيبهم ظمأ ولا نصب - ) - - - انظر الايمان

( اني اخشى - إلى أن قال - لا ينصبين ولا يعرفن - ) - - - انظر البله

( اياك أن تنصب رجلا دون الحجة فصدقة في كل ما قال - ) «(1)

الكافي ج 2 ص 298 ك 5 ب 117 ذيل ح 5.

( البصل يذهب بالنصب - ) - - - انظر البصل

( عليك بالبله من النساء التي لاتنصب - ) - - - انظر البله

( عن الناصب الذي عرف نصبه - ) - - - انظر التزويج

( عن الناصب الذي قد عرف نصبه - ) - - - انظر التزويج

( فعليك بالبلهاء - إلى أن قال - اللواتي لا ينصبن كفرا - ) - - - انظر البلهء

( في رجل نصب شبكة - ) - - - انظر السمك

( في الرجل ينصب شبكة - ) - - - انظر السمك

( كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب - ) - - - انظر الاحتضار

( للمسلمين عيد - اي يوم هو؟ قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس - ) - - - انظر الاعياد

( ما ادنى النصب - ) - - - انظر البدعة

( ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صل الله عليه و اله - ) - - - انظر الجمعة

( متى وقت الصلاة - فاخذ العود فنصب - ) - - - انظر الاوقات

( من نصب الله غرضاً - - - انظر المرء )

( من نصب نفسه - - - انظر العلم )

( نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس - - - تقدم في الأعياد تحت عنوان للمسلمين عيد الخ )

( والله ان الكفر - ومن نصب ديناً غير )

ص: 27

دين المؤمنين - - - انظر الكفر

(وما يؤمن اكثرهم - إلى أن قال - كل من نصب دونكم - - - انظر الشرك

( هل للمسلمين عيد - اليوم الذي نصب فيه رسول الله صل الله عليه و اله - - - انظر الاعياد

## «النصح»

\*«النصح»(1)

( عليك بالنصح لله - - - انظر المسلمون

( عليكم بالنصح لله - - - انظر المسلمون

«لاواعظ ( هو ) ابلغ من النصح -»(1)

روضه الكافي ج8 ص20 ذيل ح4

روضه الوافي ج14 ص5 ب1

## «النصر»

\*«النصر»(2)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة - إلى أن قال - تأمرونى ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور - - - انظر المعروف

( اعطيت خمسا - إلى أن قال - ونصرت بالرعب - - - انظر الخمسة

«اكرم الذين بهم نصرك ، وازدد لهم طول الصحبة برأ واکراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره، ولا جزاء من

سرك أن تسؤه -»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

(ان الجهاد باب - ان تنصر الله ينصركم - - - انظر الجهاد

(ان الله اعطى - ونصره بالرعب - - - انظر الشرايع

(ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لا - - - انظر الدين

( انزل الله تعالى النصر على الحسين - - - انظر الحسين بن على عليه السلام



(انكم قد خصصتم بنصرتة والبكاء عليه)---( تقدم في الحجة تحت عنوان ( ما اقل بقاء كم الخ)

(انى شافع - إلى أن قال - رجل نصر ذريتي)---( انظر اصطناع المعروف

( جاءت امرأة . إلى أن قال - فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم)---( انظر النكاح

( حرض - إلى أن قال - فان بعد الصبر النصر من الله)---( انظر الجهاد

ص: 28

---

1- يأتي في النصيحة ما يناسب المقام

2- يأتي في النصرة ما يناسب المقام.

(حرض - إلى أن قال - فانما ينزل النصر بعد الصبر -) - - - انظر الجهاد

(حسب المؤمن من الله نصره -) - - - انظر كظم الغيظ

(الحمد لله الذي نصر محمدا -) - - - تقدم في التواضع تحت عنوان ( ارسل الخ)

( سمعت أبا جعفر عليه السلام ورأي الناس - إلى أن قال - فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم -) - - - انظر الحجة

(سمعت علي بن جعفر - لقد نصر الله اباالحسن -) - - - انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(غضب الذي نصر رسول الله صل الله عليه و اله فصنع بوجهه -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان (ان عبد العزيز الخ)

( لقد نصركم الله في مواطن كثيرة -) - - - تقدم في النذر تحت عنوان ( اذا نذر أن يتصدق الخ) و تحت عنوان (عن رجل مرض الخ) و تحت عنوان ( لما سم المتوكل الخ)

(لما اسرى بالنبي صل الله عليه و اله - الى ان قال - وانا اسرع شيء الى نصرته اوليائي -) - - - انظر المومن

(لما نزل النصر على الحسين -) - - - انظر الحسين بن علي عليه السلام

( لن تبقي الارض - وايم الله لودعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل -) - - - انظر العلم

(ما أقل بقاء كم - ان الملائكة سألت الله في نصرته فاذن لها -) - - - انظر الحجة

(ما التقت فتتان قط الا نصر -) - - - انظر العفو

( مرضت - إلى أن قال - حتى ورد علي نصر بقارورة -) - - - انظر الحجة

(نصر النبيين بالبيان -) - - - تقدم في العقل والجهل تحت عنوان ( يا هشام الخ)

(نظر الى الناس - إلى أن قال - ويعرضوا علينا نصرتهم -) - - - انظر الحجة

(يا حفص - حتى أتاهم نصرنا -) - - - انظر الصبر

**«نصرين حبيب صاحب الخان»**

(قد وقعت عندي مائتا درهم -) - - - انظر المفقود

**«نصر بن صاعد»**

( مذياع السر شاك -) - - - انظر الاذاعة

(عن رجل قد ابق - إلى أن قال - سألتني نصر بن عامر القمي -) - - - انظر الحرية

ص: 29

## «نصر بن قابوس»

(إذا احببت احدا -) - - - انظر العشرة

(قلت لابي ابراهيم عليه السلام انى سالت اباك -) - - - انظر الحجة

(لاطعام مومن -) - - - انظر اطعام المومن

(المغنية ملعونة -) - - - انظر المغنى

## «نصر بن محمد»

(عن لحوم حمر الوحش -) - - - انظر اللحموم

## «نصر الخادم»

(نظر العبد الصالح -) - - - انظر السفارة

## «نصر الخشمى»

(من عرف انا لانتقول الا حقا -) - - - انظر العلم

## «النصرانى»

(ابراهيم يزعم ان دية النصرانى -) - - - انظر الدية

(اتى امير المومنين عليه السلام برجل نصرانى -) - - - انظر الحدود

(اذا سلم عليك اليهودى و النصرانى -) - - - انظر السلام

(اذا فجر نصرانى -) - - - انظر الحدود تحت عنوان (و اذا فجر الخ)

(اذا قتل المسلم النصرانى -) - - - انظر القتل

(ارأيت احتجت الى الطبيب وهو نصرانى -) - - - انظر السلام

(ارأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصرانى -) - - - انظر السلام

(ان الحسين بن المنذر - فسألت نصرانيا -) - - - انظر الذبايح

(آن دية اليهود والنصرانى -) - - - انظر الدية

( أن رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه الى الاسلام - ) - - - تقدم في الايمان تحت

عنوان ( بعثنى ابو عبدالله الخ )

( ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا - ) - - - انظر العتق

( ان الناس يكلمونا - إلى أن قال - لو أن رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات - ) - - -

انظر الصلاة على الميت

( انه قال لنصراني الذي أسلمت - ) - - - انظر الارث

( اهدي الي قرابة لي نصراني - ) - - - انظر الذبايح

( تقول في الرد على اليهودي والنصراني - ) - - - انظر السلام

( حد اليهودي والنصراني - )

ص: 30

انظر الحدود

( دية النصراني واليهودي - ) - - - انظر الدية

( دية اليهودي والنصراني - ) - - - انظر الدية

( رجل قال هو يهودى او نصراني - ) - - - انظر الحلف

( رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ)

(رجل يهودى او نصرانى - ) - - - انظر الصلح

(رجلان من أهل الكتاب نصرانيان - ) - - - انظر القضاء

(عطس رجل نصرانى عند ابي عبدالله - ) - - - انظر العطاس

(عن دية النصراني - ) - - - انظر الدية

(عن دية اليهودي والنصراني - ) - - - انظر الدية

(عن ذبيحة اليهودي والنصراني - ) - - - انظر الذبايح

(عن رجل بلغ به - إلى أن قال - يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين استعملتموه حتى اذا كبر - ) - - - انظر بيت المال

(عن رجل مسلم فقاً عين نصراني - ) - - - انظر الدية

(عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى - ) - - - انظر الحلف

(عن الصبي والعبد والنصرانى - ) - - - انظر الشهادة

(عن مسلم فقاً عين نصرانى - ) - - - انظر الدية

(عن مملوك نصرانى لرجل - ) - - - انظر الجزية

(عن نصرانى اسلم وعنده خمر - ) - - - انظر الخمر

(عن نصراني اشهد على شهادة - ) - - - انظر الشهادة

(عن نصرانى قذف مسلماً - ) - - - انظر الحدود

(عن نصرانى مات وله ابن اخ - ) - - - انظر الارث

(عن النصراني يشهد شهادة-) - - - انظر الشهادة

(عن النصراني يغتسل-) - - - انظر الحمام

(عن النصراني يكون في السفر-) - - - انظر الغسل

(عن نصرانية كانت تحت نصراني-) -

ص: 31

(عن يهودى اونصرانى طلق -) - - انظر الطلاق

(عن اليهودى و النصرانى و المجوسى -) - - - انظر ادار الهجرة

(عن اليهودى و النصرانى و المشرك -) - - انظر السلام

(عن اليهودى و النصرانى يدخل يده -) - - انظر الوضوء

(عن اليهودى و النصرانى يقذف -) - - انظر الحدود

(فى ام ولد لنصرانى -) - - انظر العدة

(فى رجل قتل رجلا مومنا - الى ان قال - و ان شئت نصرانيا -) - - انظر القتل

(فى رجل مسلم قتل و له اب نصرانى -) - - انظر الارث

(فى الصبى يختار الشرك - احد ابوية نصرانيا -) - - انظر الارتداد

(فى نصرانى اختارت -) - - تقدم فى الارث تحت عنوان (قضى امير المومنين عليه السلام فى نصرانى الخ)

(فى نصرانى تزويج -) - - انظر النكاح

(فى نصرانى قتل مسلما -) - - انظر القتل

(فى النصرانى يموت وله -) - - انظر الارث

(فى يهودى او نصرانى -) - - انظر الارث

(فى اليهودى و النصرانى -) - - انظر النكاح

(قدم الى المتوكل رجل نصرانى -) - - انظر الحدود

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فى نصرانى اختارت -) - - الارث

(كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلام اذا اتاه رجل نصرانى و نحن -) - - انظر الحجة

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام بين مكة - الى أن قال - هذا نصرانى فتصدق -) - -



(كنت نصرانيا فاسلمت فقلت -) - - انظر المواكلة

(كنت نصرانيا فاسلمت وحججت -) - - انظر الوالدان

(ليس لليهودي والنصراني -) - - انظر الشفعة

( من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا -) - - انظر الحج ( من مات ولم يحج - إلى أن قال -

ص: 32

فليمت يهودا او نصرانيا (-) - - - انظر الحج

(نصرانى اسلم ثم -) - - - انظر الارث

(النصرانى يتزويج -) - - - انظر التزويج

(النصرانى يموت و له -) - - - انظر الارث

(النصرانية مات عنها زوجها و هو نصرانى -) - - - انظر العدة

(و اذا فجر نصرانى بامرأة مسلمة -) - - - انظر الحدود

(هذا نصرانى فتصدق على نصرانى ؟ -) - - - تقدم فى السقى تحت عنوان (كنت مع الخ)

(يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اظطر -) - - - تقدم فى الغسل تحت عنوان (ان مات رجل الخ) و تحت عنوان (عن رجل مات و ليس معه رجل الخ)

(يقتص للنصرانى و اليهودى -) - - - انظر القصاص

(يقتص اليهودى و النصرانى -) - - - انظر القصاص

(يهودى او نصرانى -) - - - انظر الصلح

(اليهودى و النصرانى -) - - - انظر الشهادة

(اليهودى و النصرانى و المجوسى -) - - - انظر النكاح

## «نصرانيان»

- - - انظر النصرانى

## «النصرانية»

(ان كنت تريد علم النصرانية -) - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى الخ)

(انى رجل من أهل - اهلى كلهم على النصرانية -) - - - انظر اهل الكتاب

(انى كنت على النصرانية وانى -) - - - يأتى فى الوالدان تحت عنوان (كنت نصرانيا الخ)

(تزوج اليهودية و النصرانية -) - - - انظر التزويج

( الجارية النصرانية - ) - - - انظر العمل

( عن الحر - والنصرانية يحصن اليهودية - ) - - - انظر الزنا

( عن رجل فجر بنصرانية - ) - - - انظر الأثر

( عن رجل له امرأة نصرانية - ) - - - انظر الزوج

( عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية - ) - - - انظر الارث

( عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية - ) - - - انظر النكاح

( عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية - ) - - - انظر المتعة

ص: 33

(عن نصرانية كانت - - -) انظر العدة

(عن نصرانية مات - - -) انظر العدة

(عن النصرانية مات - - -) تقدم في العدة تحت عنوان (عن نصرانية مات الخ)

(عن نكاح اليهودية والنصرانية - - -) انظر النكاح

(عن اليهودية والنصرانية - - -) انظر التزويج

(في الصبي اذا شب فاختر النصرانية - - -) انظر الارتداد

(في عبد مسلم وله ام نصرانية - - -) انظر الارث

(في نصراني تزوج نصرانية - - -) انظر النكاح

(في وليدة كانت نصرانية - - -) انظر الارتداد

(كنت نصرانيا - ان ابي وامي على النصرانية - - -) انظر الوالدان

(لاباس أن يتزوج اليهودية والنصرانية - - -) انظر المتعة

(لاباس بان يتزوج اليهودية والنصرانية - - -) انظر المتعة

(لايجوز تزويج النصرانية - - -) تقدم في التزويج تحت عنوان (يا ابا محمد ما تقول الخ)

(ما تقول في النصرانية - - -) انظر المكاسب

(نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية - - -) انظر الارث

(النصرانية مات - - -) انظر العدة

(النصرانية واليهودية - - -) انظر القذف

(هل للرجل أن يتزوج النصرانية - - -) انظر التزويج

(يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية . - - -) انظر التزويج

(يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية - - -) انظر التزويج

(أى نصره أعظم من أن يدفع القتال - - - - تقدم فى القتال تحت عنوان (ومن قتل مظلوما الخ)

ص: 34

---

1- تقدم فى النصر ما يناسب المقام.

( سمعت ابا جعفر عليه السلام وراى الناس بمكة - ويعرضوا علينا نصرتهم ) - - - انظر الحجة

( لما سرى بالنبي صل الله عليه و اله قال يارب ما حال المومن عندك - انا اسرع شىء الى نصره اوليائى ) - - - انظر المومن

( ما اقل بقائكم - سالت الله فى نصرته - اذنت لنا فى نصرته - على ما فاتكم من نصرته - قد خصصتم بنصرته ) - - - انظر الحجة

( ما حق المومن من على المومن - و النصره له على من ظلمه ) - - - انظر الحقوق

( من اهان لى وليا فقد ارسدنى لمحاربتى و انا اسرع شىء الى نصره اوليائى ) - - - انظر المومن

( من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة و انا اسرع شىء الى نصره اوليائى ) - - - انظر المومن

## «النصف»

( اخر وقت العتمة نصف الليل ) - - - انظر الاوقات

( اخر وقت العصر ستة اقدم ونصف ) - - - انظر الاوقات

( اجعل قوت عيالى نصفا شعيرا ) - - - تقدم فى الاحتكار تحت عنوان ( وقد تزيد السعر الخ )

( اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ) - - - تقدم فى القذف تحت عنوان ( عن العبد اذا افترى الخ )

( اذا ادى نصف مكاتبته ) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان ( عن حر الخ )

( اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزواج النصف ) - - - انظر الميراث

( اذا حاضت المرأة وهي فى الطواف - فتجازت النصف ) - - - انظر الطواف

( اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار ) - - - انظر السفر

( اذا طلق الرجل امرأته قبل - فلها نصف ما فرض ) - - - انظر الطلاق

( اذا طلق الرجل امرأته قبل - فلها نصف المهر ) - - - انظر الطلاق

( اذا فرغت من طوافك للحج - وان خرجت بعد نصف الليل ) - - - انظر الطواف

( اذا قتل الرجل - ودية المرأة نصف دية الرجل ) - - - انظر الدية

( اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل - ) - - - انظر شعبان

( اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى - ) - - - انظر الحسين بن علي عليه السلام

( اذا كان الميت نصفين صلى على النصف - ) - - - انظر الصلاة على الميت

( اذا كان النصف من شعبان فصل - ) - - - انظر شعبان

( اذا كان النصف من شعبان نادى - ) - - - انظر الحسين بن علي عليه السلام

( اذا مضى نصف الليل وهي - ) - - - انظر الليل تحت عنوان ( ان في الليل الخ )

( اذا وسط الرجل نصفين - ) - - - انظر الصلاة على الميت

( الارزاق تقسيم ليلة النصف - ) - - - انظر القدر

( ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة - ) - - - انظر المهر تحت عنوان ( عن رجل تزويج امرأة على جارية الخ )

( اعط الابنة النصف واترك - ) - - - انظر الارث تحت عنوان ( عن رجل اوصى الى و هلك الخ )

( اعط الابنة النصف و العصبية النصف الآخر - ) - - - انظر الارث تحت عنوان ( اوصى

الي رجل الخ )

( اعطوا الورثة نصف العقل - ) - - - تقدم في الجهاد تحت عنوان ( بعث رسول الله صل الله عليه و اله الخ )

( اعلم يا سيدي - لعله يقارب النصف - ) - - - انظر الوصية

( اقراي ابو جعفر - للابنة النصف - ) - - - انظر الارث

( اقراي ابو جعفر - للبنات النصف - ) - - - انظر الارث

( اقراي علي - اوجب عليهم نصف السدس - ) - - - انظر الخمس

( اكره لأمتي ان يغشى الرجل اهله في النصف - ) - - - انظر المجامعة

( الذي يضرب فيه نصف الحدود ما هو - ) - - - تقدم في القذف تحت عنوان ( عن حد مملوك الخ ) و تحت عنوان ( عن عبد مملوك الخ )

( ليس نصفها حرا - ) - - - تقدم في التدبير تحت عنوان ( عن جارية بين الخ )

( ان امرأة مسلمة - قل لها فلتغسل نصف النهار - ) - - - انظر الحجاة





( ان امير المؤمنين قضى - الى نصف النهار - ) - - - انظر

( ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ماترك - ) - - - انظر الوصية

( ان رسول الله صل الله عليه و اله اعطى خبير بالنصف - ) - - - انظر المضاربة

( ان رسول الله صل الله عليه و اله قال - فاخذت النصف ووضعت له النصف - ) - - - انظر الانظار

( ان الزوج لا ينقض من النصف شيئا - ) - - - تقدم فى الارث تحت عنوان (لا يرث مع الام الخ)

( ان عليا عليه السلام كان يقول فى رجل اسلم فى نصف - ) - - - انظر الصوم

( ان قتل رجل امرأة - نصف الدية - ) - - - انظر القتل

( ان قدرت - ورضى بقوته نصف مد - ) - - - انظر محاسبة العمل

( ان قطعت - نصف الدية - ) - - - انظر الدية

( ان كان جاز النصف النصف بنى عليه - ) - - - تقدم فى الطواف تحت عنوان (فى الرجل يحدث الخ)

( ان كان نصف بصره - ) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (عرضت عليه الخ)

( ان كان النصف حلف - ) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (عرضت الخ)

( ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما فى نصف الميراث - ) - - - انظر الشهادة

( أن النبي صل الله عليه و اله - تركها فى ايديهم على النصف - ) - - - انظر المزارعة

( انه عرض - نصف الدية - ) - - - انظر الدية

( انه كان فى يدي - تكرينى نصف بيتك - ) - - - انظر السوق

( انه ينزل كل ليلة فى النصف الاخير - ) - - - تقدم فى التوحيد تحت عنوان (كتبت الى

ابى الحسن الخ)

( انى كنت - خذ نصف الربح واعطه النصف - ) - - - انظر الوديعة

( اوجب عليهم نصف السدس - ) - - - تقدم فى الخمس تحت عنوان ( اقرأني على الخ)

( اوصى الى رجل وترك - انى دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت - ) - - - انظر الارث

( بنصف السوط - ) - - - تقدم في تحت عنوان ( في نصف الجلدة الخ )

( بنصف الصداق - ) - - - تقدم في التوزيع

ص: 37

تحت عنوان ( في اختين الخ )

( بنصف عقل - ) - - - تقدم في الدية تحت عنوان ( ان امير المومنين كان الخ )

( بنصف ما يعلم به - ) - - - تقدم في المهر تحت عنوان ( في رجل تزوج امرأة على سورة الخ )

( بالنصف - ) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( في رجل تزوج ذمية الخ )

( بنصفه ورقا - ) - - - تقدم في الذهب تحت عنوان ( عن رجل ابتاع الخ ) و تحت عنوان ( هل يصلح الخ )

( تجوز شهادتهما في النصف - ) - - - تقدم في الشهادة تحت عنوان ( تجوز شهادة القابلة الخ )

( تزول الشمس في النصف - ) - - - انظر الشمس

( التسييح نصف الميزان - ) - - - انظر الدعاء

( تكريني نصف بيتك - ) - - - تقدم في السوق تحت عنوان ( انه كان في يدي الخ )

( التودد الى الناس نصف العقل - ) - - - انظر العشرة

( التودد نصف العقل - ) - - - انضر العشرة

( جاء رجل الى رسول الله صل الله عليه و اله فقال اجعل نصف - ) - - - انظر الصلاة على النبي صل الله عليه و اله

( جراحات النساء على النصف - ) - - - انظر الدية

( خذ نصف الربح - ) - - - يأتي في الوديعة تحت عنوان ( اني كنت الخ ) و يأتي في

الوصية تحت عنوان ( دعاني ابي الخ )

( خذ نصف ما ترك - ) - - - يأتي في الوصية تحت عنوان ( أن رجلا مات واوصى الخ )

( الخنثى - فنصف عقل الرجل ونصف عقل - ) - - - انظر الارث

( دية المرأة نصف دية الرجل - ) - - - انظر الدية

( تجوز شهادتهما في النصف - ) تقدم

( رجع بنصفها ونصف اولادها - ) - - - في المهر تحت عنوان ( رجل تزوج امرأة

على مائة الخ )

«الرفق نصف العيش وما عال امرأ في اقتصاد -» (7)

الكافي ج 4 ص 54 ك 13 ب 86 ح 13.

الكافي ج 2 ص 120 ك 5 ب 58 ح 11.

(عبد زنى فقال يجلد نصف الحد -) - - - انظر الحدود

(عجل لى النصف من حقي -) - - - تقدم في الصلح تحت عنوان (عن الرجل يكون له

ص: 38

(الخ)

(علة اعطاء النساء نصف -) --- انظر الارث

( عليه نصف دينار -) --- تقدم في الحيض تحت عنوان (عن رجل آتى جاريته الخ) وتحت عنوان (من آتى حائضا الخ)

( عليه نصف الطهور -) --- تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه من الماء الخ)

( عليه نصف عشر قيمته -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (في رجل شج عبدا الخ)

( عليه نصف قيمته -) --- تقدم في المحرم تحت عنوان (فما تقول الخ)

( عليه نصف الوضوء -) --- تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه قدر الخ)

(عن اختين وزوج فقال النصف و النصف -) --- انظر الارث

(عن اربعة - لانه قد عتق نصفه -) --- انظر الدية

(عن جارية بين - يكون نصفها حرا -) --- انظر الحدود

(عن حرفقا - وان كان لم يود النصف -) --- انظر الدية

(عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه -) --- انظر الذهب

(عن رجل اسلم في النصف -) --- انظر الصوم

(عن رجل اشترى من - نصف الثمن - نصفه للبائع -) --- انظر العبد

(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه -) --- انظر المكاتبه

(عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها -) --- انظر العتق

(عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل -) --- انظر مني

(عن رجل شج - نصفين -) --- انظر الدية

(عن رجل صحيح - نصفها بالقصاص -) --- انظر الدية

(عن رجل كان لرجل عليه مال - فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف -) ---

انظر الوصية

(عن رجل يكون نصف ماله عينا) -- انظر الزكاة

(عن الرجل اذا - عليه نصف الوضوء) -- انظر التيمم

(عن الرجل اعتق نصف جاريته - )

ص: 39

انظر العتق

(عن صيد الحمام يسوى نصف درهم) --- انظر الصيد

(عن مزارعة اهل الخراج - و الخبر هو النصف) --- انظر المزارعة

(عن اليد فقال نصف الدية) --- انظر الدية

(العين الواحدة نصف الدية) --- انظر الدية

(فليقت الله في النصف الباقي) --- تقدم في النكاح تحت عنوان (من تزوج احرز الخ)

(في اختين - يرجع الزوجان بنصف الصداق) --- انظر التزويج

(في الاذن نصف الدية) --- انظر الدية

(في الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية) --- انظر الدية

(في امه تزنى قال تجلد نصف الحد) --- انظر الحدود

(في الامة تزنى قال تجلد نصف الحد) --- انظر الحدود

(في الانف - نصف الدية) --- انظر الدية

(في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم تقدم في فاخذ نصفه) --- انظر البيع

(في رجل اسلم في النصف) --- تقدم في الصوم تحت عنوان ( أن عليا كان يقول الخ ) (في رجل اشترى من رجل نصف دار) --- انظر المضاربة

(في رجل اعتق ام ولد - في نصف قيمتها) --- انظر العتق

(في رجل شج - نصف عشر) --- انظر الدية

(في الرجل الواحدة نصف الدية) --- انظر الدية

(في زوج و ابوين قال للزوج النصف) --- انظر الارث

(في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه) --- انظر العتق

(في العينين - نصف الدية) --- انظر المكاتبه

(في مكاتب ينقد نصف -) - - - انظر المكاتبه

(في المكاتب يودى نصف -) - - - انظر المكاتبه

(في المكاتب يعتق نصفه -) - - - انظر الشهاده

ص: 40



( في نصف الجلدة - ) - - - انظر الحدود

( في النصف يوما - ) - - - تقدم في القضاء تحت عنوان ( في رجل صام الخ )

( في اليد نصف الدية - ) - - - انظر الدية واليد

( قد جعلت له نصف مالى - ) - - - تقدم في الفقراء تحت عنوان ( جاء رجل مو سر الخ )

( الكل اكثر من النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ )

( لا تبث - وان خرجت بعد نصف الليل - ) - - - انظر مني

( لا تستكثروا - حتى تعطوا من انفسكم النصف - ) - - - انظر الذنب

( لاصلاة نصف النهار - ) - - - انظر الجمعة

( لا يرث مع - لا ينقص من النصف - ) - - - انظر الارث

( لا ينقص الزوج من النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( امرأة تركت زوجها واخوتها الخ )

( لك علي نصف الربح - ) - - - تقدم في الاثراء تحت عنوان ( أن رجلا قد اشترى الخ )

( للابنة النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( أن أبا جعفر الخ ) و تحت عنوان ( عن امرأة تركت زوجها وأمها الخ )

( للاخت النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ ) و تحت عنوان ( عن رجل ترك اخاه الخ )

( للبنت النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( عن بنت الخ ) و تحت عنوان ( في بنت الخ ) و تحت عنوان ( في عمه وعم الخ )

( للجد النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( عن رجل ترك اخاه الخ )

( للزوج النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( امرأة تركت زوجها الخ )

وتحت عنوان ( أن أبا جعفر الخ ) و تحت عنوان ( عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ ) و تحت عنوان ( عن امرأة ماتت و تركت زوجها الخ ) و

تحت عنوان ( في امرأة ماتت الخ ) و تحت عنوان ( في رجل مات و تركت زوجته الخ )

وتحت عنوان ( في زوج و ابوين الخ )

وتحت عنوان ( ما تقول في امرأة ماتت

(لما بلغ - عند نصف النهار-) - - - انظر التزويج

(لها نصف الصداق-) - - - انظر المهر

(لها نصف المهر-) - - - انظر المهر

(ما بين نصف الليل الى الثلث-) - - - تقدم في الليل تحت عنوان (ان الناس الخ)

(ما تدارء اثنان في امر قط فاعطى احدهما النصف-) - - - انظر الانصاف

(ما تقول في اخ و زوج فقال النصف النصف-) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (عن اختين الخ)

(ما تقول في ليلة النصف من شعبان-) - - - انظر شعبان

(مات مولى - ابنة حمزة النصف-) - - - انظر الارث

(ما كان في المسجد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية-) - - - انظر الدية

(مدارة الناس نصف الايمان-) - - - انظر المدارة

(ملك - الى نصف الليل-) - - - انظر العشاء

(من اتى حائضا فعيلة نصف دينار-) - - - انظر الحيض

(من اتجر مالا واشترط نصف الريح-) - - - انظر المضاربة

(من تزوج احرز نصف دينه-) - - - انظر التزويج

(من صلى ليلة النصف-) - - - انظر شهر رمضان

(نصفا و نصفا-) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (جالست الخ)

(نصف الاخر-) - - - تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ) وتقدم تحت في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل اعتق الخ)

(نصف الى قاتين-) - - - تقدم في الاوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال الخ)

(نصف الأوقية - ) تقدم في المهر تحت عنوان (ساق رسول الله صل الله عليه و اله ، الخ)

وتحت عنوان (عن الصداق هل له الخ)

وتحت عنوان (كان صدق النبي الخ)

وتحت عنوان (مهر رسول الله الخ)

(نصف اولادها -) --- تقدم في المهر تحت عنوان (رجل تزوج امرأة على مائة الخ)

(نصف الأيمان -) --- تقدم في المداراة تحت عنوان (مداراة الناس الخ)

(نصف الباقي بين أهل بيته -) --- تقدم في

ص: 42

الخمس تحت عنوان ( الخمس من الخ )

(نصف البستان -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على بستان الخ)

( نصف بصره -) --- تقدم في الدية تحت عنوان ( عرضت عليه الخ )

(نصف بيتك -) --- تقدم في السوق تحت عنوان ( انه كان في يدي الخ )

(نصف ثلث -) --- تقدم في الارث تحت عنوان ( أن عليا لما الخ )

( نصف ثمن -) --- تقدم في الحدود تحت عنوان ( عن رجل تزوج امة الخ ) وتحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية الخ)

(نصف الثمن -) --- تقدم في العبد تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(نصف ثمنه -) --- تقدم في الدية تحت عنوان ( عن مكاتب فقاعين مكاتب الخ )

(نصف جاريته -) --- تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل اعتق الخ) وتحت عنوان

(عن الرجل اعتق الخ)

وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل أعتق الخ)

(نصف الجلد -) --- تقدم في الجفر تحت عنوان ( ويكون الخ ) وتقدم في الحدود

تحت عنوان (في نصف الجلد الخ ) وتقدم في العلم تحت عنوان ( ما خلق الله الخ )

(نصف حد الحر -) --- تقدم في الحدود تحت عنوان (حد المملوك الخ ) وتحت

عنوان ( عن عبدین الخ ) و تحت عنوان (في الأمة تزني الخ)

(نصف الحد -) --- تقدم في الحدود تحت عنوان (اتي عمر الخ ) و تحت عنوان ( اذا زنى العبد والامة الخ ) و تحت عنوان ( عبد زنى

الخ ) و تحت عنوان (في جارية بين الخ) و تحت عنوان (في رجلين اشترى الخ ) وتقدم في القذف تحت عنوان ( عن حد المملوك الخ )

وتحت عنوان (عن عبد مملوك الخ)

(نصف خدمة -) --- تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)

(نصف خمس المائة -) --- تقدم في الدية تحت عنوان ( وافتي في مني الخ )

(نصف الخمس -) --- تقدم في الخمس تحت عنوان ( الخمس من خسمة الخ )

( نصف دار - ) --- تقدم في المضاربة تحت

ص: 43

عنوان (في رجل اشترى من الخ)

(نصف درهم -) - - - تقدم في الصيد تحت عنوان (عن الصيد الحمام يسوى الخ)

(نصف الدنيا -) - - - تقدم في المومن تحت عنوان (دخلت على ابى عبد الله فقلت الخ)

(نصف دينار -) - - - تقدم في الحيض تحت عنوان (عن رجل اتى جاريته الخ) وتحت عنوان (ودية المفصل الاوسط الخ) وتحت عنوان (وفي الساعد الخ) وتحت عنوان (وفي الكف الخ)

و تقدم في الذهب تحت عنوان (اذا جازت الخ) وتحت عنوان (في الذهب اذا الخ) وتحت عنوان (في كل ماتى الخ) وتحت عنوان (في كم وضع الخ) وتحت عنوان (يقول في الزكاة الخ)

وتقدم في الزكاة تحت عنوان (لما نزلت اليه اية الزكاة الخ) وتحت عنوان (ليس فى شىء انبتت الخ)

(نصفه دينه -) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (من تزوج احرز الخ)

(نصف دية الرجل -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (اذا قتل الرجل الخ) وتحت

عنوان (اذا قتل المرأة الخ) وتحت عنوان (دية المرأة الخ) وتحت عنوان (عن جراحة النساء الخ) وتحت عنوان (في الرجل يقتل المرأة الخ)

(نصف دية العين -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (ان اصيب الخ) وتحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

وتحت عنوان (وقضى في شفر العين الخ)

(نصف دية كسره -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (دية الجراحة الخ)

(نصف دية كسرها -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (وفي الترقوة الخ)

وتحت عنوان (وفي العضد الخ) وتحت عنوان (وفي الفخذ الخ) وتحت عنوان

(وفي القدم الخ)

(نصف دية موضعها -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (وفي السارق الخ)

(نصف ديته -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (رجل قتل امرأة الخ)

(نصف ديتها -) - - - تقدم فى الدية تحت عنوان (دية الشفة الخ)

وتحت عنوان ( وقضى في امرأة الخ )

(نصف الدية -) - - تقدم في الارث تحت عنوان (ان عليا لما هزم الخ) وتقدم في الدية تحت عنوان (ان قوما الخ)

وتحت عنوان ( انه عرض الخ )

وتحت عنوان (عن الجراحات الخ)

وتحت عنوان (عن غلام لم الخ)

وتحت عنوان (عن اليد الخ)

وتحت عنوان (العين الواحدة الخ)

وتحت عنوان (في الاذنين الخ)

وتحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ)

وتحت عنوان (في الانف الخ)

وتحت عنوان (في رجل قتل امرأة الخ)

وتحت عنوان (في رجل يقتل المرأة الخ)

وتحت عنوان (في الرجل يكسر الخ)

وتحت عنوان (في الرجل الواحدة الخ)

وتحت عنوان (في العين الخ)

وتحت عنوان (في اليد الخ)

وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل اعور الخ)

وتحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل قطع الخ)

وتحت عنوان (كل ما كان الخ)

وتحت عنوان ( ما كان في الجسد الخ) وتقدم في القتل تحت عنوان ( أن قتل رجل امرأة الخ)

وتحت عنوان ( عن رجل قتل فحمل الخ)

(نصف ذلك -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل لطم الخ)

(نصف الربح -) --- تقدم في الاثراء تحت عنوان ( أن رجلا قد اشترى الخ) وتقدم في المضاربة تحت عنوان (من اتجر مالا الخ) ويأتي في الوديعة تحت عنوان ( انى كنت الخ)

ويأتي في الوصية تحت عنوان دعائي ابي الخ)

(نصف الربع -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن اربعة الخ)

(نصف رقبته -) --- تقدم في المكاتبه تحت عنوان ( عن رجل اعتق الخ)

(نصف الساق -) --- تقدم في الحججه تحت عنوان ( لما انتضى امر المخلوع الخ)

(نصف السدس -) --- تقدم في الخمس تحت عنوان ( اقراني على الخ)

(نصف السنة -) --- تقدم في الزكاة تحت



عنوان ( الرجل يكون عنده المال ايزكيه الخ )

(نصف السوط -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان (ان في كتاب على الخ)

(نصف الصداق -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل امر الخ)

و تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج جارية او الخ)

و تحت عنوان (في رجل ارسل الخ)

و تحت عنوان (في مجوسة الخ)

و تحت عنوان (ما تقول في رجل الخ)

(نصف الصلاتي -) - - - تقدم في الصلاة على النبي صل الله عليه و اله تحت عنوان (ان رجلا اتى رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

(نصف صلواتي -) - - - تقدم في الصلاة على النبي صل الله عليه و اله تحت عنوان (ان رجلا اتى رسول الله الخ)

و تحت عنوان (ان رجلا اتى النبي صل الله عليه و اله الخ)

(نصف الطهور -) - - - تقدم في التيمم تحت عنوان (الاترى الخ) و تحت عنوان (عن الرجل يجنب و معه الخ)

(نصف العذاب -) - - - تقدم في القذف تحت عنوان (عن العبد اذا افترى الخ)

(نصف عشر -) - - - تقدم في الدية تحت عنوان (في الموضحة الخ)

(نصف عشر ثمنها -) - - - تقدم في البكر تحت عنوان (ان كانت الخ)

(نصف عشر قيمة العبد -) - - - تقدم في الدية تحت عنوان (في رجل شج الخ)

(نصف عشر قيمتها -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان (عن جارية بين الخ)

(نصف العشر -) - - - تقدم في الزكاة تحت عنوان (أن لنا رطبة الخ)

و تحت عنوان (عن الحنطة الخ)

و تحت عنوان (في زكاة الحنطة والشعير الخ)

و تحت عنوان (في الزكاة ما كان الخ)

و تحت عنوان (في صدقة ما سقى الخ)

و تحت عنوان (في الصدقة فيما سقت الخ)

و تحت عنوان (في كم تجب الزكاة من الحنطة الخ)

و تحت عنوان (فيما سقت الخ)

ص: 46

وتحت عنوان ( ليس على الحنطة الخ )

و تحت عنوان ( ما انبتت الارض الخ )

( نصف عقل - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( الخنثى الخ ) و تقدم في الدية تحت عنوان ( ان امير المومنين كان الخ )

( نصف العقل - ) تقدم في الجهاد تحت عنوان ( بعث رسول الله صل الله عليه و اله الخ )

و تقدم في العشرة تحت عنوان ( التودد الى الناس الخ )

وتحت عنوان ( التودد نصف الخ )

( نصف العيش - ) - - - تقدم تحت عنوان ( الرفق نصف العيش الخ )

( نصف قدم - ) - - - تقدم في الاوقات تحت عنوان ( عما جاء في الحديث الخ )

( نصف قيمة - ) - - - تقدم في المهر تحت عنوان ( في الرجل يتزوج امرأة على وصيف الخ )

( نصف قيمته - ) - - - تقدم في المهر تحت عنوان ( في المرأة تزوج على الخ )

( نصف قيمتها - ) - - - تقدم في العتق تحت عنوان ( في رجل اعتق ام ولد الخ )

و تقدم في المهر تحت عنوان ( في الرجل يعتق الخ )

( نصف الليل - ) - - - تقدم في الاوقات تحت عنوان ( آخر وقت العتمة الخ )

وتحت عنوان ( اذا غربت الشمس فقد الخ )

وتحت عنوان ( عن وقت المغرب فقال أن الخ )

وتحت عنوان ( في المغرب اذا توارى الخ )

و تحت عنوان ( فيمن نام الخ ) و تحت عنوان ( وقت المغرب في السفر الخ )

و تقدم في الحسن بن على العسكري تحت عنوان ( آن آيا محمد بعث الى الخ )

و تقدم في الطواف تحت عنوان ( اذا فرغت من طوافك الخ )

و تقدم في العشاء تحت عنوان ( ملك الخ )

و تقدم في الليل تحت عنوان ( اذا انتصف الليل الخ )

وتحت عنوان (أن رسول الله صل الله عليه و اله كان الخ) وتحت عنوان ( أن في الليل لساعة الخ) وتحت عنوان ( ان الناس الخ ) وتحت  
عنوان (من اراد ان الخ ) وتحت عنوان وقت الصلاة الليل الخ)

ص: 47

وتقدم في مني تحت عنوان (عن رجل خرج من الخ) و تحت عنوان (لاتبت الخ)

(نصف ماترئين -) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل كانت له ام الخ)

(نصف ما ترك -) --- تقدم في الارث تحت عنوان (ان بكيرا الخ)

وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل كاتب عبدا الخ)

وياتي في الوصية تحت عنوان (ان رجلا مات و اوصى الخ)

(نصف ماتركت -) --- تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة على جارية الخ)

(نصف ما عليه -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن المكاتب اذا الخ)

وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن المكاتب الذى الخ)

وياتي في الوصية تحت عنوان (في مكاتب اوصى الخ)

(نصف ما فرض -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (فى رجل زوج مملوكا له الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الرجل

امراته قبل الخ) وتقدم في المهر تحت عنوان (عن المرأة تموت قبل الخ)

(نصف ماله -) --- تقدم في الزكاة تحت عنوان (عن رجل يكون نصف الخ)

(نصف مالى -) --- تقدم في الفقراء تحت عنوان (جاء رجل موسر الخ)

(نصف مثقال -) --- تقدم في الذهب تحت عنوان (ليس في الفضة الخ)

و تحت عنوان (ليس فيما دون الخ)

(نصف مد -) --- تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (ان قدرت الخ) و تحت عنوان

(آن قدر تم الخ)

(نصف مكاتبه -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن اربعة الخ) و تحت عنوان (عن حر الخ) و تحت عنوان (عن مكاتب فقا الخ

وتقدم في المكاتبه تحت عنوان (في

مكاتب ينقد الخ)

و تحت عنوان (في المكاتب يؤدي الخ)

(نصف مكاتبتها -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان ( الرجل المسلم الخ )

( نصف مهرها -) --- تقدم في الطلاق تحت عنوان ( اذا طلق الرجل امرأته قبل الخ )

(نصف المهر -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان ( حدثنى ابو الخ ) و تحت عنوان ( في

ص: 48

اختين الخ)

وتقدم في الطلاق تحت عنوان ( اذا طلق الرجل امرأته قبل الخ)

وتحت عنوان ( رجل تزوج امرأة سمي الخ)

وتحت عنوان (عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها الخ)

وتحت عنوان (فى رجل يطلق امرأته قبل ان الخ)

و تقدم فى المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ)

و تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة و جعل الخ)

وتحت عنوان (فى امرأة توفيت قبل الخ)

و تحت عنوان (فى رجل توفى قبل الخ)

و تحت عنوان (قلت فانهم الخ)

(نصف الميراث -) - - - تقدم فى الشهادة تحت عنوان (ان كانت الخ)

(نصف الميزان -) - - - تقدم فى الدعاء تحت عنوان (التسبيح نصف الخ)

(نصف ميل -) - - - تقدم فى المغرب تحت عنوان (كان رسول الله صل الله عليه و اله يصلى المغرب و يصلى الخ)

(نصف النهار -) - - - تقدم فى البيع تحت عنوان ( ان امير المؤمنين قضى الخ)

وتقدم فى التزويج تحت عنوان ( لما بلغ الخ)

وتقدم فى الجمعة تحت عنوان (الاصلاة نصف النهار الخ)

وتقدم فى الحجفة تحت عنوان (أن امرأة مسلمة الخ)

وتقدم فى الدية تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا فقطع الخ)

وتقدم فى السفر تحت عنوان ( اذا سافر الرجل الخ)

(نصف الوصية -) - - - ياتي فى الوصية تحت عنوان ( فى مكاتب اوصى له الخ)

وتحت عنوان فى مكاتب قضى نصف الخ و تحت عنوان ( قضى امير المؤمنين فى مكاتب الخ)

(نصف الوضوء -) - - - تقدم في التيمم تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ ) و تحت عنوان (عن الرجل يجنب ومعه الخ)

(نصف ولدها -) - - - تقدم في المهر تحت عنوان (رجل تزوج امرأة ومهرها الخ)

ص: 49



(نصف هذا و نصف -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (دخل ابو حنيفة الخ)

(نصف هذا ويعتق -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (يا ابا حنيفة الخ)

(نصف الهرم -) - - - تقدم في المواعظ تحت عنوان (الصنيعة الخ)

(النصف -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (ان مولى حمزة الخ) وتحت عنوان (مات مولى الخ)

(النصف الاخر) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (ان الجدل مع الاخرة الخ)

و تحت عنوان (اوصى الى الخ)

و تحت عنوان (رجل ترك جده الخ)

و تحت عنوان (عن رجل اوصى الخ)

(النصف اثني عشر -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها و امها الخ)

(النصف الذي اخذوا -) - - - تقدم في العبد تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(النصف او الربع -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (اربعة لا يدخل الخ)

(النصف الباقي -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان (عن جارية بين الخ)

(النصف بان الله سمى -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ)

(النصف تاما -) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ) (النصف ثلاثة اسهم -) - - - تقدم في الارث

تحت عنوان (اقراني ابو جعفر الخ) وتحت عنوان (امرأة تركت الخ)

(النصف ثم -) - - - تقدم في المكاتب تحت عنوان (في المكاتب يؤدي الخ)

وتحت عنوان (امرأة ماتت فتركت الخ)

وتحت عنوان (أن أبا جعفر الخ)

وتحت عنوان (رجل ترك ابنته واباه الخ)

وتحت عنوان (رجل ترك ابويه الخ)

وتحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها واخوتها الخ) وتحت عنوان (الفرائض الخ) وتحت عنوان (في امرأة توفيت وتركت الخ) وتحت

عنوان ( ما تقول في امرأة ماتت الخ )

ص: 50

(النصف ستة-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها و امها الخ)

(النصف شيئا-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (لايرث مع الام الخ)

(النصف فاذا دخل-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (جالست الخ)

(النصف فان الله-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها و اخوتها الخ)

(النصف فيدعو-) --- تقدم في المكاتبه تحت عنوان (في مكاتب ينقد الخ)

(النصف قال-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (ان رجلا ارمانيا الخ)

و تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل تزوج ذمية الخ)

(النصف كملا-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (ان بكيرا الخ)

(النصف لانه قال-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها و اخوتها الخ)

(النصف للجد-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (ان الجد مع الاخوة الخ)

وتحت عنوان (رجل ترك جده الخ)

(النصف لليتامي-) --- تقدم في الخمس تحت عنوان (الخمس من خمسة الخ)

(النصف لها-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (رجل ترك ابنته و اخته الخ)

(النصف مما صار اليه-) --- تقدم في المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على عبد الخ)

(النصف من جراحة الرجل-) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن جراحة المرأة الخ) (النصف من ذلك-) --- تقدم في الزوال

تحت عنوان (اذا زالت الشمس فهو الخ)

(النصف من الرجال-) --- تقدم في الحدود تحت عنوان (اذا زنى الشيخ الخ)

(النصف و اترك للموالى النصف-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل اوصى الي الخ)

(النصف و اعطى-) --- تقدم في الأثر تحت عنوان (ان مولى الحمزة الخ)

(النصف و الأم-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة تركت زوجها و اخوتها الخ)

(النصف و امسك-) --- تقدم في الارث تحت عنوان (رجل مات وله الخ)



( النصف وان كانت ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (في الخوات الخ)

( النصف وتعطي - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (عن امرأة مملكة الخ)

( النصف والثلاثان - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( جالست الخ)

( النصف والعصبة - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( اوصى الي الخ)

( النصف وعلى يد هذا النصف - ) - - - يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان لرجل عليه مال الخ)

( النصف ولا الاخوة - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( امرأة تركت زوجها الخ)

( النصف ولا ينقص - ) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان ( الفرائض الخ)

( النصف ولابنة النصف - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( مات مولى الخ)

( النصف ولامها - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( امرأة تركت زوجها وامها الخ)

( النصف وللاختين - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل ترك اخاه والخ)

( النصف وللام - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( امرأة تركت الخ ) وتحت عنوان (ان ابا جعفر الخ ) وتحت عنوان (عن امرأة تركت

زوجها وابويها الخ ) وتحت عنوان (عن امرأة ماتت وتركت زوجها الخ)

وتحت عنوان (في امرأة ماتت وتركت ابويها الخ)

وتحت عنوان (في رجل مات وترك زوجته الخ)

وتحت عنوان (في زوج وابوين الخ)

( النصف وللمرأة - ) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان (عن ابنة وامرأة الخ ) وتحت عنوان ( عن بنت وامرأة الخ)

( النصف وما بقى - ) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان ( امرأة ماتت وتركت الخ ) وتحت عنوان ( أن امرأة ماتت وتركت الخ ) وتحت عنوان

( رجل مات وترك امرأته الخ ) وتحت عنوان (عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها الخ)

( النصف والمرأة - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( أن بكيرا الخ)

( النصف والنصف - ) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان (عن اختين الخ)

( النصف هو آخر الوقت - ) - - - تقدم في



الأوقات تحت عنوان (عن وقت المغرب فقال ان الله الخ)

(نصفان -) --- تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل تزوج ذمية الخ)

(نصفان -) --- تقدم في الارث تحت عنوان (ابن اخ وجد الخ) و تحت عنوان (جالست الخ) و تحت عنوان (عن ابن اخ وجد الخ) و تحت عنوان (عن زوج وجد الخ) و تحت عنوان (في ابن اخ وجد الخ) و تحت عنوان انشر ابو عبدالله الخ) و تحت عنوان (هل يقضي الخ) و تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل شج الخ) و تحت عنوان (في جارية الخ)

و تقدم في الصلاة على الميت تحت عنوان (اذا وسط الرجل الخ)

و تقدم في المكاتبه تحت عنوان (في مكاتبه بين الخ)

(نصفه -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن اربعة الخ)

(نصفه افضل -) --- تقدم في الليل تحت عنوان (كتبت اليه الخ)

(نصفه حتى -) --- تقدم في الذهب تحت عنوان (عن رجل ابتاع الخ) و تحت عنوان

هل يصلح الخ)

(نصفه حر -) --- تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل كاتب عبدا الخ)

(نصفه عبد -) --- تقدم في المكاتب تحت عنوان (عن رجل كاتب الخ)

(نصفه للاختين -) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مات وترك امه الخ)

(نصفه للبايع -) --- تقدم في العبد تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(نصفه للجد -) --- تقدم في الأثر تحت عنوان (عن رجل مات وترك امه الخ)

(نصفه للمبتاع -) --- تقدم في العيد تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(نصفه وان لم يكن سمى -) --- تقدم في الارث تحت عنوان (عن الرجل يتزوج الخ)

(نصفها بالقصاص -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل صحيح الخ)

(نصفها حرا -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (عن جارية بين الخ)

(نصفها مملوكا -) --- تقدم في العتق تحت عنوان (في الرجل يعتق جارية الخ)

( هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا - - - ) - انظر الذهب

ص: 53



(يؤخذ السوط من نصفه -) - - - انظر الحدود

(يردها و يرد نصف عشر ثمنها -) - - - انظر الجارية

(يعطى الزوج النصف -) - - - تقدم في الارض تحت عنوان «عن امراة مملكة الخ»

## «النصل»

\*«النصل»(1)

(ان الملائكة - و الريش و النصل -) - - - انظر السبق و الرماية

(انما لك النصل -) - - - ياتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى لرجل بسيف و كان الخ)

(مان في بنى اسرائيل - فدفعت اليه نصلا من غزل -) - - - انظر العابد

(لاسبق الا في خف او حافرا ونصل -) - - - انظر السبق و الرماية

## «النصح»

(اذا تاب العبد توبة نصوحا -) - - - انظر التوبة

(يا ايها الذين امنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا -) - - - انظر التوبة

## «النصول»

(اياك ونصول الخضاب -) - - - انظر الخضاب

## «النصيب»

(اجعلني من اوفر عبادك نصيبا -) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا حسن البلايا الخ)

(احلى نصيبك من الفيء -) - - - تقدم في الخمس تحت عنوان (من وجد الخ)

(استشار - فان لها في نفسها نصيبا -) - - - انظر التزويج

(اله في على عليه السلام نصيب -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان (ما تقول في رجل سبابة لعلى الخ)

(اما علم أن لك في بيت المال نصيبا -) - - - تقدم في السلطان تحت عنوان (ما يمنع الخ)

(الامام يجري - لم يجعل لهم في الفيء نصيبا -) - - - انظر الخمس

---

1- النصل حديدة السهم والرمح والسكين والسيف ما لم يكن له مقبض ، والنصل الغزل وقد خرج من المغزل (المجمع).

(ان أمي تصدقت علي بنصيب لها)--- انظر الحلف

(آن بكيرا حدثنى - لانهن اكثر نصيبا)--- انظر الارث

(ان جبرئيل أتى رسول الله صل الله عليه و اله - فالنبوة ليس لك فيها نصيب)--- انظر الحجة

( تعتق من نصيب ابنها)--- انظر الوصية

( ثلاثة لا يكلمهم الله - ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا)--- انظر الحجة

( ثلاثة لا ينظر الله - ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا)--- انظر الحجة

( الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل)--- انظر الحج

«الخلق النصيب فمن لم يكن له نصيب فى الآخرة قبای شیء یخل الجنة»(5)

الكافى ج2 ص32 ك5 ب17 ذیل ح1

(دار بين قوم -فاشترى نصيب بعضهم)--- انظر الشفعة

(رجل سرق من المغنم - اقل من نصيبه عزز)--- انظر السرقة

(رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه)--- انظر العتق

(سأل رجل - اولئك لهم نصيب مما كسبوا)--- انظر النفر

(صنفان من أمتي لانصيب لهم في الاسلام)--- انظر الحجة

(عن امرأة تركت زوجها وامها - لا تزداد المرأة ابدا على نصيب الرجل)--- انظر الارث

(عن جارية بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه)--- انظر الحدود

(عن رجل عليه دين و له نصيب)--- انظر الدين

(عن رجل كان عليه دين وله نصيب)--- انظر الدين

(عن الرجل تكون بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه)--- انظر العتق

(عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه)--- انظر العتق

(عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه)--- انظر العتق

(عن الرجلين تكون بينهما الأمة) --- انظر العتق

(عن عبد بين شريكين اعتق أحدهما نصيبه) --- انظر الحدود

ص: 55

(عن قوم - فاعتق بعضهم نصيبه -) - - - انظر العتق

(عن مملوك بين أناس فاعتق بعضهم نصيبه -) - - - انظر العتق

(عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه -) - - - انظر العتق

(في أمة بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه -) - - - انظر الحدود

(في جارية كانت بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه -) - - - انظر العتق

(في رجل تصدق بنصيب له -) - - - انظر الصدقة

(في رجل توفي - تجعل في نصيب ولدها -) - - - انظر أم الولد

(في رجل كان يظاً - ويجعل له نصيباً من داره -) - - - انظر الجارية

(في عبد بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه -) - - - انظر الحدود

(في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه -) - - - انظر العتق

(لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله و بدنه نصيب -) - - - انظر المؤمن

(له في علي نصيب -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( ما تقول في رجل سبابة الخ )

(مثل نصيب واحد -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( ان الجدم مع الاخوة الخ )

( المرأة لا تكون ابدا اكثر نصيباً من رجل -) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان ( ان بكيرا الخ )

( من اراد - ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً -) - - - انظر الحاجة

( النبي اولى - ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا -) - - - انظر الحجة

( نصيبها من قيمة البناء -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( أن النساء لا ترث الخ )

( هل لولد الحسن عليه السلام نصيب -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( النبي اولى الخ )

«نصيبين»

(عن رجل جمال اكثري منه بعثت معه بزيت الى نصيبين -) - - - انظر الكراء

«النصيحة»

(راتى اميرالمؤمنين - فان فيها نصيحة فنظر -) - - - انظر الارث

«اقل الأشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها و مجاورة الحريص، -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 243 ذيل ح 337.

ص: 56

روضه الوافي ج 14 ص 75 ب 19 ذيل ح 3.

«امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ، مالم يحملك على معصية الله عزوجل ، زل معه حيث زال ، لاتصرم اخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب لعل

له عذرا وانت تلوم - (1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

«ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه» (6/م) الكافي ج 2 ص 208 ك 5 ب 90 ح 5.

الوافي ج 3 ص 99 ب 75 ح 6.

(أن رسول الله صل الله عليه و اله خطب في الناس - والنصيحة لائمة المسلمين -) -- انظر الحجة

(آن لك عندي نصيحة -) -- تقدم في التلقين تحت عنوان ( مرض رجل الخ)

( الحمد لله رب العالمين - وادى النصيحة واجتهد للامة -) -- انظر الدعاء

(خطب - إلى أن قال - واخلص النصيحة -) -- انظر التوحيد

( عليك بالنصح -) -- انظر المسلمون

( عليكم بالنصح -) -- انظر المسلمون

(قال سفيان - والنصيحة لائمة المسلمين -) -- انظر الحجة

(كل وصفي لك نصيحة -) (غ)

روضه الكافي ج 8 ص 140 ذيل ح 103.

(لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه -) (5/م)

الكافي ج 2 ص 208 ك 5 ب 90 ح 4.

الوافي ج 3 ص 121 ب 13 ح 4.

(ما نظر الله - والنصيحة الأكان معنا -) -- انظر الحجة

(مرض رجل - يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة -) -- انظر التلقين

( من سعى في حاجة لآخيه فلم ينصحه - - - ) انظر المؤمن

«من هؤلاء الأئمة الذين يجب علينا نصيحتهم معاوية بن ابي سفيان ويزيد بن معاوية ومروان بن الحكم؟ -»

الكافي ج 1 ص 4.4 ك 4 ب 103 ذيل ح 2.

(يا جارود ينصحون فلا يقبلون - - - ) انظر المغرب

«يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه -» (6)

الكافي ج 2 ص 208 ك 5 ب 90 ح 1.

الوافي ج 3 ص 121 ب 103 ح 1.

ص: 57



«يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة» (5)

الكافي ج2 ص 208 ك 5 ب 90 ح 3

الوافي ج3 ص 121 ب 103 ح 3

«يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد و المغيب -» (6)

الكافي ج2 ص 208 ك 54 ب 90 ح 2

الوافي ج3 ص 121 ب 103 ح 2

### «نصير ابوالحكم»

(المومن مومنان -) - - - انظر المومن

### «نصير مولى ابي عبد الله»

(كان مولاي ابي الحسن -) - - - انظر الجرجير

### «النون و الضاد»

#### «النض»

(عن الزكاة فقال انظر - فانظر مانض يعنى ما حصل -) - - - انظر الزكاة

#### «النضح»

(اذا فرغت من القبر فانضحه -) - - - انظر القبور

(اذا وضعت الميت فى لحده فقل - الى أن قال - بعد ما ينضح بالماء -) - - - انظر القبور

(عن الرجل ينتهى - ينضح بكف بين يديه -) - - - انظر الماء

(عن وضع الرجل يده - إلى أن قال - بعد النضح -) - - - انظر القبور

(كان رسول الله صل الله عليه و اله - إلى أن قال - اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره -) - - - انظر القبور

(كان رسول الله صل الله عليه و اله - كراهية ان ينضح عليه البول -) - - - انظر البول (لا بأس بان يصلي الرجل - شبه النضح -) - - -

انظر الثواب

(يستحب - إلى أن قال - وينضح عليه -) - - - انظر القبور

### «النضر»

(عن المرأة تؤذن -) - - - انظر الاذان

(لاتصل شيئاً من المفروض راكبا قال النضر في حديثه -) - - - انظر الصلاة

### «النضر بن سويد»

( أن رجلا حلف ان -) - - - انظر الحيل في الأحكام

( بعث الى ابو جعفر المنصور - إلى أن قال - عن نضر بن سويد بنحو من هذا -) - - -

ص: 58

انظر ابو جعفر المنصور

(رجل دخل مسجد الشجرة-) --- انظر الاحرام

(عن الرجل يغتسل-) --- انظر الاحرام

(عن المحرمة اى شىء تلبس-) --- انظر المحرم

(عن المرأة المحرمة اى شىء تلبس-) --- انظر المحرم

(في الطيبى و حمار الوحش-) --- انظر الصيد

(لا تلبس المحرمة-) --- انظر المحرم

### «النضر بن شعيب المحاربى»

(في رجل توفي فترك و ترك-) --- انظر الوصية

### «النضر بن قرواش»

(السويق اذا-) --- انظر السويق

(عن الجمال يكون بها الجرب-) --- انظر الطيرة

(عن رجل تمتع-) --- انظر الهدى

### «النضر بن محمد»

(عن لحوم حمر الوحشى-) --- انظر اللحوم

### «النضوح»

\*«النضوح»(1)

(اتدرى كيف بايع - إلى أن قال - فصب فيه نضوحا-) --- انظر النساء

(التفاح نضوح المعدة-) --- انظر التفاح

«دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح، فقال ما هذا؟ قالوا نضوح يجعل فيه الصياح (2) قال فامر به

فأهريق في البالوعة»

الكافي ج 6 ص 428 ك 25 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 123 ب 2 ح 264.

(عن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح) - - - انظر الصلاة

«عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن» (6)

التهذيب ج 9 ص 123 ب 2 ح 266.

ص: 59

---

1- النضوح ضرب من الطيب (المجمع).

2- الصياح : قيل هو ككتان عطر او عسل ولكن لم اجده في اللغة بهذا المعنى وفي لسان العرب (الضريح والضياح) بالضاد اللبن الرقيق الكثير الماء وهو الصواب.

«عن النضوح المتعق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاء ماء التمر -» (6)

التهديب ج 9 ص 116 ب 2 ذيل ح 237

## «النون والطاء»

### «النطاع»

\*«النطاع» (1)

(كساء النطاع وطيبه -) - - - انظر الكعبة

### «النطاف»

\*«النطاف» (2)

(لا تستأجر الأرض - إلى أن قال - والنطاف فضل الماء -) - - - انظر الاجارة

(لا تواجر الارض - إلى أن قال - ولا بالنطاف -) - - - انظر الاجارة

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن النطاف -) - - - انظر القناة

(و النطاف أن يكون له الشرب -) - - - تقدم في القناة تحت عنوان ( نهى رسول الله الخ)

(والنطاف شرب الماء -) - - - انظر الشرب

### «النطحة»

(صعد - ولو نطحة ما بين القرناء -) - - - انظر الذنب

### «النطف»

(اختاروا لنطفكم -) - - - انظر التزويج

( انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم -) - - - انظر الاكفاء

### «النطفتان»

- - - انظر النطفة

### «النطفة»

(اتى رجل من الانصار - إلى أن قال - فاذا وقعت النطفة في الرحم -) - - - انظر الولد

(اتى قوم - إلى أن قال - ويلحق الولد بصاحب النطفة -) - - - انظر الحدود

( اخبرني عن الميت لم يغسل - إلى أن قال - فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة -) - - - انظر الغسل

ص: 60

---

1- النطاع و الظاهرانه غلط والصحيح (الأنطاع)، وهو جمع النطع وهو بساط من الجلد

2- النطاف الماء الصافي قل او كثر (المنجد).

3- لنطفة ماء الرجل ويقال النطفة تتكون اولاً دمماً ثم تصير في الدماغ في عرق يقال له الورد و تمر في فقار الظهر فلا تزال تجوز فقر فقرا حتى يصير في الكليتين ، وأما نطفة المرأة فانها تنزل من صدرها (المجمع).

( اختاروا لنطفكم - - - ) انظر التزويج

( اذا وقع الولد - ثم جعلناه نطفة في قرار - - - ) انظر الولد

( اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت - - - ) انظر الخلق

( أن اشد الناس - إلى أن قال - رجل اقرنطفته - - - ) انظر الزنا

( أن رسول الله صل الله عليه و اله دخل - آن نطفتك غدت - - - ) انظر الاشتراء

( ان في النطفة عشرون ديناراً - - - ) انظر الجنين

( ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق نطفة - - - ) انظر الخلق

( ان المؤمن - إلى أن قال - ولكن لا يولد له من تلك النطفة - - - ) انظر اللحم

( أن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة - - - ) انظر الميت

( ان الناس يقولون - إلى أن قال - لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوماً - - - ) انظر اللحوم ( أن نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك - ) -

- انظر المؤمن

( أن النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله - - - ) انظر القبور

( ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير مضغة - - - ) تقدم في الحيض تحت عنوان ( اشترى الجارية فربما الخ )

( ان النطفة تخرج من جميع البدن - - - ) تقدم في العطاس تحت عنوان ( كنت اجالس الخ )

( أن النطفة تكون في الرحم اربعين - - - ) انظر الخلق

( انما جعلت الموارث - إلى أن قال - ففي النطفة دية - - - ) انظر الارث

( انما غلب الدم النطفة فايض - - - ) يأتي في الولد تحت عنوان ( أن رجلا اتى بامرأته

الخ )

( بينا الحسن - فالقت النطفة فيها - يرد الولد الي ابيه صاحب النطفة - - - ) انظر الحدود ( ثم جعلناه نطفة في قرار مكين - - - ) تقدم في

الارث تحت عنوان ( انما جعلت الخ )

( دية الجنين خمسة - إلى أن قال - للنطفة عشرون ديناراً - - - ) انظر الجنين

( الرجل آتية - إلى أن قال - فذاك من عجنت نطفه بعقله - ) - - - انظر العقل والجهل

ص: 61



(الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة -) - - - انظر الجنين

( الزنا اشر - إلى أن قال - لتضييعه النطفة ولو ضعه اياها في غير موضعها - ) - - - انظر الزنا

( الزنا شر - لتضييعه النطفة - ) - - - انظر الزنا

(عن الخلق قال - إلى أن قال - فاذا وقعت النطفة تلقته الملائكة - ) - - - انظر الخلق

(عن رجل اشترى جارية حاملا - قد غذاه بنطفته -) - - - انظر الجارية

(عن رجل ضرب امرأة - إلى أن قال - ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً -) - - - انظر الجنين

(عن رجل ضرب امرأة . فما حد النطفة - ) - - - انظر الجنين

( عن الرجل يجنب في ثوبه الا ان تكون النطفة فيه - ) - - - انظر الثوب

(عن الرجل يضرب فما صفة خلقة النطفة -) - - - انظر الجنين

(عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة -) - - - انظر الجنين

(عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل -) - - - انظر الاستبراء

(عن النطفة ما فيها من الدية -) - - - انظر الجنين

(غذاه بنطفته - ) - - - تقدم في الجارية تحت عنوان ( عن رجل اشترى جارية حاملا الخ )

(فان خرج في النطفة - إلى أن قال - فان النطفة خرجت متخصخصة -) - - - انظر الجنين

(فان خرجت في النطفة - ) - - - تقدم في الجنين تحت عنوان ( فان خرج الخ )

(في النطفتين اللين للآدمي والشيطان -) - - - انظر المجامعة

(في النطفة عشرون -) - - - انظر الدية

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - لو شئت ان اخبرك وانت نطفة في ظهر ابيك -) - - - انظر الحجة

( ما بال الميت يماني قال النطفة - ) - - - انظر الميت

( المرأة تخاف - إلى أن قال - ان اول ما يخلق نطفة - ) - - - انظر الجنين

( النطفة واحدة - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان ( اذا تزوج احدكم الخ )

(يا هشام - هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم -) - - انظر العقل والجهل

## «النطق»

(ان الله عزوجل خلقنا - ولنا نطق

ص: 62

الشجرة - - - انظر الحجة

(ان الله لما اخرج - يا ادم بروحى نطقت - - - انظر الطينة

(ايها العالم - ولسانه الذى ينطق به - - - انظر الايمان

(بيننا ابى عليه السلام يطوف - فاياك ان ينطق لسانك عند مسالتى - - - انظر الحجة

(سمعت يحيى - فى يده عصا فنطقت وقالت - - - انظر الحجة

(عن رجل كتب - الى ان قال - ليس بشىء حتى ينطق به - - - انظر الطلاق

(عن قول الله عزوجل و كان - فاول من نطق رسول الله - - - انظر التوحيد

(فى رجل كتب - الى ان قال - ليس بشىء حتى ينطق به لسانه - - - انظر الطلاق

(ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم - - - انظر القبور

(هذا كتابنا ينطق عليكم - - - انظر الكتاب

### «النطيحة»

(عما اهل - الى ان قال - والنطيحة التى - - - انظر الذبايح

(كل كل شىء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة - - - انظر الذبايح

(لا تأكلن من - إلى أن قال - ولا النطيحة الا - - - انظر الذبايح

(النطيحة والمرتدية - - - انظر الذبايح

### «النون والنظاء»

### «النظافة»

(اردت - إلى أن قال - النورة تزيد الجنب نظافة - - - انظر النورة

### «النظر»

(آمر الجارية أن تنظر - - - انظر الصوم

(آمر الجارية لتنظر - - - انظر الصوم

(اتى اميرالمؤمنين - انظر الى هذه الصحيفة -) - - - انظر الارث

( اتبع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك -) - - - انظر القناعة

(اذا اردت ان تعرف اصحابى فانظر -) - - - انظر المومن

ص: 63

( اذا اطلع الرجل - إلى أن قال - او ينظر اليهم - ) - - - انظر الدية

( اذا امسيت فنظرت - ) - - - انظر الدعاء

( اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان - ) - - - انظر الحمام

( اذا سجد احدكم - إلى أن قال - ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك - ) - - - انظر السجود

( اذا قمت في الصلاة فلا تلتصق - و ليكن نظرك الى موضع - ) - - - انظر الصلاة

( اذا ماتت المرأة - إلى أن قال - يحل لهن أن ينظر منه اليه - ) - - - انظر الغسل

« اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليات أهله ، فان الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع ؟ قال فليرفع نظره الى السماء ، وليراقبه وليسأله من فضله » (6/م)

الكافي ج 5 ص 494 ك18 ب138 ح 2.

( اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها - ) - - - تقدم في الجارية تحت عنوان (عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها الخ)

( اذا نظر الرجل في تجارة - ) - - - انظر التجارة

( اذا نظرت فلم تجد الاقراء - ) - - - انظر العدة

«استأذن ابن أم مكتوم على النبي صل الله عليه و اله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت ، فقالتا انه اعمى ، فقال ان لم ير كما فانكما تريانه » (غ)

الكافي ج 5 ص 534 ك18 ب174 ح 2.

«استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه بنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله صل الله عليه و اله ولاخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صل الله عليه و اله قال له ما هذا ؟ فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية الله " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون » (5)

الكافي ج 5 ص 521 ك18 ب160 ح 5.

(اقبل - فنظر اليه قوم - ) - - - انظر الكبائر

«إلا ما ظهر منها ، قال الخاتم والمسكة وهي القلب (1)»(6)

الكافي ج 5 ص 521 ك 18 ب 160 ذيل ح 4

«الا ما ظهر منها " قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»(6)

الكافي ج 5 ص 521 ك 18 ب 160 ح 3.

( اما يخش الذين ينظرون في أدبار - ) - - - انظر الزنا

(ان ابا عبدالله عليه السلام كتب اليه في كتاب انظران - ) - - - انظر البغى

( ان ابي نظر الى رجل ومعه - ) - - - انظر العقوق

(ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه - ) - - - انظر التيمم

(ان جردها ونظر اليها بشهوة - ) - - - تقدم في الجارية تحت عنوان (عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها الخ)

(أن رسول الله صل الله عليه و اله كان يخرج حتى ينظر - ) - - - انظر الاعياد

( ان رسول الله صل الله عليه و اله كان يعجبه النظر - ) - - - انظر الأترج

(ان الله فوض - لينظر كيف طاعتهم - ) - - - انظر الحجة

(ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب نظر الى بني اسرائيل - ) - - - انظر الحمص

(ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء - ) - - - تقدم في الزكاة تحت عنوان (ان شيخا الخ)

(ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام - ) - - - انظر الحسين بن على عليه السلام

(آن لي ضيعة - نظرت لنفسك ووقفت - ) - - - انظر العيال

(ان من نظر الى الكعبة - ) - - - انظر الكعبة

(ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها - ) - - - انظر النجوم

(آن نظر محرم الى غير اهله - ) - - - تقدم في المحرم تحت عنوان (عن رجل واقع امرأته الخ)

(أن النظر الى الكعبة - ) - - - انظر الكعبة



(أن النظر في المصحف عبادة -) - - - تقدم في القرآن تحت عنوان (اني احفظ الخ)

(ان يحيى بن اكنم - من ينظر اليه اذا بال -) - - - انظر الارث

(انظر بين كتفيه فنظرت -) - - - تقدم في الحججة تحت عنوان (كنت مع ابي الحسن الخ)

(انظر بيوعا فاشترها -) - - - تقدم في التجارة تحت عنوان (شكارجل الخ)

(انظر فما دام يدعى -) - - - تقدم في الدية تحت عنوان (عن الرجل يصاب الخ)

(انظر فنظر فذاب الشحم -) - - - تقدم في القصاص تحت عنوان (ان عثمان اتاه الخ)

(انظر قلبك -) - - - انظر العشرة

(انظر مابلغ به على -) - - - تقدم في الصدق تحت عنوان (قلت لابي عبد الله الخ)

(انظر مادام يدعى -) - - - تقدم في الدية تحت عنوان (عن الرجل يضرب الخ)

(انظر اليوم الذى صمت من السنة -) - - - تقدم في الصوم تحت عنوان (ان السماء الخ) و تحت عنوان (انما نمكث الخ)

(انظروا الى الثمن -) - - - تقدم في الاضحية تحت عنوان (كنا بمكة الخ)

(انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا -) - - - تقدم في التحاكم تحت عنوان (اياكم ان الخ)

(انظروا الى عبدى تزاورا -) - - - تقدم في المعانقة تحت عنوان (ايما مؤمن الخ)

(انظروا الى عبدى ما يصيبه في التقرب الي -) تقدم في الليل تحت عنوان (ان العبد

ليصوم الخ)

(انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حالنا -) - - - تقدم في الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من اصحابنا الخ)

(انظروا بيت ربكم -) - - - تقدم في البيت الحرام تحت عنوان (كان علي الخ)

«انظروا حسنا فنظرنا فاذا سبائك كثيرة -» (6)

الكافي ج 1 ص 474 ك4ب 118 ذيل ح 4.

(انظروا في الدنيا -) - - - انظر التقوى تحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام)

(انظروا من تحدثون -) - - - انظر العشرة



( انظروا من ترضع اولادكم ) --- انظر الرضاع

( انظروا من عمى على الناس ولادته ) ---

ص: 66

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان شيعتك الخ)

( انظروا من كان معكم من - - - انظر الصبيان

( انظروا هل تجدون له وارثا - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( مات مولى الخ)

( انما كره النظر الى عورة - - - انظر العورة

( انما النظر من الشيطان - - - يأتي تحت عنوان ( رأى رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

( انه دخل عليه بعض اصحابه - مالك تنظر - - - انظر الاسراف

( انه نظر الى بعض اصحابه - - - انظر النعال

( انه نظر الى نعل شراكها - - - انظر النعال

( اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس - - - انظر الطواف

( اني لما نظرت الى جسدي - - - تقدم في التوحيد تحت عنوان ( دخل رجل الخ)

( اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة - - - انظر الزنا

( اوصى الي رجل بتركته - فنظرت في ذلك - - - انظر الوصية

( اوصاني ابو جعفر - فلما نظرت الى الخاتم - - - انظر الحجة

«اول نظرة لك والثانية عليك ولالك والثالثة فيها الهلاك» (6)

الفقيه ج 3 ص 304 ب 144 ح 43.

( اياك ان تشغل بالنظر الى الناس - - - ياتي في الوقوف تحت عنوان (قف في ميسرة الخ)

( اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا - - - انظر التوحيد

«اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس ، وقال لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب -» (6)

التهذيب ج 7 ص 435 ب 39 ح 3.

( ايسر احدكم أن ينظر الى اهله - - - ياتي تحت عنوان ( الرجل تمر به الخ)

«ايما رجل من المسلمين نظر الى (1) رجل من المشركين في اقصى العسكر وادناه فهو جار» (6)

---

1- تقدم نظيره في السرية تحت عنوان ( كان رسول الله اذا بعث الخ )

الكافي ج 5 ص 30 ك16 ب8 ذيل ح9.

(ينظر الرجل الى فرج امراته)--- انظر الجامعة

(ينظر الرجل الى المرأة يريد)--- انظر التزويج

(ينظر الرجل في فرج امراته)--- انظر الجامعة

(ينظر المملوك الى شعر مولاته)--- انظر المملوك

« ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله »(6/م)

الكافي ج 5 ص 494 ك18 ب138 ذيل ح1

الفقيه ج 4 ص12 ب2 ح7 بتفاوت

(بشر النبي صل الله عليه و اله بابنة فنظر)--- انظر النساء

(تقول ثلاث مرات اذا نظرت)--- انظر الشكر

«ثلاثة لا يكلمهم الله و لا ينظر اليهم (1) يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم شيخ زان و ملك جبار ومقل مختال»(5/م)

الكافي ج 2 ص 311 ك5 ب124 ح14.

الفقيه ج 4 ص 13 ب3 ح6 بتفاوت.

( ثلاثة لا ينظر الله عزوجل اليهم ادهم)--- تقدم في الثلاثة تحت عنوان ( ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ادهم الخ)

( ينظر الرجل في فرج امراته - )

( ثلاثة لا ينظر الله تعالي اليهم يوم القيامة ادهم)--- انظر الثلاثة

( ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم)--- انظر الحجة

(ثم نظر إلى فقال هو ما ترى - )--- تقدم في الطلاق تحت عنوان ( رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت الخ)

(جاء رجل إلى النبي صل الله عليه و اله فقال - فنظر رسول الله صل الله عليه و اله الى اصحابه ونظر اليه)--- انظر الصدقة

(جاء رجل إلى النبي صل الله عليه و اله فنظر الى الشيب)--- انظر الخضاب

(جمع الخير كله - إلى أن قال - فكل نظر ليس فيه اعتبار)--- انظر الثلاثة

( حدثني شيخ - انظروا إلى هذا الرجل هل حدث به حدث - فنظرت الى السندي

ص: 68

---

1- تقدم في الزنا بتفاوت .

بن شاهك - - - انظر الحجة

( خالف ابراهيم - إلى أن قال - فنظر نظرة في النجوم - ) - - - انظر ابراهيم عليه السلام ( خبرت - فلما نظر اليها سريها - ) - - - انظر الوالدان

( خرج عليه السلام على فنظرت الى رأسه - ) - - - انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام ( خرجت - ينظر في تجاه وجهي - ) - - - انظر التوكل

( دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر الى - ) - - - انظر المصافحة

( دفع الى ابو الحسن عليه السلام مصحفا وقال لا تنظر فيه - ) - - - انظر القرآن

« رأى رسول الله صل الله عليه و اله امرأة فاعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر، فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله » (6)

الكافي ج 5 ص 494 ك 18 ب 138 ح 1.

( رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج علي فأخذت النظر - ) - - - انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

( رأيت ابا عبدالله يتخلل فنظرت - ) - - - انظر الخلال

( رجل احتلم فلما اصبح نظر - ) - - - انظر الغسل

( رجل محرم نظر - ) - - - انظر المحرم

« الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها، قال ايسر احدكم أن ينظر الى اهله وذات قرابته؟ قلت لا، قال، فارض للناس ما ترضاه لنفسك » (ع)

الفقيه ج 4 ص 11 ب 2 ح 4.

( الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها - ) - - - انظر التزويج

( الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى - ) - - - انظر التزويج

( الرجل ينظر الى الجارية - ) - - - انظر الجارية

( الريح لا ينظر اليها - ) - - - تقدم في الاستنجاء تحت عنوان ( للاستنجاء حد الخ )

( سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت أن ينظر - ) - - - انظر الحج

(سمعت ابا عبدالله يقول ويذكر الحج - يمتنع من النظر الى النساء -) - - - انظر الحج

(عن ام الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصي -) - - - انظر ام الولد

ص: 69

(عن امرأة اوصت أن ينظر -) - - انظر الحج

(عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها -) - - انظر الزوج

(عن الجد فقال - فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس -) - - انظر الارث

(عن الذراعين من المرأة اهمما من الزينة التي قال الله تبارك و تعالى و لا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن؟ قال نعم و ما دون الخمار من الزينة و ما دون السوارين)«(6)

الكافي ج5 ص 520 ك 18 ب 160 ح 1

(عن رجل اطلع على قوم لينظر -) - - انظر الدينة

(عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها -) - - انظر التزويج

(عن رجل قال - الى ان قال - لاشىء عليه اذا لم يكن غير النظر -) - - انظر الطواف

(عن رجل محرم نظر الى غير اهله -) - - انظر المحرم

(عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته -) - - انظر الردّ

(عن رجل نظر الي راع -) - - انظر الشاة

(عن رجل نظر الى ساق امرأة -) - - انظر المحرم

(عن الرجل ايصلح أن ينظر الى امراته حين تموت -) - - انظر الغسل

(عن الرجل تكون له الجارية - إلى أن قال - ان جردها ونظر اليها -) - - انظر الجارية (عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظرالى شعرها -) - - انظر التزويج

(عن الرجل يريدان يتزوج المرأة فاحب أن ينظر -) - - انظر التزويج

«عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس أن ينظر الى محاسنها ويمسها ما

لم ينظر اى ما لا ينبغي له النظر اليه»(6)

(عن الرجل ينظر الى المرأة -) - - انظر التزويج

(عن الرجل ينظر في فرج المرأة -) - - انظر المجامعة



(عن رجلين قاما فنظرا)--- انظر الصوم

(عن الزكاة فقال انظر)--- انظر الزكاة

(عن السائبة فقال انظروا)--- انظر الولاء

ص: 70

(عن السائبة قال انظر -) - - انظر الولاء

(عن محرم نظر الى -) - - انظر المحرم

«عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر او جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء،  
ايصلح له أن ينظر اليها؟ قال اذا اضطرت اليه فيعالجها ان شئت» (5)

الكافي ج 5 ص 534 ك 18 ب 175 ح 1.

(عن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك -) - - تقدم في الغسل تحت عنوان (عن الرجل ايصلح الخ)

(عن المملوك يرى شعر مولاته -) - - انظر المملوك

(غض البصر خير من كثير النظر -) - - انظر البصر

(فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا -) - - تقدم في الطلاق تحت عنوان (كتبت الى ابي جعفر الثاني الخ)

(فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه -) - - يأتي في الوصية تحت عنوان ( أن رجلا كان بهمدان الخ)

(فلم ينظر فعليه الاعادة -) - - تقدم في الجنب تحت عنوان ( رجل اصابته جنابة بالليل الخ)

(فليتنظر الانسان الى طعامة -) - - انظر العلم

(فليتنظر ايها اذكى طعاما -) - - انظر التمر

(فنظر الى ابوعبد الله عليه السلام نظرا شديدا -) - - تقدم في القذف تحت عنوان (كنت عند الخ)

(فنظر نظرة في النجوم -) - - تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف ابراهيم الخ)

(فنظر نظرة في النجوم -) - - انظر الحسين بن علي عليه السلام

(في رجل احتلم فلما اصبح نظر -) - - انظر الغسل

(في رجل ينظر الى محاسن -) - - انظر التزويج

(في الرجل تكون عنده الجارية مجرد و ينظر الى -) - - انظر الجارية

(في الرجل ينظر الى امراته -) - - انظر المجامعة

(في محرم نظر الى امراته -) - - انظر المحرم

(فى محرم نظر الى غير اهله) ---

ص: 71

انظر المحرم

(فى المحرم ينظر الى امراته - - -) انظر المحرم

(قال ابو الحسن و نظر - - -) انظر الحمام

(قال ابو عبد الله و نظر - - -) انظر السفر جل

(قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر - - -) انظر القضاء

(قال لى ابو جعفر عليه السلام ليلة و انا عنده و نظر - - -) انظر القبّة

(كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صل الله عليه و اله فنظر - - -) انظر الحناء

(كان رسول الله صل الله عليه و اله اذا نظر الى هلال - - -) انظر شهر رمضان

(كان على عليه السلام يقول لولده يابنى انظروا بيت ربكم - - -) انظر البيت الحرام

(كان على بن الحسين عليه السلام فى الطواف فنظر - - -) انظر الدية

(كانى انظر الى اهل النار و هم فيها معذبون - - -) ياتى فى اليقين تحت عنوان (ان رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

(كانى انظر الى ديرانى - - -) انظر الكوفة

(كانى انظر الى ذلك نصف عينى - - -) تقدم فى الكتمان تحت عنوان ( انه ليس من

الخ)

(كأنى انظر الى عرش ربي وقد نصب - - -) يأتى فى اليقين تحت عنوان (أن رسول صل الله عليه و اله الخ)

(كأنى انظر الى عرش ربي وقد وضع - - -) تقدم فى حارثة بن مالك تحت عنوان

استقبل الخ)

( كذلك اذا نظرت فى جميع الأشياء - - -) تقدم فى التوحيد تحت عنوان (قال لى اكتب الخ)

«كره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى - (6/م)»

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

الوافي ج 3 ص 181 ب 188 ذيل ح 9

( كنت انظر في النجوم - - - ) انظر النجوم

( كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها - - - ) انظر الارث

( كنت عند أبي عبد الله فسألني - فنظر الى ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا - - - )

انظر القذف

( كنت في بيت ابي عبدالله عليه السلام فنظرت - - - )

ص: 72

«لابأس أن ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا»(غ)

الكافي ج 5 ص 531 ك18 ب 170 ذيل ح4.

«لا بأس أن ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة»(6)

الفقيه ج 3 ص 300 ب 144 ذيل ح 15.

«لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمه وإبنته أو أخته»(5/6)

الفقيه ج 3 ص 304 ب 144 ح 44.

(لابأس بان ينظر الى وجهها-) -- انظر التزويج

(لابأس بان ينظر الرجل الى المرأة-) -- انظر التزويج

(لا بأس بالصلاة وانت تنظر-) -- انظر الصلاة

«لابأس بالنظر الى رؤوس اهل التهمة(1) والاعراب واهل السواد(2) والعلوج، لانهم اذا نهوا لا ينتهون(3) قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها(4) ولاباس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»(6)

الكافي ج 5 ص 524 ك18 ب 164 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 300 ب 144 ذيل ح 21

«لا- بأس بالنظر إلى شعور نساء اهل التهمة والاعراب واهل البوادي من اهللال ذمة والعلوج، لانهن اذا نهين لا ينتهين ، قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها ما لم يتعمد ذلك»(6)

الفقيه ج 3 ص 300 ب 144 ح 21.

الكافي ج 5 ص 524 ك 18 ب 164 ح 1 بتفاوت

ص: 73

1- في الفقيه ( إلى شعور نساء اهل التهمة الخ ).

2- في الفقيه ( واهل البوادي من اهل الذمة الخ )

3- في الفقيه (لانهن اذا نهين لا ينتهين الخ).

4- كلمة (على عقلها) ليست في الفقيه .

«لابأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب» (6)

التهذيب ج 7 ص 435 ب 39 ذيل ح 3.

(لا تنظر في المرأة)--- انظر المحرم

(لا تنظر المرأة المحرمة)--- انظر المحرم

(لا تنظروا الى طول ركوع الرجل)--- انظر الصدق

(لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تومرون)--- تقدم في السجود تحت عنوان (اراك الخ)

(لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر)--- انظر النساء

«لا يحمل للمرأة ان ينظر عبدها الى شىء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك» (6)

الكافي ج 5 ص 531 ك 18 ب 170 ح 4

(لا ينظر فس قوله)--- تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة و جعل الخ)

(لا ينظر المحروم)--- انظر المرأة

(لانه نظر الى ما لا يحل له)--- تقدم في الحرم تحت عنوان (عن رجل محرم نظر الخ)

(لعن رسول الله صل الله عليه و اله رجلا ينظر)--- انظر اللعن

(لم يرتد اليه طرفه)--- يأتي تحت عنوان ( من نظر الى امرأة الخ)

( لو علم الله - ومن العقوق أن ينظر)--- انظر العقوق

(لو قلبها و نظر منها الى تسع)--- تقدم الخيار تحت عنوان (عن رجل اشترى الخ)

(لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك)--- تقدم في علي بن ابي طالب تحت عنوان

( دخلت المدينة الخ)

(ليس للوالدين أن ينظرا)--- انظر العورة

( ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر)--- انظر الصلاة

(ما الفرق بين من نظر الى امرأة)--- انظر الصلاة



(مالك تنظر؟)---(تقدم في الإسراف تحت عنوان (انه دخل عليه الخ)

( ما نظر الله عز وجل الى ولي له يجهد)---( انظر الحجة

« ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم»(6)

ص: 74

الفقيه ج 4 ص 12 ب 2 ح 5.

«ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً؟ قال الوجه والكفان والقدمان» (6)

الكافي ج 5 ص 521 ك 18 ب 160 ح 2.

( ما ينظر الله الى ولي له يجهد - - - ) انظر الحجة

( مات مولى لعلی علیه السلام فقال انظروا - - - ) انظر الحجة

( المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة - - - ) انظر التلبية

( المحرم ينظر - - - ) انظر المحرم

( المستحاضة تنظر - - - ) انظر الحيض

( من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه - - - ) انظر التزويج

( من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه - - - ) انظر التزويج

( من نظر الى ابويه - - - ) انظر العقوق

«من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه» (6)

الفقيه ج 3 ص 304 ب 144 ح 41 و 42.

( من نظر الى امرأته نظر شهوة - - - ) تقدم في المحرم تحت عنوان ( يا ابا سيار الخ )

( من نظر الى ثمنه - - - ) انظر الثمن

( من نظر الى الكعبة - - - ) انظر الكعبة

( من نظر الى مؤمن - - - ) انظر المؤمن

( من نظر في الله كيف هو هلك - - - ) انظر التوحيد

( من ينظر اليه اذا بال - مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( أن يحيى بن اكثم الخ )

( نظر ابو جعفر عليه السلام الى ابي عبدالله عليه السلام - ) - - - انظر الحجة

(نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول -) - - - انظر الدعاء

( نظر ابو عبدالله عليه السلام الى رجل قد لبس -) - - - انظر القميص

(نظر ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من أهل -) - - - انظر التواضع

(نظر ابو عبدالله عليه السلام الى فراش -) - - - انظر الفراش

(نظر الى فرجها -) - - - تقدم في الطواف

ص: 75

تحت عنوان ( عن رجل قال لامرأته الخ )

(نظر الى الناس يطوفون -) - - - انظر الحجة

(نظر الى ابو الحسن -) - - - انظر النعال

(نظر الى ابو عبد الله عليه السلام -) - - - انظر الرضاع

(نظر امير المومنين عليه السلام الى فتى -) - - - انظر اللباس

(نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس -) - - - انظر الاعياد

(نظر الحسين بن علي عليه السلام -) - - - انظر الاعياد

(نظر رسول الله صل الله عليه و اله الى رجل له ابنان -) - - - انظر البنات

(نظر الصادق عليه السلام -) - - - انظر الرضاع

(نظر العبد الصالح -) - - - انظر السفارة

(نظر فاذا في ثوبه جنابة -) - - - تقدم في الجنب تحت عنوان (رجل اصابته جنابة بالليل الخ)

(نظر فلم ير شيئاً -) - - - تقدم في الجنب تحت عنوان (رجل اصابته جنابة بالليل الخ)

(نظر النبي صل الله عليه و اله الى اولاد -) - - - تقدم في الاكفاء تحت عنوان (و نظر النبي الخ)

(النظر الى الامام عبادة -) - - - تقدم في الكعبة تحت عنوان (النظر الى الكعبة الخ)

(النظر الى على عبادة -) - - - انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(النظر الى عورة من ليس بمسلم -) - - - انظر العورة

(النظر الى الكعبة عبادة -) - - - انظر الكعبة

(النظر الى الوالدين -) - - - تقدم في الكعبة تحت عنوان (النظر الى الكعبة الخ)

«النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة» (6)

الكافي ج 5 ص 559 ك 18 ب 190 ح 12.

(النظر لمن اراد التزويج -) - - - انظر التزويج

(نظرت الى صحيفة-) --- انظر الارث

(نظرت الى الموقف-) --- انظر الموقف

(نظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجى -) --- تقدم في الحجّة تحت عنوان ( ان

الله اجل واكرم الخ)

(نظرت يوما في الحرب-) --- انظر اليقين

( نظروا الى الله عزوجل والى محبته بقلوبهم -) --- تقدم في الدنيا تحت عنوان ( يا

جابر الخ)

«النظرة بعد النظرة تزرع في القلب

ص: 76

الشهوة، كفى بها لصاحبها فتنة» (6)

الفقيه ج 4 ص 11 ب 2 ح 2.

«النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها الله عزوجل لا لغير ما عقبه الله ايماننا يجد طعمه» (6)

الفقيه ج 4 ص 11 ب 2 ح 1.

« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " قال الخاتم والمسكة (1) وهي القلب (2) » (6)

الكافي ج 5 ص 521 ك 18 ب 160 ح 4.

(وليكن نظرك الى موضع سجودك -) - - - انظر السجود

( ونظر الي غلام جميل -) - - - انظر السفر جل

( ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس -) - - - تقدم في الأعياد تحت عنوان ( نظر الحسن الخ)

( ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -) - - - تقدم في الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ)

( ونظر رسول الله صل الله عليه و اله -) - - - انظر اللحية

( ونظر النبي صل الله عليه واله الى اولاد -) - - - انظر الاكفاء

( والنظر الى الوالدين -) - - - انظر الوالدان

( الواجب على الامام اذا نظر -) - - - انظر الحدود

( هاتان ينظر اليهن -) - - - تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج جارية لم الخ)

« يا ابة استأجره آن خير من استأجرت القوي الأمين " قال قال لها شعيب عليه السلام يا بنية هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة، الامين من

اين عرفته؟ قالت يا ابة انى مشيت قدامه، فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لاننظر في أدبار النساء » (7)

الفقيه ج 4 ص 12 ب 2 ح 6.

« يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله » (م)

الفقيه ج 4 ص 12 ب 2 ح 7.

الكافي ج 5 ص 494 ك 18 ب 138 ذيل ح 1.

- 
- 1- والمسك اسورة من ذبل او عاج والذبل شىء كا لعاج (المجمع).
  - 2- والقلب سوار المرأة (المجمع)

«يا على لك اول نظرة و الثانية عليك و لالك» (1/م)

الفقيه ج 4 ص 11 ب 2 ح 3

(يا فضيل - كنت انظر قبيل -) --- انظر الحجة

(ياملائكتى انظروا الى عبدى احبى ليلة-) --- تقدم فى الليل تحت عنوان (ان رجلا سال الخ)

(ياملائكتى انظروا الى عبدى ادى -) --- تقدم فى سجدة الشكر تحت عنوان (سجدة الشكر واجبة الخ)

(ياملائكتى انظروا الى عبدى يقضى مالم اقترضه -) --- تقدم فى القضاء تحت عنوان (ان الله تبارك و تعالى ليباهى الخ)

(يجب للمستحاضة ان تنظر -) --- انظر الحيض

(يمنتع من النظر الى النساء -) --- تقدم فى الحج تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله يقول الخ)

(ينظر الى اعدلهما و افقههما -) --- تقدم فى الحكومة تحت عنوان (عن رجل يكون الخ)

(ينظر الى ما كان من روايتهم عنا -) --- تقدم فى الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من الخ)

(ينظر الى ما هم اليه اميل -) --- تقدم فى الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من الخ)

(ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى -) --- تقدم فى الدنيا تحت عنوان (ان الدنيا قد الخ)

(ينظر الغنى الى الفقير فيحمدنى ويشكرنى وينظر الفقير الى الغنى فيدعونى -) --- تقدم فى الطينة تحت عنوان (ان الله لما اخرج الخ)

(ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب -) --- تقدم فى الحكومة تحت عنوان (عن رجلين الخ)

(ينظر كم الذي يصيبه -) --- تقدم فى السرقة تحت عنوان (رجل سرق من المغنم -)

(ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به -) --- تقدم فى النذر تحت عنوان (سأله عباد الخ)

(ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب -) --- تقدم فى الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من الخ)

(ينظر الموضع الذي راى -) --- تقدم فى



الطواف تحت عنوان ( عن رجل رأى الخ )

(سنظر ان الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا -) -- -- تقدم فى الحكومة تحت عنوان (عن رجلين من الخ)

### «النظراء»

(قد عرفت حالى - الى ان قال - فاصحب نظرائك -) -- -- انظر المصاحبة

(لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم -) -- -- انظر الصدقة

### «النظرة»

(ابن ادم - جعلت لك نظرة عند موتك -) -- -- انظر التطول

(ان عبد الله الديصانى - قال هشام النظرة -) -- -- انظر التوحيد

(انا نشترى المتاع بنظرة -) -- -- انظر البيع

(انا نشترى المتاع بنظرة -) -- -- تقدم فى البيع تحت عنوان (انا نشترى المتاع بنظرة الخ)

(اول نظرة لك -) -- -- انظر النظر

(ايها الناس انما النظرة من الشيطان -) -- -- انظر النظر

(الفضة بالفضة - ولا نظرة -) -- -- انظر الصرف

( فنظرة الى ميسرة -) -- -- تقدم فى الشهادة تحت عنوان ( اقيموا الشهادة الخ )

( فنظر نظرة فى النجوم -) -- -- تقدم فى ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف الخ )

وتقدم فى الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوانه

(فى رجل امره - الى أن قال - فوق ذلك نظرة -) -- -- انظر الربا

(لما أمر الله - الى أن قال - فى كل يوم سبعين نظرة اقضي له فى كل نظرة سبعين

حاجة -) -- -- انظر القرآن

(من باع سلعة - ان كانت نظرة - والأخرى نظرة -) -- -- انظر الربا

( من نظر الى مؤمن نظرة -) -- -- انظر المومن

( من هم بشىء - فان للشيطان فيه نظرة - ) - - - انظر الخير

( النظر سهم - إلى أن قال - كم من نظرة اورثت حسرة طويلة - ) - - - انظر النظر

( النظرة بعد النظرة - ) - - - انظر النظر

( وان كان ذو عسرة فنظرة - ) - - - تقدم في الدين تحت عنوانه و تقدم في الأنظار تحت

ص: 79

عنوان ( أن رسول الله صل الله عليه و اله، الخ)

(يا ابن ادم -وجعلت لك نظرة-) - - انظر التطول

(يا على لك اول نظرة-) - - انظر النظر

### «النظم»

(ان بعض اصحابنا - قد نظمت لك كل شيء تريد-) - - - انظر التوحيد

### «النظيف»

(اذا اردت - الى ان قال - كان يصلى فيه نظيف فافعل-) - - انظر الكفن

(اذا كفنت الميت فان - الى ان قال - يصلى فيه نظيفا-) - - انظر الكفن

(اللهم انى اسالك و لم يسأل - فليكتب هذا الدعاء فى اثناء نظيف بعسل-) - - انظر الدعاء

(ان امراة مسلمة - وتجلس فى مكان نظيف-) - - انظر الحج

(الرجل يحدث - ويجلس مكانه او مكانا نظيفا-) - - انظر التشهد

(عن الرجل يكون فى - الى ان قال - ان كان خرج نظيفا من العذرة-) - - انظر النواقض

(عن الصلاة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا-) - - انظر الصلاة

(عن الصلاة فى بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس-) - - انظر الصلاة

« فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال

لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك »

الكافى ج 3 ص 38ك9ب24 ح 1

الوافى ج 4 ص 34 ب 22 ح 1.

(فى الرجل يفرغ - طلب مكانا نظيفا-) - - انظر التشهد

(فى طين المطر - إلى أن قال - وان كان الطريق نظيفا لم تغسله-) - - انظر المطر

( كل شيء نظيف حتى-) - - انظر الكل

(لابأس بان يتوضا - إلى أن قال - في شيء نظيف فلا بأس -) - - - انظر الماء

( لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً -) - - - انظر المسح

( النظيف من الثياب -) - - - انظر اللباس

(يستحب - إلى أن قال - يصلي فيه نظيف -) - - - انظر الكفن

## «النظيفة»

( ربما اتى بالمائدة - إلى أن قال - من كانت يده نظيفة -) - - - انظر المائدة

ص: 80

(عن الرجل يصلي وعليه - ان حناه وخرقته نظيفة-) - - - انظر الخضاب

(عن الرجل يصيب - الى ان قال - اذا كان كفه نظيفة-) - - - انظر الماء

(عن الرجل يصيب - اذا كان يده نظيفة فليا خذ كفا-) - - - انظر الماء

## «النون و العين»

### «النعاس»

\*«النعاس»(1)

(ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس-) - - - انظر الليل

(ان على بن الحسين عليه السلام - اللهم اذهب عني فيه النعاس و الكسل-) - - - انظر شهر رمضان

(ان من عبادى المومنين - فاضربه بالنعاس-) - - - انظر الرضا بالقضاء

(و كان على بن الحسين عليه السلام - و اذهب عني فيه النعاس و الكسل-) - - - انظر الدعاء

### «النعال»

( اخلعوا نعالكم - ) - - - يأتي تحت عنوان كنت مع أبي عبد الله الخ )

(اذا ابتلت النعال-) - - - انظر الجماعة

«اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار ، واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليميني» (6)

الكافي ج 6 ص 467 ك 26 ب 20 ح 3

«اذا لبست نعلك او خفك فابده باليمين ، واذا خلعت فابده باليسار»(6)

الكافي ج 6 ص 467 ك 26 ب 20 ح 2.

( ارأيت النبي صل الله عليه و اله ، إلى أن قال - كان يضرب بالنعال-) - - - انظر الحدود

«ارسل الي ابو عبدالله عليه السلام ونحن بمنى ايتنى ومعك كنفك قال فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي و اوما الي ان اجلس

فجلست ، ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي

فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لى هذه النعل وكنت احذوا عليها

فرمي الي بالفرد الآخر فقال واحدة اي شيء تنفعلك ، قال وكانت معقبة مخصرة من

ص: 81

---

1- النعاس اول النوم وهي ربح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب ، فاذا وصلت اليه كان نوما (المجمع)

وسطها، لها قبلاان ولها رؤوس فقال هذا حذو النبي صل الله عليه و اله «

الكافي ج 6 ص 463 ك26 ب 17 ح 7.

«استجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الصلاة و الطهور»(1/6)

الكافي ج 6 ص 462 ك26 ب 17 ح 1

(اشتدت - الى ان قال - الابخفق النعال خلفهم -) - - - انظر العقل و الجهل

(افضل موضع القدمين للصلاة النعلان -) - - - انظر الصلاة

(ان اول من غير حذو رسول الله صل الله عليه و اله -) - - - ياتي تحت عنوان (اني لا مقت ارجل ارى الخ)

«انقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام و هو في جنازة فجاء رجل بشسعه لنا و له فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 160 ح 159

الوافي ج 3 ص 67 ب 42 ح 33

«انه كان يمشى في نعل واحدة و يصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا»(1/6)

الكافي ج 6 ص 468 ك26 ب 20 ح 6

(انه كره شراك النعل و اخذ نعل احدهم و حل شراكها»(6)

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب 17 ح 10.

«انه نظر الى بعض اصحابه و عليه نعل سوداء فقال مالك و للنعل السوداء، اما علمت انها تضر بالبصر و ترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها ، و ما لبسها احد الا اختال فيها»(6)

الكافي ج 6 ص 465 ك26 ب 18 ح 1.

«انه نظر الى نعل شراكها معقودة فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد»(6)

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب 17 ح 12.

(اني امام مسجد الحي - خفقان نعالهم -) - - - انظر الجماعة

«انى لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصصة ، اما ان اول من غير حذو رسول

الله صل الله عليه و اله فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو؟قلت الممسوح قال هذا الممسوح»(6)

الوافي ج 6 ص 463 ك 26 ب 17 ح 8.

«انى لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين»(5)

الكافي ج 6 ص 463 ك 26 ب 17 ح 5.

(اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام)---

ص: 82



انظر ابراهيم عليه السلام

( اياكم - إلى أن قال - فوالله ما خفقت النعال - ) - - - انظر الرئاسة

( تعاهدوا نعالكم - ) - - - انظر المساجد

( توضأ علي - إلى أن قال - ثم مسح على رأسه وعلى تعليه - ) - - - انظر المسح

« دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل ، احتذيتها على علم ؟ قلت لا والله جعلت فداك ، فقال من دخل السوق قاصدا لنعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب ، قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب »

الكافي ج 6 ص 465 ك 26 ب 18 ح 3

« دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء ، فقال يا حنان مالك وللسوداء ، أما علمت أن فيها ثلاث خصال ، تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهم

(ومع ذلك من لباس الجبارين) قال فقلت فما البس من النعال ؟ قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال ، تجلو البصر ، وتشد الذكر ، وتدرء الهم ، وهي مع ذلك من لباس

النبيين »

الكافي ج 6 ص 465 ك 26 ب 18 ح 2.

« رأني ابو عبدالله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد الله مالك وللنعل السوداء اما علمت أن فيها ثلاث خصال ، ترخي الذكر ، وتضعف البصر واغلى ثمننا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا »

الكافي ج 6 ص 465 ك 18 ب 18 ح 4.

( رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس - إلى أن قال - وعليه نعلاه - ) - - - انظر الصلاة

( رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة - ) - - - انظر الصلاة

( رأيت يصلي في نعليه - ) - - - انظر الصلاة

( عن الادارة والنعلين - ) - - - انظر اللقطة

( عن التقصير - إلى أن قال - ويأخذون نعالهم ويخرجون - ) - - - انظر الصلاة

( عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك - ) - - - انظر موسى عليه السلام

(عن لباس الجلود والخفاف والنعال) - - - انظر الخف

(عن النبي صل الله عليه و اله انه توضا ومسح على

ص: 83

قدميه و نعليه (-) - - - انظر الوضوء

(عن النعلين والاداوة (-) - - - انظر اللقطة

(في رجل هلكت نعلاه (-) - - - انظر المحرم

(في المسح تمسح على النعلين (-) - - - انظر المسح

«كان ابي يطيل ذوائب نعليه» (6)

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب 17 ح 11.

«كره ان يتنعل (1) الرجل وهو قائم» (6/م)

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 4.

التهذيب ج 3 ص 256 ب 25 ذيل ح 29

الوافي ج 3 ص 181 ب 188 ذيل ح 9.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

«كنا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشي حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله ابا عبدالله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابي أن يقبله ثم قال الا أن صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه «

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب 17 ح 14.

الوافي ج 3 ص 67 ب 42، ح 34.

«كنت امشي مع أبي عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله، ثم ضرب يده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع نعله حمله الله عزوجل على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة «

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب 17 ح 13.

«كنت عند ابي عبدالله وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود، فانصرف منهل فاخذ سكيننا فخصرها بها «

الكافي ج 6 ص 463 ك26 ب 17 ح 6.

(كنت مجاوراً- فيخلع نعليه ويقوم فيصلي -) - - انظر الحجة

ص: 84

---

1- في التهذيب وموضع من الفقيه ( ونهي أن يتنعل الرجل الخ)

«كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان»

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب17 ح 15.

(كيف كان - إلى أن قال - كان يضرب بالنعال -) - - - انظر الحدود

«لا تحتذوا الملس (1) فانها حذاء فرعون، وهو اول من اتخذ الملس» (1/6)

الكافي ج 6 ص 463 ك26 ب17 ح 4.

«لا تمش في حذاء واحد، قلت ولم؟ قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكذب يفارقك الا ماشاء الله» (6)

الكافي ج 6 ص 467 ك26 ب20 ح 4.

(لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين -) - - - انظر القبور

(ما تسمون هذا الحذو -) - - - تقدم تحت عنوان (انى لا مقت الرجل ارى الخ)

(مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين -) - - - انظر المسح

«من اتخذ نعلا فليستجدها» (6/م)

الكافي ج 6 ص 462 ك26 ب17 ح 3.

«من اراد لبس النعل فوقع له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا و من وقعت له سوداء لم يعدم غما و هما» (غ)

الكافي ج 6 ص 466 ك26 ب18 ح 7

«من حمل مومنا على شسع نعله حملة الله عزوجل على ناقة دمكاء (2) -» (6)

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب17 ذيل ح 13

(من دخل السوق قاصدا لنعل بيضاء -) - - - تقدم تحت عنوان (دخلت على ابي عبد الله الخ)

«من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها» (6)

الكافي ج 6 ص 466 ك26 ب18 ح 5

«من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عزوجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» (5)

الكافي ج 6 ص 466 ك26 ب18 ح 6

- 1- لعل المراد بالملس المنحصرة، (المجمع)
- 2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (كنت امشي الخ). دمك الارنب . اسرعت

«من مشي في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله» (5)

الكافي ج 6 ص 468 ك26 ب 20 ح 5.

«نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبه ثم قال لي اتريد ان تهود؟ قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا بأس»

الكافي ج 6 ص 464 ك26 ب 17 ح 9.

«نهى ان يتنعل الرجل وهو قائم»

التهذيب ج 3 ص 256 ب 25 ذيل ح 29.

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

الوافي ج 3 ص 181 ب 188 ذيل ح 9.

«نهى أن يمشي الرجل في فرد نعل ، او ان يتنعل وهو قائم -» (1-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(واخذ نعليه بيديه ثم -) - - - تقدم في الحرم تحت عنوان (زاملت الخ) وتحت عنوان

(كنت مع أبي عبدالله الخ) و تحت عنوان ( من انتهى الخ)

(واي محرم هلكت نعلاه -) - - - انظر المحرم

**«النعام»**

(اني خرجت - إلى أن قال - بيض نعام -) - - - انظر المحرم

(عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام -) - - - انظر المحرم

(عن رجل كسر بيض نعام-) -- انظر المحرم

(عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام-) -- انظر المحرم

(عن محرم وطىء بيض نعام-) -- انظر المحرم

(عن محرمين اصابوا افراخ نعام-) -- انظر المحرم

(في بيضة النعام-) -- انظر المحرم

(من اصاب بيض نعام-) -- انظر المحرم

### «النعامة»

(عن بيضة نعامة-) -- انظر الحرم

(عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة-) -- انظر المحرم

(عن رجل اصاب بيض نعامة-) -- انظر المحرم



(عن رجل محرم كسر بيض نعامة) --- انظر المحرم

(عن محرم اصاب نعانة) --- انظر المحرم

(فجزاء مثل ما قتل) --- انظر المحرم

(فى رجل وطىء بيض نعامة) --- انظر المحرم

(فى الطبى شاة - وفى النعامة بدنة) --- انظر المحرم

(فى محرم قتل نعامة) --- انظر المحرم

(قضى امير المومنين عليه السلام فى رجل اصيبت - بيضعة نعامة) --- انظر الدينة

(المحرم يقتل نعامة) --- انظر المحرم

(ومن قتله معتمدا) --- انظر المحرم

### «النعت»

(ان امير المومنين - ولا نعت محدود) --- انظر التوحيد

(انه لما كان يوم التروية - ماشيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم قالت ذاك بعلى) --- انظر ابراهيم عليه السلام

(عن الرجل ينعت له الدواء) --- انظر النبيذ

(فى المحرم تنعت له المرأة) --- انظر المحرم

### «النعجة»

(عن الأضحية فقال - النعجة خير من المعز) --- انظر الاضحية

(عن النعجة احب اليك - النعجة احب الي - المرضوض احب الي من النعجة) ---

انظر الاضحية

(ما تقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة) --- انظر البيع

(النعجة من الضأن) --- انظر الاضحية

### «النعش»

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى أن يوضع على النعش الحنوط - ) - - - انظر الحنوط (انا لانعد - وكيدوا اعدائنا ( به ) ينعشكم الله - ) - - -  
- انظر الورع

( اني اخاف العقارب فقال انظر الى بنات النعش - ) - - - انظر الدعاء

«اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صل الله ليه و اله» (6)

الفقيه ج 1 ص 124 ب 27 ح 39.

«اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي في قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحللت وذهب لحمى  
الا تجعلي لي شيئا يسترني؟ قالت

ص: 87

اسماء اني كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئاً افلا اصنع لك ؟ فان اعجبك صنعت لك قالت نعم ، فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوايمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار» (6)

التهذيب ج 1 ص 469 ب 23 ح 185.

«عن اول من جعل له النعش ؟ فقال فاطمة(1) بنت رسول الله صل الله عليه و اله «

التهذيب ج 1 ص 469 ب 23 ح 184 .

الكافي ج 3 ص 251 ك 11 ب 95 ح 6.

(كيف بصرك - إلى أن قال - فما بال بنات النعش -) - - - انظر النجوم

( ما من عبد - إلى أن قال - انتعض نعشك الله -) - - - انظر الكبير

## «النعل»

(اذا خلع نعليه -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت مجاورا الخ)

(اذا صليت في نعليك -) - - - انظر الصلاة

(اذا لبس احدكم نعله -) - - - انظر النعال

( اذا لبست نعلك - ) - - - انظر النعال

(اعترض السوق - فالنعل قال مثل ذلك - ) - - - انظر الخف

(اغتسل في الكنيف - وعلي نعل سنديّة -) - - - انظر الغسل

(أن رسول الله صل الله عليه و اله توضأ ثم مسح على نعليه - ) - - - انظر المسح

( انقطع شسع نعل ابي عبدالله -) - - - انظر النعال

( انه كان يمشي في نعل -) - - - انظر النعال

( انه كره عقد شراك النعل - ) - - - انظر النعال

( انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل -) - - - انظر النعال

( انه نظر الى نعل -) - - - انظر النعال

(انى لامقت الرجل اري في رجله نعلا-)--- انظر النعال

(البدن تشعر- ثم يقلدها بنعل-)--- انظر البدن

( تقلدها نعلا-)--- انظر البدن

( حذوا النعل بالنعل -)--- تقدم في الأمة تحت عنوان ( يكون في هذه الأمة الخ ) وفي

ص: 88

---

1- الى هنا تم حديث الكافي .

النجوى تحت عنوان ( ما يكون الخ )

(دخلت على ابي عبدالله وعلي نعل -) -- انظر النعال

(دخلت على أبي عبد الله وفي رجلي نعل -) -- انظر النعال

(رآني ابو عبد الله وعلي نعل -) -- انظر النعال

(عن فضل المشي - حتى نعلا نعلا -) -- انظر الحسن بن علي عليه السلام

(في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل -) -- انظر المحرم

(كان نعل سيف -) -- انظر الحلبي

(كنت امشي مع أبي عبدالله فانقطع شسع نعله -) -- انظر النعال

(كنت عند ابي عبدالله وعلي نعل -) -- انظر النعال

(كنت مع ابي عبدالله فدخل على رجل فنخلع نعله -) -- انظر النعال

(لا تدخل القبر و عليك نعل -) -- انظر القبور

(لا تمش في نعل واحد -) -- تقدم في الشرب تحت عنوان (لا تشرب والخ)

(ما بال البدنة تقلد النعل -) -- انظر البدن

(من اتخذ نعلا -) -- انظر النعال

(من اراد لبس النعل -) -- انظر النعال

(من حمل مؤمنا على شسع نعله -) -- انظر النعال

(من خصف نعله -) -- انظر الكبير

(من لبس نعلا -) -- انظر النعال

(نهى أن يمشي الرجل في فرد نعل -) -- انظر النعال

(يقلدها بنعل -) -- انظر البدن

«نعل السندية»

(اغتسل في الكنيف - وعلي نعل ستديّة -) - - - انظر الغسل

## «النعلان»

\*«النعلان»(1)

( اخذ نعليه بيديه - ) - - - تقدم في الحرم تحت عنوان ( زاملت الخ ) و تحت عنوان

(كنت مع أبي عبدالله مزاملة الخ)

( اذا صليت فصل في نعليك - ) - - - انظر الصلاة

(افضل موضع القدمين للصلاة النعلان - ) - - -

ص: 89

---

1- تقدم في النعال ما يناسب المقام

## انظر الصلاة

(ان عليا عليه السلام مسح على النعلين -) - - - انظر المسح

(انى لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين -) - - - انظر النعال

(ان اول من اتخذ النعلين -) - - - انظر ابراهيم عليه السلام

(توضاء على - ثم مسح على راسه و على نعليه -) - - - انظر المسح

(رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس - و عليه نعله -) - - - انظر الصلاة

(رايت ابا جعفر عليه السلام يصلى فى نعله -) - - - انظر الصلاة

(رايته يصلى فى نعليه -) - - - انظر الصلاة

(عن الاداوة و النعلين -) - - - انظر اللقطة

(عن قو الله عزوجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك -) - - - انظر موسى عليه السلام

(عن النبى صل الله عليه و اله انه توضا و مسح على قدميه و نعليه -) - - - انظر الوضوء

(عن النعلين والاداوة -) - - - انظر اللقطة

(فى رجل هلكت نعله -) - - - انظر المحرم

(فى المسح تمسح على النعلين -) - - - انظر المسح

(كان ابى يطيل ذوائب نعليه -) - - - انظر النعال

(كنت مجاورا - فيخلع نعليه ويقوم ويصلى -) - - - انظر الحجاة

( لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين -) - - - انظر القبور

( مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين -) - - - انظر المسح

(نظر الى ابو الحسن عليه السلام و على نعلان -) - - - انظر النعال

(واخذ نعليه بيديه -) - - - تقدم فى الحرم تحت عنوان (زاملت الخ) و تحت عنوان ( كنت مع ابى عبد الله الخ) و تحت عنوان (من انتهى

الخ)

(واى محرم هلكت نعلاه-)--- انظر المحرم

(يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين-)--- انظر المحرم

### «النعيم»

(ايتان - وتذكر نعمه عندك-)--- انظر الدعاء

(احسنوا جوار نعم الله-)--- انظر النعمة

(احسنوا جوار النعم-)--- انظر الشكر

ص: 90



( اذا حضرت لك حاجة - كلما تظاهرت نعمك على - ) - - - انظر الحاجة

( اسالك أصلحك الله فقال نعم - ) - - - انظر الاحياء

( اصبر على اعداء النعم - ) - - - انظر كم الغيظ

( اكرمى جوار نعم الله - ) - - - تقدم في الخوان تحت عنوان ( دخل رسول الله الخ )

( ان الله ايد المؤمن - فتعاهدوا عباد الله نعمه - ) - - - انظر المؤمن

( ان الله - بالنعم عند المعاصي - ) - - - انظر الاستدراج

( آن لله نعماً على عبده - ) - - - تقدم في العطاس تحت عنوان ( عن العطسة الخ )

( اي نعم الله عليك تريدان تودى شكرها - ) - - - تقدم في الحاجة تحت عنوان اصابتنى ضيقة الخ )

( تلا ابو عبدالله - هي اعظم نعم الله - ) - - - انظر الحجة

( الحمد لله سابغ النعم - ) - - - تقدم في الاستسقاء تحت عنوان ( ان امير المؤمنين الخ )

( الذنوب التي تغير النعم - ) - - - انظر الذنب

( عن الاستدراج - تجدد له عندها النعم - ) - - - انظر الاستدراج

( عن رجل له نعم - ) - - - انظر الغنم

( فجزاء مثل ما قتل من النعم - ) - - - انظر

( ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم - ) - - - انظر كظم الغيظ

( ما اول النعم قال طيب الولادة - ) - - - تقدم في الخمس تحت عنوان ( من وجد الخ )

( من نعم الله عز وجل على الرجل - ) - - - انظر الولد

( من وجد - فليحمد الله على اول النعم - ) - - - انظر الخمس

( نعم الادم الخل - ) - - - انظر الخل

( نعم الأدام السمن - ) - - - انظر السمن

( نعم الأضحية - ) - - - انظر الاضحية

( نعم البقل - ) - - - انظر الهندباء

( نعم البقلة - ) - - - انظر السلق

( نعم البيت - ) - - - انظر الحمام

( نعم الجرعة - ) - - - انظر كظم الغيظ

( نعم الدهن - ) - - - انظر بان

( نعم الشيء العطسة - ) - - - انظر العطاس

( نعم الشيء القرض - ) - - - انظر الزكاة

ص: 91

(نعم الشي الهدية - - -) انظر الهدية

(نعم الطعام الارز - - -) تقدم في الأرز تحت عنوانه و تحت عنوان (رايت داية الخ)

(نعم العون الادب - - -) انظر الادب

(نعم العون الدنيا - - -) انظر الدنيا

(نعم العون على - - -) انظر الدنيا

(نعم الفص - - -) انظر الخاتم

(نعم القوت - - -) انظر السويق

(نعم الكفن - - -) انظر الكفن

(نعم المال الشاة - - -) انظر الشاة

(نعم المسجد - - -) انظر الكوفة

(نعم وزير الايمان العلم - - -) انظر العلم

(نعم الولد - - -) انظر البنات

(نعم هو واجب - - -) انظر تقدم في الطواف تحت عنوان (قلت الخ)

(واذكروا - هي اعظم نعم الله - - -) انظر الحجة

تحت عنوان (تلا ابو عبد الله الخ)

(وخطب - الحمد لله سابغ النعم - - -) انظر الاستسقاء

(ولما تزوج - الحمد لله متمم النعم برحمته - - -) انظر التزويج

(يا ابن عرفة ان النعم - - -) انظر النعمة

(يا ابن عمران - الحاسد ساخط لنعمي - - -) انظر الحسد

(يا بنى - ان بذل نفسي حمر النعم - - -) انظر كظم الغيظ

(يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم - - -) انظر النعمة

## «النعماء»

(إذا رايت الرجل - احمذك على عظيم نعمائك على -) - - - انظر الشكر

(اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها -) - - - انظر الدعاء

(آن فيما اوحى - وليشكر نعمائي -) - - - انظر الرضا بالقضاء

(عبدى المؤمن - وليشكر نعمائي -) - - - انظر الرضا بالقضاء

## «النعمان بن بشير»

(كمت مزاملا -) - - - انظر جابر بن يزيد الجعفي

## «النعمان بن سعد»

(سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان -) - - - انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

## «النعمان بن عبد السلام»

(عن رجل زنى بميتة -) - - - انظر الحدود

## «النعمان الرازي»

(انهزم الناس يوم احد-) --- انظر احد

(عن حديث رجل نسي-) --- انظر الاذان

(عن رجل فاته شيء من الصلوات-) --- انظر السهو

(من زنى خرج من الايمان-) --- انظر الكبائر

(يجزيك-) --- انظر الاقامة

## «النعمة»

«ابصر رسول الله صل الله عليه و اله رجلا شعثا شعر راسه وسخنته ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صل الله عليه و اله من الدين المتعة واطهار النعمة»(6)

الكافي ج6 ص 439 ك 26 ب 1 ح 5

(انت ولي كل نعمة-) --- تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم انت تفتي الخ)

«احسنوا جوار نعم الله (1) واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال و كان على عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل»(6)

الكافي ج 4 ص 38 ك 13 ب 80 ح 3

الفقيه ج 2 ص 33 ب 15 ح 2.

( احسنوا جوار النعم-) --- انظر الشكر

(اذا اتيت قبر الحسين - إلى أن قال ء اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا-) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

«اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال»(6)

الكافي ج 6 ص 438 ك 26 ب 1 ح 4.

«اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت على عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله ، واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله»(6)

الكافي ج 6 ص 438 ك 26 ب 1 ح 2.

(اذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة فصل -) - - - تقدم في الشكر تحت عنوان (قال قال الخ)

(اذا ذكر احدكم نعمة الله -) - - - انظر سجدة الشكر

(اذا ذكرت نعمة الله عليك -) - - - انظر سجدة الشكر

(اذكروا الله على الطعام والتلغظوا فانه نعمة -) - - - انظر الطعام

ص: 93

---

1- تقدم في الشكر أن جوار النعم هو الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها فراجع

«استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدنى بنفسه ، ثم قال انكم قوم اعدانكم كثيرة، عاداكم الخلق ، يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فترينوا لهم بما قدرتم عليه» (7)

الكافي ج 6 ص 480 ك 26 ب 29 ح 19

(اصبحت اشهدك ما اصحبت بي من نعمة -) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (ماعنى بقولع الخ)

(اظهار النعمة احب الى الله من -) - - - ياتي تحت عنوان (قال ابو عبد الله الخ)

(اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك -) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا امسيت الخ) وتحت عنوان (ان عليا عليه السلام كان يقول الخ) وتحت عنوان (سالت ابا الحسن الخ)

(اللهم ما اصحبت بي من نعمة او عافية -) - - - تقدم في الشكر تحت عنوان (اذا اصبحت الخ)

(الذين بدلوا نعمة الله كفرا -) - - - انظر الحجة

(الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله -) - - - انظر الحجة

(ان امير المومنين عليه السلام مر ذات يوم -) - - - ياتي تحت عنوان (ان الناس يروون الخ)

«ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم و ارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة ما لنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال» (6)

الكافي ج 6 ص 440 ك 26 ب 1 ح 12.

(ان صاحب النعمة على خطر -) - - - تقدم في الزكاة تحت عنوان (ذكرت للرضا الخ)

( أن صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل -) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (انى قد سألت الخ)

«آن على بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه

ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة ، وقال هذه صدقة مالي» (غ)

الكافي ج 6 ص 440 ك 26 ب 1 ح 13.

(إن عيال الرجل - انعم الله عليه نعمة - أن تزول تلك النعمة -) - - - انظر العيال

«ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده -» (1/6)

الكافي ج 6 ص 438 ك 26 ب 1 ح 1

(ان الله قضى قضا حتما الا ينعم على العبد بنعمة -) - - - انظر الذنب

(ان الله لم ينعم على عبد نعمة الا -) - - - انظر التوحيد

(ان الله ضئان من خلقه يغذوهم بنعمته -) - - - انظر البلاء

«ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسووني ذاك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش و عليه قميص مخرق فقالوا اصبح على لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا و ان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول و اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى و قال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلك كانك لاتعمد الدراهم حتى تنثر ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعي بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله و ابعثوا اليه» (6)

الكافي ج 6 ص 439 ك 26 ب 1 ح 8

( انني ذكرت نعمة أنعم الله بها على -) - - - تقدم في الشكر تحت عنوان (كنت اسير

الخ)

«انني لاكره للرجل السرى ان يحمل الشيء الدني بنفسه -» (7)

الكافي ج 6 ص 480 ك 26 ب 1 ذيل ح 7 بتفاوت

« اني لاكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها» (6)

الكافي ج 6 حص 439 ك 26 ب 1 ح 9.

«بئس العبد القاذورة (1)» (6)

الكافي ج 6 ص 439، ك 26 ب 1 ح 6.

ص: 95



«بلغ امير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير يقولان ليسن لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارس الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا»

الكافي ج 6 ص 440 ك26 ب 1 ح 11.

( البنات حسنات - والنعمة يستل عنها - ) - - - انظر البنات

( ثلاثة آن - زيادة في عمره وبقاء النعمة - ) - - - انظر الثلاثة

( الحمد لله على هذه النعمة - ) - - - تقدم في الشكر تحت عنوان (كان رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

( ذكرت آل فلان - إلى أن قال - فهل رأيت ظلامه صيرها الله تعالى نعمة الا هذه - ) - - - انظر الحجة

( ذكرت للرضا عليه السلام شيئا - إلى أن قال - ان صاحب النعمة على خطر - ) - - - انظر الزكاة

«راني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقالا، فقال يكره للرجل السرى ان يحمل الشىء الدنى فيجترء عليه»

الكافي ج 6 ص 439 ك 26 ب 1 ح 7

( سنستدرجهم - تلهيه تلك النعمة - ) - - - انظر الاستدراج

( شكر كل نعمة و ان عظمت - ) - - - انظر الشكر

( حرم الله - الى ان قال - و كفران النعمة - ) - - - انظر الوالدان

( شكر النعمة - ) - - - انظر الشكر

( صاحب النعمة يجب - ) - - - انظر العيال

( الصحة و الفراغ نعمتان - ) - - - انظر الصحة

( العافية نعمة خفية - ) - - - انظر العافية

( عجبت لمن - فانقلبوا بنعمة من الله - ) - - - انظر التعجب

( عن سجدة الشكر - اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول - ) - - - انظر سجدة الشكر

( عيال الرجل - فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع - ) - - - انظر العيال

(فيالها من نعمة لايقدر القادرون -) - - تقدم فى الخلاء تحت عنوان (كان عليه السلام الخ)

«قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها

ص: 96

فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك، قال فما رثي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات «

الكافي ج 6 ص 440 ك26 ب 1 ح 15.

(قال قال - اذا أنعم الله عزوجل عليك بنعمة فصل -) - - - انظر الشكر

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن كاتب - إلى أن قال - يرثه ولي نعمته او غيره -) - - - انظر الولاء

(قل ما ادبر شيء فاقبل -) - - - تقدم تحت عنوان ( احسنوا جوار نعم الله الخ)

(قل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه -) - - - يأتي تحت عنوان ( من عظمت الخ)

(كان ابو جعفر - اللهم لا بسلبنا نعمتك -) - - - انظر السفر

(كان رسول الله - إلى أن قال - الحمد لله على هذه النعمة -) - - - انظر الشكر

«كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في أحد من معرفة ادراكه اكثر من

العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العاملين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدمى عبادته و كيف يبلغ مدى عبادته من لا مدى له و لا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا»

روضة الكافي ج 8 ص 439 ح 592

الوافي ج 3 ص 68 ب 43 ح 19

(كان نوح - الى ان قال - اصبح و امسى بي من نعمة و عافية -) - - - انظر الدعاء

«كفر نعمة لوم -» (1)

روضة الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4

روضة الوافي ج 14 ص 6 ب 1

(كلما تظاهرت نعمتك على اشتدت فاقتي -) - - - تقدم في الحاجة تحت عنوان (اذا حضرت لك حاجة الخ)

(كنت اسير مع ابي الحسن - الى ان قال - اننى ذكرت نعمة -) - - - انظر الشكر

«لاتنال نعمة الا بزوال اخرى» (1)

روضۃ الکافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4

روضۃ الوافی ج 14 ص 6 ب 1

ص: 97

«لاتنال نعمة الا بعد اذى»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

(للاوجاع تقول بسم الله وبالله كم من نعمة -) - - - انظر الدعاء

(لوان عبدا أنعم الله عليه بنعمة -) - - - انظر النذر

(لوان عبدا أنعم الله عليه نعمة اما -) - - - انظر النذر

(لوان عبدا أنعم الله عليه نعمه او ابتلاه -) - - - انظر الاحرام

( لينفق الرجل - فان ذلك ابقى للنعمة -) - - - انظر الاقتصاد

( ما انعم الله على عبد بنعمة صغرت -) - - - انظر الشكر

( ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها -) - - - انظر الشكر

( ما انعم الله على عبد نعمة -) - - - انظر الذنب

( ما بال اقوام - إلى أن قال - الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله -) - - - انظر الحججة

( ما من عبد انعم الله عليه نعمة -) - - - انظر الشكر

«ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال، قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون»(6)

الكافي ج 4 ص 37 ك 13 ب 79 ح 2.

( من أتى اليه معروف - إلى أن قال - فقد كفر النعمة -) - - - انظر المعروف

( من اصبح وامسي وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة -) - - - انظر الدنيا

( من أنعم الله عليه بنعمة فجاء -) - - - انظر الغناء

( من انعم الله عليه بنعمة فعرفها -) - - - انظر الشكر

( من حمد الله عل النعمة فقد شكره -) - - - انظر الشكر

« من الدين المتعة واطهار النعمة»(6)

الكافي ج 6 ص 634 ك26 ب 1 ذيل ح 1.

«من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر " الحمد لله " ومن كثرت همومه فعليه ، بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»

ص: 98

ينفي عنه الفقر، وقال فقد النبي صل الله عليه و اله رجلا- من الأنصار فقال ما غيبك عنا؟ فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم؟ فقال له رسول الله صل الله عليه و اله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)» توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عنى الفقر والسقم» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 93 ح 65.

«من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها» (6)

الكافي ج 4 ص 38 ك 13 ب 79 ح 4.

«من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه ، فاستديموا

النعمة باحتمال المؤونة ، ولا تعرضوها للزوال ، فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود اليه» (6)

الكافي ج 4 ص 37 ك 13 ب 79 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 33 ب 15 ح 1.

« من لم ير الله عزوجل نعمة الا في مطعم او مشرب او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه» (6/م)

الكافي ج 2 ص 316 ك 5 ب 126 ذيل ح 5.

( من نعمة الله على الرجل أن يشبهه - ) - - انظر الولد

(نحن نعمة الله التي - ) - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ما بال اقوام - الخ)

«النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة» (6)

الكافي ج 6 ص 296 ك 24 ب 47 ذيل ح 24.

(واما بنعمة ربك فحدث - ) - - تقدم في الشكر وتقدم في الحجة تحت عنوان ( علي بعاصم الخ)

(وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها - ) - - تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان ( من كان معسرا الخ)

«و يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فاذا اسأوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم» (8)

الكافي ج 4 ص 38 ك 13 ب 80 ح 1.

«يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ، ومن لم يصبر لهم ولم يقيم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة» (6)

الكافي ج 4 ص 37 ك 13 ب 79 ح 3.

(يا عمار ان كنت تحب ان تستب لك النعمة) - - - انظر العشرة

(يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) - - - انظر الحجّة

«يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني فيجترء عليه» (6)

الكافي ج 6 ص 439 ك 26 ب 1 ذيل ح 7.

الكافي ج 6 ص 480 ك 26 ب 29 ذيل ح 12

(ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه) - - - تقدم في العيال تحت عنوان (ينبغي للرجل ان يوسع الخ)

## «النعي»

(اذا نعي رجل الى اهله) - - - انظر التزويج

(اذا نعي الرجل الى اهله) - - - انظر التزويج

(امرأة بلعها نعي زوجها) - - - انظر العدة

(أن امرأة بلغها نعي زوجها) - - - انظر العدة

(جئت الى - فلما جاءنا نعيه بعث الى -) - - - انظر الحجّة

(سمعت العبد الصالح ينعي الى رجل نفسه) - - - انظر الحجّة

(عن امرأة نعي اليها زوجها) - - - انظر الطلاق

(عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه) - - - انظر الوقوف

(في امرأة نعي اليها زوجها) - - - انظر الطلاق

(في المرأة اذا بلغها نعي زوجها) - - - انظر العدة



(لما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام نعي الحسن عليه السلام) - - - انظر المصيبة

(نعيت إلى النبي صل الله عليه و اله نفسه وهو صحيح) - - - انظر الحجة

ص: 100

## «النعيم»

\*«النعيم»(1)

( البنون نعيم - ) - - - انظر البنات

(جاء رجل الى ابي ذر - إلى أن قال - ان الأبرار لفي نعيم -) - - - انظر محاسبة العمل

( الحمد لله رب العالمين - و من كل نعيم اوسع ذلك النعيم -) - - - انظر الدعاء

(ذكرت آل فلان و ماهم فيه من النعيم -) - - - انظر الحجّة

« كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية - »(1)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56.

روضه الوافي ج 14 ص 6 ب 1.

(كل نعيم مسئول عنه -) - - - انظر الحجج

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة فدعا بطعام - إلى أن قال - لتسألن عن هذا النعيم -) - - - انظر الطعام

(لا يتكل العاملون - والنعيم في جناتي -) - - - انظر حسن الظن بالله

(لتسألن يومئذ عن النعيم -) - - - تقدم في الطعام تحت عنوان ( دخلت على أبي جعفر الخ ) ( من ذكر اسم الله - إلى أن قال - لم يسئل

عن نعيم ذلك الطعام ابدأ -) - - - انظر الطعام

(من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابدأ -) - - - انظر الطعام

(نعيمًا لا ينفد -) - - - تقدم في التعقيب تحت عنوان ( كتب الى ابو جعفر الخ )

( يقول بعد العشائين - و نعيم لا يزول -) - - - انظر الدعاء

(يوم نحشر - إلى أن قال - واذا رأيت ثم رأيت نعيما -) - - - انظر الجنة

«نعيم بن دجاجة»

«أن المقام معك لذل وان فراقك لكفر-»

الكافي ج 7 ص 268 ك30 ب63 ذيل ح40.

التهذيب ج10 ص 87 ب 6 ذيل ح 102.

(بعث اميرالمؤمنين الي - إلى أن قال - فقام اليه نعيم بن دجاجة-) --- انظر الحدود

**«نعيم البصري»**

(مد من المسكر-) --- انظر الخمر

ص: 101

---

1- تقدم في النعمة ما يناسب المقام

## «نعيم القابوسي»

(ان ابني عليا اكبر ولدي -) - - - انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

## «نعيم القضاي»

( اصبح ابراهيم فرأى في لحيته -) - - - انظر ابراهيم عليه السلام

## «النون و الغين»

### «النعل»

\*«النعل»(1)

(ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم -) - - - انظر اليمين

(الم اليمين الكاذبة - وتنغل الرحم -) - - - انظر اليمين

### «النعمة»

(ان من اجمل الجمال - و نعمة الصوت الحسن -) - - - انظر القران

(قبض رسول الله صل الله عليه و اله - ثم نادى مناد اخر غير تلك النعمة -) - - - انظر الغسل

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - و لا تغيره نعمة الرياح -) - - - انظر الحجاة

## «النون والفاء»

### «النفار»

( اذا دخلت على مريض - ومن شر كل عرق نفار -) - - - انظر الدعاء

( اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار -)

( انظر الدابة ) اضربوها على النفار -) - - - انظر الدابة

### «النفاس»

( اتقرأ النفساء والحائض -) - - - انظر القرآن

( اذا طلق الرجل في دم النفاس -) - - - انظر الطلاق

«اذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما، لان اسماء بنت عميس نفست

ص: 102

---

1- النغل : ولد الزنا الفاسد النسب واصله من نغل الأديم وهو فساده (المجمع)

بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صل الله عليه واله ان تقعد ثمانية عشر يوما» (غ)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ذيل ح 18.

( اطعموا البرنى نسائكم في نفاسهن ) --- انظر البرنى

«ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صل الله عليه واله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع رسول الله صل الله عليه واله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صل الله عليه واله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق» (6)

الفقيه ج 2 ص 239 ب 122 ح 1.

«آن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صل الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشى بالكرسف و تهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صل الله عليه واله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذم ولدت ؟ فقالت منذ ثمانية عشر فامرها رسول الله صل الله عليه واله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » (5)

التهذيب ج 1 ص 179 ب 7 ح 86.

«ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر، فامرها رسول الله صل الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشرة يوما، فامرها رسول الله صل الله عتليه واله ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » (5)

الكافي ج 4 ص 449 ك 15 ب 153 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 179 ب 7 ح 85.

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ح 34.

«ان امرأة عبد الملك ولدت فعدلها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت و احتشت و امرها أن تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة ، فقالت له لاتطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد

امر به رسول الله صل الله عليه واله : ( وقال ) فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر، فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت ما ادري «(غ)

الكافي ج 3 ص 98 ك 10 ب 12 ح 2

( ان اميرالمؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها - - - ) - انظر التزويج

( أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها - - - ) - انظر التزويج

«انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما ، لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ، فوسطه ستة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره » (غ)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 19.

(انى كنت اقعدى نفاسى عشرين - - - ) - يأتي تحت عنوان ( سألت امرأة الخ)

«تجلس النفساء(1) ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى» (6) الكافي ج 3 ص 99 ك 10 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 175 ب 7 ح 72

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 91 ح 2.

«تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين (2) يوما الى الخمسين» (6)

التهذيب ج 1 ص 177 ب 7 ح 81.

الاستبصار ج 1 ص 152 ب 91 ح 11.

« تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيو مين » (6)

الكافي ج 3 ص 99 ك 10 ب 12 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 175 ب 7 ح 73.

الاستبصار ج 1 ص 151 ب 91 ح 3.

«تقعد النفساء تسع عشرة ليلة(3) فان رأته صانعة كما تصنع المستحاضة» (6)

التهذيب ج 1 ص 177 ب 7 ح 82

- 
- 1- في التهذيبين ( النفساء تجلس ايام الخ )
  - 2- في الاستبصار ( منها الدم الثلاثين او اربعين الخ ) اقول هذا الخبر محمول على التقية .
  - 3- محمول على التقية



«سألت امرأة ابا عبدالله عليه السلام فقالت انى كنت اقعد من نفاسي عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما؟ فقال رجل للحديث الذي روى عن رسول الله صل الله عليه و اله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام أن اسماء سألت رسلو الله صل الله عليه و اله وقد اتى بها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة »

الكافي ج 3 ص 98 ك 10 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 178 ب 7 ح 84.

الاستبصار ج 1 ص 153 ب 91 ح 14.

«عن امرأة اصابها الطلق اليوم(1) واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلاة؟ قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت»(6)

الفقيه ج 1 ص 56 ب 20 ح 20.

«عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دما او صفرة ، قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة»(7)

الكافي ج 3 ص 100 ك 10 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 176 ب 7 ح 75 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 151 ب 91 ح 5 بتفاوت .

«عن امرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة او اكثر(2) ثم طهرت و صلت ثم رات دما او صفرة ، فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة(3) وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرنها ثم التغتسل ولتصل»(7)

التهذيب ج 1 ص 176 ب 7 ح 75.

الاستبصار ج 1 ص 151 ب 91 ح 5.

الكافي ج 3 ص 100 ك 10 ب 13 ح 2.

«عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة(4) ايام فان رأت

ص: 105

2- في الكافي ( فمكثت ثلاثين يوماً وأكثر الخ )

3- إلى هنا تم حديث الكافي

4- قال الشيخ قوله عليه السلام ( تستظهر بعشرة أيام يعني إلى عشرة أيام ) .

دما صببياً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، وان رأيت صفة فلتوضأ ثم لتصل « (6) التهذيب ج 1 ص 175 ب 7 ح 74.

الاستبصار ج 1 ص 151 ب 91 ح 4.

(عن الحائض والنفساء) - - - انظر الحيض

«عن ظهور المرأة في النفس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها آن استنجت اعتقرت (1) هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج (2) وتشفه بقطن أو بخرقه؟ قال نعم لتتقي من داخل بقطن او بخرقه» (5)

التهذيب ج 1 ص 355 ب 15 ح 21.

الوافي ج 4 ص 21 ب 12 ح 29.

(عن المرأة اذا ماتت في نفاسها) - - - انظر الغسل

(عن المرأة تلد بعد العصر) - - - انظر الافطار

«عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر ، اتم ذلك اليوم ام تقطر؟ فقال تقطر ثم لتقض ذلك اليوم» (7)

التهذيب ج 1 ص 174 ب 7 ح 70.

«عن النفساء (3) فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت، قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين» (6)

التهذيب ج 1 ص 177 ب 7 ح 79.

الاستبصار ج 1 ص 152 ب 91 ح 9.

«عن النفساء كم تقعد؟ فقال أن اسماء بنت عميس امرها رسول الله صل الله عليه و اله أن تغتسل لثمانى عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين» (5)

التهذيب ج 1 ص 178 ب 7 ح 83 و 87 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 153 ب 91 ح 13

«عن النفساء كم تقعد؟ قال ان اسماء بنت عميس نفسها فامرها رسول الله صل الله عليه و اله أن تغتسل في ثمانى عشرة فلا بأس أن تستظهر بيوم او يومين» (5)

التهذيب ج 1 ص 180 ب 7 ح 87.

1- العقرة العقم وعدم الانتاج ( الوافي ).

2- أن تتوضا من خارج يعني تنظف ما ظهر بالماء و تنشف ما بطن بغيره يعني في البول لموضع الضرورة ( الوافي ).

3- قوله ( عن النفساء ) سقط في الاستبصار ولا بد من اثباته فيه

«عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال ليس لها حد(1)»(6)

التهذيب ج 1 ص 180 ب 7 ح 88.

الاستبصار ج 1 ص 154 ب 91 ح 15.

«عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً، فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى»(7)

التهذيب ج 1 ص 174 ب 7 ح 69.

«عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال نعم اذا مضى لها منذ

يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها

يأمرها(2) فتغتسل ثم يغشاها ان احب»(5) التهذيب ج 1 ص 176 ب 7 ح 77.

الاستبصار ج 1 ص 152 ب 91 ح 7.

«فى امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك؟ قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر [و] قد جازت ايام النفاس»(7)

الكافي ج 3 ص 100 ك 10 ب 13 ح 1

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 83

(فى المرأة اذا ماتت نفساء - - - - انظر الكفن

«فى المرأة يصيبها الطلق(3) اياما او يومين(4) فترى الصفرة او دما؟ (ف -) قال(5) تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»(6)

الكافي ج 3 ص 100 ك 10 ب 13 ح 3

التهذيب ج 1 ص 403 ب 19 ح 84

«كم تقعد النساء حتى تصلى؟ قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل و تحشى و تصلى»(6)

ص: 107

2- في الاستبصار ( يأمر بالغسل فتغتسل الخ )

3- اى وجع الولادة

4- في التهذيب ( اياما أو يومين الخ ).

5- في التهذيب ( قال ).

التهذيب ج 1 ص 177 ب 7 ح 80

الاستبصار ج 1 ص 152 ب 91 ح 10.

(كما كانت تكون مع ما مضى -) - - - تقدم تحت عنوان (عن النفساء فقال كما كانت الخ)

(لا بأس أن يتزوجها في نفاسها -) - - - انظر التزويج

« ليس على النفساء غسل (1) في السفر » (6)

التهذيب ج 1 ص 107 ب 5 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 99 ب 59 ح 7.

« المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة » (6)

الفقيه ج 1 ص 84 ب 23 ح 36.

« النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ايام أمها (2) ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وان كانت لاتعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة، تحتشي وتغتسل » (6)

التهذيب ج 1 ص 403 ب 19 ح 85.

« النفساء تجلس (3) ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى » (6) التهذيب ج 1 ص 175 ب 7 ح 72.

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 91 ح 2.

الكافي ج 3 ص 99 ك 10 ب 12 ح 5.

ص: 108

1- يعنى لعذر من الاعذار لا مطلقا

2- في طبع النجف (بمثل ايام امها ايامها الخ) وهو غلط نشأ عن حاشية طبع القديم ج 1 ص 114. وفي جامع الاحاديث ج 1 ص 197 والوسائل ج 2 ص 616 (بمثل ثلثي ايامها الخ) وكذا في الحدائق ج 3 ص 315. وفي المنتهى ج 1 ص 125 (بمثل ثلثين ايامها الخ) وما في تعليقه جامع الاحاديث من أن (ايام امها) نسخة بدل في التهذيب ايضا غلط فالصحيح ما في الوسائل والحدائق و جامع الاحاديث والمنتهى من اثبات (بمثل ثلثي ايامها) لا ما في التهذيب ويؤيد ما قلنا اشارة الشيخ في الاستبصار ج 1 ص 154 بهذا الحديث بقوله ( وما روى أنها تستظهر مثل ثلثي ايامها الخ) فراجع

3- في الكافي (تجلس النفساء الخ)





«النفساء تقعد اربعين يوما(1)فان طهرت ، والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي»(1/6)

التهذيب ج 1 ص 177 ب 7 ح 78.

الاستبصار ج 1 ص 152 ب 91 ح 08

«النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (2)» و (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 97 ك 10 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 107 ب 5 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 173 ب 7 ح 67.

التهذيب ج 1 ص 175 ب 7 ح 71.

التهذيب ج 1 ص 176 ب 7 ح 76.

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 91 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 151 ب 91 ح 6.

«النفساء متى تصلى؟ قال تقعد بقدر حيضا (3)و تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت و احتشت و استشفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصب و اغتسلت ثم وصلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف (4) وصلت بغسل واحد قلت والحائض (5)قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صل الله عليه و اله قال الصلاة عماد دينكم»(غ)و(6)

الكافي ج 3 ص 99 ك 10 ب 12 ح 4

التهذيب ج 1 ص 173 ب 7 ح 68

## «النفاع»

(وجعلني مباركا اينما كنت قال نفعا -) - - انظر المبارك

ص: 109

1- محمول على التقية.

2- في موضع من التهذيب ( ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة). وفي موضع من الاستبصار وموضع من التهذيب (تم تغتسل وتصلي

كما تغتسل المستحاضة).

3- في التهذيب (تعدد قدر حيضها الخ).

4- في التهذيب (وان لم يجز الكرسف الخ).

5- في التهذيب (فالحائض الخ).

## «النفاق»

(اذا دخلت الحمام - الى ان قال - اللهم انزع عني ربة النفاق -) - - - انظر الحمام

(اذا قمت في الصلاة فعليك - الى ان قال - فانها من خلال النفاق -) - - - انظر الصلاة

(ارفعوا اصواتكم بالصلاة على فانها تذهب بالنفاق -) - - - انظر الصلاة على النبي صل الله عليه و اله

(استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق -) - - - انظر الغناء

(اكل الطين يورث النفاق -) - - - انظر الطين

(ان الفحش و البذاء و السلاطة من النفاق) «(6)

الكافي ج 2 ص 325 ك 5 ب 131 ح 10

(ان الله خلق الاسلام - ما فرج الله صدره الا عن النفاق -) - - - انظر الاسلام

(ان المنافق ينهى و لا ينتهى و يامر بما لا ياتى و اذا قام الى الصلاة اعترض قلت يا ابن رسول الله و ما الاعتراض قال الالتفات و اذا ركع رخص (1) يمسى و هممة العشاء و هو

مفطر، و يصبح و هممة النوم، و لم يسهر، آن حدثك كذبتك وان ائتمنته خانك، وان غبت

اغتابك، وان وعدك اخلفك (2)) «(4)

الكافي ج 2 ص 396 ك 5 ب 168 ح 3.

الكافي ج 2 ص 396 ك 5 ب 168 ح 4.

الوافي ج 3 ص 49 ب 24 ح 2 و 3.

( اوصى موسى - فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع النفاق في قلوبهم -) - - - انظر الحججة ( اياكم و الخصومة فانها تشغل القلب و تورث النفاق -) - - - انظر المرء

( اياكم و المرء - إلى أن قال - و ينبت عليها النفاق -) - - - انظر المرء

( اياكم و النفاق -) - - - تقدم في علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان ( شهدت وصية الخ )

( الصلاة علي و على اهل بيتي تذهب بالنفاق -) - - - انظر الصلاة على النبي صل الله عليه و اله

(ضرب العيدان ينبت النفاق - - -) انظر الغناء

(العقيق - ينفي النفاق - - -) انظر العقيق

ص: 110

---

1- ربيض: ربيض الغنم كالجلوس للانسان (المجمع).

2- وفي موضع من الكافي ( اذا ركع ربيض واذا سجد نقر واذا جلس شفر ) اى رفع رجليه فلا يجلس مطمئنا (المجمع)

( الغناء عش النفاق - - - ) - - انظر الغناء

«فوقعت حسكة النفاق في قلوب القوم» (6)

الكافي ج 1 ص 295 ك 4 ب 65 ذيل ح 3.

«كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن مسئلة، فكتب إلى " أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء ومن يضلل الله ظن تجد له سبيلا " ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين يظهرن الايمان ويصيرون الى الكفر والتكذيب لعنهم الله» (7)

الكافي ج 2 ص 395 ك 5 ب 168 ح 2.

الوافي ج 3 ص 49 ب 24 ح 1.

(كان من دان - الى ان قال - مات ميتة كفر و نفاق -) - - - انظر الامام

(لن تبقى الا رض - و لاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله -) - - - انظر العلم

«ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق» (6/م)

الكافي ج 2 ص 396 ك 5 ب 168 ح 6

الولفى ج 3 ص 49 ب 24 ح 4

(ما عملك - ربما قدمت على نفاق -) - - - انظر الاحتكار

«مثل المنافق كمثل الارزبة المستقيمة التي لا يصيبها شيء حتى يأتيه الموت فيقصفه قصفا(1)» (6/م)

الكافي ج 2 ص 258 ك 5 ب 106 ذيل ح 25.

«مثل المنافق مثل جذع النخل اراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنائه فلم يستقم له في الموضع الذي أراد، فحوله في موضع آخر فلم يستقم له ، فكان آخر ذلك أن احرقه بالنار» (6/م)

الكافي ج 2 ص 396 ك 5 ب 168 ح 5.

الوافي ج 3 ص 50 ب 24 ح 6.

(من اكثر ذكر الله احبه الله - وبراءة من النفاق -) - - - انظر الدعاء

« النفاق على اربع دعائم على الهوى والهويناء، والحفيظة ، والطمع فالهوى على

---

1- فيقصفه ای یکسره (المجمع).

اربع شعب على البغي ، والعدوان، والشهوة، والطغيان ، فمن بغى كثرت غوائله وتخلي منه وقصر عليه ومن اعتدى لم يؤمن بوائقه ولم يسلم قلبه ولم يملك نفسه عن الشهوات ومن لم يعدل نفسه في الشهوات خاض في الخبيثات ومن طغى ضل على عمد بلا حجة.

والهويناء على اربع شعب على الغرة والامل ، والهيبة ، والمماطلة، وذلك بان الهيبة ترد عن الحق والمماطلة تقرط في العمل حتى يقدم عليه الأجل ، ولولا الأمل علم الانسان حسب ما هو فيه ولو علم حسب ما هو فيه مات خفا تا من الهول والوجل ، والغرة تقصر بالمرء عن العمل .

(الحفيظة على اربع شعب على اكبر والفخر والحمية والعصبية، فمن استكبر ادبر عن الحق و من فخر فجر و من حمى اصر على الذنوب ومن اخذته العصبية جار فبئس الامر بين ادبار وفجور واصرار و جور على الصراط .

والطمع على اربع شعب الفرح، والمرح واللجاجة، والتكاثر، فالفرح مكروه عند الله ، والمرح خبلاء، واللجاجة بلاء لمن اضطرته الى حمل الاثام، والتكاثر لهو ولعب وشغل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير .

فذلك النفاق ودعائمه و شعبه ، والله قاهر فوق عبادته تعالى ذكره وجل وجهه واحسن كل شيء خلقه و انبسطت يده ووسعت كل شيء رحمته وظهر امره واشرق نوره وفاضت بركته واستضاءت حكمته وهيمن كتابه و فلجت حجته و خلص دينه واستظهر سلطانه و حققت كلمته واقسطت موازينه وبلغت رسله، فجعل السيئة ذنبا والذنب فتنه والفتنة دنسا وجعل الحسنى عتبي والعتبي توبة والتوبة طهورا ، فمن تاب اهتدي ، ومن افتتن غوى ، ما لم يتب الى الله ويعترف بذنبه ولا يهلك على الله الا هالك.

الله الله فما اوسع مالديه من التوبة والرحمة والبشري والحلم العظيم وما انكل ما عنده من الانكال والجحيم والبطش الشديد، فمن ظفر بطاعته اجتنب كرامته ومن دخل في معصيته ذاق وبال تقمته و عما قليل ليصبحن نادمين»(1)

الكافي ج 2 ص 393 ك 5 ب 168 ذيل ح 1.

«يا رسول الله نخاف علينا النفاق قال

ص: 112

فقال ولم تخافون ذلك؟ قالوا اذا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا حتى كأننا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك فاذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال والاهل يكاد ان نحول عن الحال التي كنا عليها عندك وحتى كأننا لم نكن على شيء؟ افتخاف علينا أن يكون ذلك نفاقا؟ فقال لهم رسول الله صل الله عليه و اله كلا أن هذه خطوات الشيطان فيرغبكم في الدنيا والله لو تدومون على الحالة التي وصفتم انفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء ولولا انكم تذنبون فستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا، ثم يستغفروا الله فيغفر (الله) لهم، ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله عزوجل « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه» (5)

الكافي ج 2 ص 424 ك5 ب186 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 51 ب 27 ذيل ح 4.

### «النفية»

\*«النفية»(1)

(عن الرجل يبيعني - إلى أن قال - ان في ورقه نفية-) --- انظر الصرف

### «النفث»

(الا ان روح الامين نفث -) --- انظر طلب الرزق

«انما نفث على لسانك شيطان»(1)

الكافي ج 2 ص 230 ك5 ب 99 ذيل ح 1.

(ايها الناس انه لم ادع - إلى أن قال - روح القدس نفث في روعي-) --- انظر طلب الرزق

(يا ايها الناس انه قد نفث في روعي-) --- انظر طلب الرزق

### «النفح»

(بعث رسول الله صل الله عليه و اله - فمر برجل فنفحه برجله-) --- انظر الضمان

### «النفحات»

(جاء رجل إلى الرضا - نفحة كريمة من نفحاتك-) --- انظر الدعاء

(يا حليم يا كريم - نفحة من نفحاتك-) --- انظر الدعاء





## «النفحة»

\*«النفحة»(1)

( جاء رجل الى الرضا - نفحة كريمة من نفحاتك - ) - - - انظر الدعاء

(كان علي بن الحسين عليه السلام - إلى أن قال - ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك - ) - - - انظر المواعظ

(يا حلیم یا کریم - واسالك نفحة من نفحاتك - ) - - - انظر الدعاء

## «النفخ»

( ان الشيطان ينفخ - ) - - - انظر النواقض

( الرجل ينفخ في الصلاة - ) - - - انظر السجود

(عن الروح التي في آدم عليه السلام قوله فاذا سويته ونفخت فيه - ) - - - انظر التوحيد

(عن قول الله عزوجل ونفخت فيه من روحي - ) - - - انظر التوحيد

(كره النفخ في الصلاة - ) - - - انظر الصلاة

(كنت عند أبي الحسن موسى - وای يوم نفخت فيه مريم - ) - - - انظر الحجّة

(لابأس بالنفخ في الصلاة - ) - - - انظر السجود

(من كسا احدا - إلى أن ينفخ في الصور - ) - - - انظر الكسوة

«نهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود»(6-1)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8.

«لا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار -» (6)

الفقيه ج 2 ص 198 ب 45 ذيل ح 2.

## «نفخ الصور»

--- انظر النفخ

## «النفد»

(اذا اتيت الموقت - فان نقد هذا الدعاء -) --- انظر الموقف

(ربما توضأت فنقد الماء -) --- انظر الوضوء

(ربما توضأت ونقد الماء -) --- انظر الوضوء

(سير المنازل ينفد الزاد -) --- انظر السفر

ص: 114

---

1- نفحة اى قطعة ، نفحة طيبة من نفح الطيب اذا لاح ، ونفحت الدابة اذا ضربت برجلها (المجمع)

قال لي ابو عبدالله ذات يوم - ولولا ذلك لانفدنا - - - انظر الحجة

(لولا انا نزداد لانفدنا - - - انظر الحجة

(مامن ليلة جمعة - الى ان قال - ولولا ذلك لنفد ما عندي - - - انظر الحجة

(نفد الطعام على عهد - - - انظر الاحتكار

### «النفذ»

(عن الرجل يوقف ثلث - الى ان قال - ينفذ ثلثه - - - انظر الوقف

(عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي - - - انظر السجود

(عن الطامث تقعد - الى ان قال - مالم ينفذ الدم - - - انظر الحيض

(ينفذ ثلثه ولا يوقف - - - ياتي في الموقف تحت عنوان (عن الرجل يوقف ثلث الخ) وتحت عنوان (ميت اوصى الخ)

### «النفر»

\*«النفر»(1)

«اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس و ان (2) تاخرت الى اخر ايام التشريق و هو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال او بعده (3) فاذا نفرت و انتهيت الى الحصبة (4) و هى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابلى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها» (6)

الكافي ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 287 ب 194 ح 1.

(اذا اصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول ، ومن نفر في النفر الأول

فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى " فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى " قال اتقى الصيد» (6)

التهذيب ج 5 ص 490 ب 26 ح 404.

ص: 115

1- نفر فرأ و نفورا الحاج من منى اندفعوا الى مكة ( المنجد ) .

2- في الفقيه والتهذيب ( فان الخ ) .

3- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار .

4- في التهذيب ( الى الحصباء الخ).

«و اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»(6)

الكافي ج 4 ص 521 ك 15 ب 198 ذيل ح 7

التهذيب ج 5 ص 272 ب 20 ذيل ح 5.

( اذا نفر بعد الأولى امسك - ) - - - تقدم في ايام التشريق تحت عنوان ( واذكروا الله الخ ) ( اذا نفر الناس في النفر الاول - ) تقدم في التكبیر تحت عنوان ( التكبیر في ايام

التشريق الخ ) وتحت عنوان ( وانما صار التكبیر الخ )

«اذا نفرت في النفر الاول فان شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، قال ، وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»(6)

الكافي ج 4 ص 521 ك 15 ب 198 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 272 ب 20 ح 5.

«اذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة(1) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا ، فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابى عليه السلام كان ينزلها ثم ارتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها(2)وقال ان رسول الله صل الله عليه و اله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه»(6)

التهذيب ج 5 ص 275 ب 20 ح 16

التهذيب ج 5 ص 271 ب 20 ذيل ح 1

الكافي ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ذيل ح 3

«ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال ؟ فكتب اما عملت ان رسول الله صل الله عليه و اله صلى الظهر و العصر بمكة و لا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال»(غ)

الكافي ج 4 ص 521 ك 15 ب 198 ح 8

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ح 10

ص: 116

1- في موضع من التهذيب ( الى الحصباء الخ )

2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب .

(ان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع -) - - - تقدم في المحصور تحت عنوان (عن رجل عرض له الخ)

( أن رسول الله صل الله عليه و اله انما نزلها -) - - - تقدم تحت عنوان ( اذا نفرت وانتهيت الخ)

(أن الملائكة لتنفر عند الرهان -) - - - انظر السبق والرماية

( انا حين نفرنا من منى اقمنا -) - - - انظر الحلق

«انا نريدان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته - فاي ساعة نافر؟ فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله(1) فان الله جل ثناؤه يقول " فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال " ومن تأخر فلا اثم عليه " «(6)

الكافي ج 4 ص 519 ك15 ب198 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 271 ب 20 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 300 ب 207 ح 2.

« ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى؟ قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة ، قلت افأتعجل من النسيان اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلالا واحلالا؟ قال فقال لا بأس «(غ)

الكافي ج 4 ص 520 ك15 ب198 ح 2.

(ايما رجل فرغ رجلا عن الجدار او نقره -) - - - انظر الضمان

« سال رجل ابى بعد منصرفه من الموقف فقال ترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال ابى ما وقف بهذا الموقف احد الا غفرالله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفرالله لمن ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عزوجل " « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » " ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

ص: 117

1- في التهذيب والاستبصار ( على كتاب الله )، والى هنا تم حديث الاستبصار

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ « يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن

تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم

عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عزوجل «حَلَلْتُمْ فَاصَّ طَادُوا» وفي تفسير العامة معناه واذا حللتهم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه آن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عزوجل " « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (6)

الكافي ج 4 ص 521 ك15 ب198 ح 10.

(عن رجل ينفر برجل -) - - انظر الدية

(عن الرجل ينفر بالرجل -) - - انظر الدية

«عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له ان ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء» (غ). (6)

الفيقه ج 2 ص 288 ب 194 ح 8

التهديب ج 5 ص 272 ب 20 ح 6

«عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ام شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس» (غ)

الفيقه ج 2 ص 288 ب 194 ح 9

(عن غلام لنا - وكان ذلك يوم النفر الاخير -) - - انظر الغلام

«فاذا اردت ان تنفر من متى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس و لا عليك اى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول و هو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس و ان انت اقامت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر و هو النفر الاخير و افض الى مكة مهلا و ممجدا و داعيا فاذا بلغت مسجد النبي صل الله عليه و اليه و هو مسجد الحصباء دخلته و استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح و من نفر في النفر الاول فليس عليه



ان يحصب «(غ)

الفقيه ج 2 ص 332 ب 213 ذيل ح 7.

(فلولا نفر من كل فرقة -) - - - تقدم في الامام تحت عنوان ( اذا حدث على الخ) و تحت عنوان (عن قول العامة الخ) و تقدم في الحجة تحت عنوان ( اصلحك الله بلغنا الخ)

( فمن تعجل في يومين -) - - - انظر التعجيل

«في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين « (5) او (6)

التهذيب ج 5 ص 490 ب 26 ح 403.

(كان ذلك يوم النفر الاخير -) - - - تقدم في الغلام تحت عنوان (عن غلام لنا الخ) ويأتي في الهدي تحت عنوان (عن غلام اخرجته الخ)

«كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمني ليلة من الليالي فقال ما يقول هولاء في "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" ؟ قلنا ما ندرى قال بلي يقولون من تعجل من أهل البادية فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّا لَمْ يَأْتِ فِي يَوْمَيْنِ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِلَّا لَمْ يَأْتِ فِي يَوْمَيْنِ تَأَخَّرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" اتتم الحاج»

الكافي ج 4 ص 523 ك 15 ب 198 ح 12.

«لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة « (6)

الكافي ج 4 ص 521 ك 15 ب 198 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 289 ب 194 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 274 ب 20 ح 13.

«الاباس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال (1)» (5)

التهذيب ج 5 ص 272 ب 20 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 301 ب 207 ح 13

(لما ان نفرت من منى -) - - - انظر القصر

(لما نفروا برسول الله ناقته -) - - - انظر الحجة

- 
- 1- حمله الشيخ على حال الضرورة
  - 2- هذا الخبر غير مناف لما دل على استحباب الدخول لوداع البيت ، كما يأتي في الوداع .

الكافي ج 4 ص 521 ك 15 ب 198 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 274 ب 20 ح 12

«ما ترى (1) في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى (2) نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء» (6)

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ح 11.

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 6.

«ما تقول (3) في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى (4) نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء» (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ح 11.

«من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (5) وفي رواية (6) أخرى الصيد ايضا» (6)

الكافي ج 4 ص 522 ك 15 ب 198 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ح 7.

«من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفره» (6)

الكافي ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 272 ب 20 ح 4.

«من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ، ثم ينفر ، قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ، ومن اصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول» (غ)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 198 ح 13

( من نفر في النفر الأول فليس له - ) - - - تقدم تحت عنوان ( اذا اصاب المحرم الخ )

«من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث » (6)

ص : 120

2- في الكافي ( اذا قضى الخ )

3- في التهذيب ( ما ترى الخ ).

4- في التهذيب ( اذا كان قد قضى الخ ).

5- الى هنا تم حديث التهذيب

6- كما في الفقيه ج 2 ص 289 ذيل ح 13 والتهذيب ج 5 ص 273 ذيل ح 8 ويأتي تحت عنوان ( ومن اصاب الصيد الخ )

التهذيب ج 5 ص 491 ب 26 ح 405.

(وما كان المومن لينفروا كافة-) -- -- تقدم فى اهل الذكر تحت عنوان (فاسالوا الخ)

«ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول» (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 194 ذيل ح 13

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ذيل ح 8 بتفاوت

الكافى ج 4 ص 523 ك 15 ب 198 ذيل ح 11

«يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة» (6)

الكافى ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ح 5

التهذيب ج 5 ص 273 ب 20 ح 9

### «النفاذ»

-- -- يأتى فى النفاذ

(اتى رسول الله صل الله عليه و اله قوم فشكوا اليه سرعة نفاذ طعامهم-) -- -- انظر الكيل

(جاء ابن الكواء - لانفاذ لها ولا انقطاع-) -- -- انظر الحجة

### «النفر»

\*«النفر» (1)

(اعتى رسول الله صل الله عليه و اله نفر فقالوا-) -- -- انظر الغسل

(اتى عمر بخمسة نفر-) -- -- انظر الحدود

(اجتمع نفى من اصحاب رسول الله-) -- -- تقدم فى الحجة تحت عنوان (يعرفون نعمة الله الخ)

(اذهب معك بنفر من قومك-) -- -- تقدم فى الدية تحت عنوان (كنت عاملا الخ)

(ان ثلاثة نفر رفعوا-) -- -- انظر القتل

(ان نفرا من المسلمين خرجوا-) -- -- انظر المسلمون

( أن هولاء نفر خرجوا بأبي معهم - - - ) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان ( دخل اميرالمؤمنين الخ ) وتحت عنوان ( لقد قضى الخ )

( أنا نخالط نفرا - - - ) انظر الربا

( بينا ابي جالس و عنده نفر - - - ) انظر ابن عباس

( ثلاثة نفر واحد - - - ) تقدم في القتل تحت عنوان ( ورفع الى امير الخ )

( جاء نفر من اليهود - - - ) انظر الصلاة والصوم والغسل والوضوء

( حدثني شسيخ - غير اني اخبركم ايها النفر اني قد سقيت السم - - - ) انظر الحجة

( خرجنا ستة نفر - - - ) انظر المحرم

( خمسة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم خمس حدود - - - ) تقدم في الحدود تحت عنوان ( اتى عمر بخمسة الخ )

ص: 121

---

1- نفر الجماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة (المنجد)

(رجل دفع الى خمسة نفر-) -- انظر الحج

(عن اربعة نفر شهدوا-) -- انظر الرجم

(عن اربعة نفر كانوا-) -- انظر الحدود پ(عن امام يصلى باربع نفر-) -- انظر السهو

(عن ثلاثة نفر دخلوا-) -- انظر الطواف

(عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر-) -- انظر التيمم

(عن رجل ترك مملوكا بين نفر-) -- انظر العتق

(عن رجل دفع الى خمسة نفر-) -- انظر الحج

(عن رجل يعطى خمسة نفر-) -- انظر الحج

(عن النفر اتجزئهم البقرة-) -- تقدم فى الاضيحة تحت عنوان (عن النفر تجزيهم الخ)

(عن النفر تجزيهم البقرة-) -- انظر الاضيحة

(فى اربعة نفر اطلعوا فى-) -- تقدم فى الدية تحت عنوان (قضى امير المومنين عليه السلام فى اربعة نفر الخ)

(فى اربعة نفر كانوا-) -- انظر الحدود

(فى رجل افترى على نفر-) -- انظر القذف

(فى رجل امره نفر-) -- انظر الربا

(فى ستة نفر كانوا فى الماء-) -- تقدم فى الدية تحت عنوان (قضى امير المومنين عليه السلام فى ستة نفر الخ)

(قد عرفت حالى - فاصبحت النفر منهم-) -- انظر المصاحبة

(قضى امير المومنين عليه السلام فى ستة نفر-) -- انظر الدية

(قضى امير المومنين عليه السلام فى نفر نحروا-) -- انظر السرقة

(كان سلمان جالسا مع نفر-) -- انظر سلمان

(كنت انا و نفر من اصحابنا-) -- انظر الجمع بين الصلاتين

(كنت عند الرضا - اربعة نفر من المومنين-) -- انظر المومن

(لان اخذ خمسة دراهم - و اجمع نفرا من المسلمين -) - - - انظر اطعام المومن

(من اطعم ثلاثة نفر -) - - - انظر المومن

(نزل بالجعفرى - فخرج اليهم نفر يسير -) - - - انظر الحجة

(ورفع الى امير المومنين ثلاثة نفر -) - - -

ص: 122



انظر القتل

(ورفع ثلاثة نفر الى على عليه السلام)--- انظر القتل

(يجب الحلق على ثلاثة نفر)--- انظر الحلق

## «النفس»

\*«النفس»(1)

(ابن ادم بمشيئتي كنت انت الذى تشاء لنفسك)--- انظر التوحيد

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل)--- انظر الكفالة

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قداقر على نفسه)--- انظر الحدود

(اتاه رجل بالكوفة - فيفضح نفسه على رروس الملاء)--- انظر الحدود

(اتخذ مسجدا - اياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وانا اعجبتك نفسك)--- انظر الحاجة

(اتقوا الله - وضعت نفسك فى غير الموضع الذى)--- انظر الحسد

(اجير نفسى بالله من كل شر)--- تقدم فى الدعاء تحت عنوان ( من قال حين يخرج الخ)

(اجير نفسى ومالي)--- تقدم فى الدعاء تحت عنوان ( من قال هذه الكلمات عند كل صلاة الخ)

( احب لك ما احب لنفسى )--- انظر الامام

( احمل نفسك لنفسك )--- انظر محاسبة العمل

«احوج ما تكون الى ما انت عليه اذ بلغت نفسك هذه واهوى بيده الى حلقه»(6)

الكافي ج 2 ص 20 ك5 ب 13 ذيل ح6.

«احوج ما يكون احدكم الى معرفته اذا بلغت نفسه ههنا - قال واهوى بيده الى صدر-»

(6)

الكافي ج 2 ص 21 ك5 ب 13 ذيل ح9.

( اخبرني روح الامين - إلى أن قال -وينادي يارب نفسي نفسي وانت تقول)--- انظر جهنم

---

1- النفس جاءت لمعان ، الدم، والروح، والجسد، والعين ، والنفس اثني ان اريد بها الروح قال تعالى " خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ " وان اريد الشخص فمذكر ، وجمعها انفس ونفوس وهي مشتقة من التنفس لحصولها بطريق النفخ في البدن ، ولها خمس مراتب الأمانة بالسوء،

( إذا آجر نفسه حذر - ) - - - تقدم في التجارة تحت عنوان ( الرجل يتجر الخ )

( إذا احصر - ووجد من نفسه خفة - ) - - - انظر المحصور

( إذا اختارت نفسها - ) - - - انظر الطلاق

( إذا أقر الحر على نفسه - ) - - - انظر السرقة

( إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق - ) - - - انظر السرقة

( إذا أقر الرجل على نفسه بحد - ) - - - انظر الحدود

( إذا أقر العبد على نفسه - ) - - - انظر السرقة

( إذا أقر على نفسه بالقتل - ) - - - انظر القتل

( إذا أقر المملوك على نفسه - ) - - - انظر السرقة

( إذا بلغت نفس أحدكم هذه - ) - - - انظر الاحتضار

( إذا بلغت النفس هذه - ) - - - انظر التوبة

( إذا بلغت النفس ههنا - ) - - - انظر العلم

( إذا توسد - إلى أن قال - اللهم اني اسلمت نفسي اليك - ) - - - انظر الفراش

( إذا حدث نفسه بالليل بالسفر - ) - - - تقدم في شهر رمضان تحت عنوان ( في الرجل يسافر في شهر الخ )

( إذا خاف الرجل على نفسه - ) - - - انظر الاحرام

( إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي - ) - - - انظر الدعاء

( إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه - ) - - - انظر طلب الرزق

( إذا طابت نفسه - ) - - - تقدم في الجعل تحت عنوان ( عن الرجل يبيع للقوم الخ )

( إذا كابر الرجل المرأة على نفسها - ) - - - انظر الحدود

( إذا لم يفرض الرجل على نفسه - ) - - - انظر الصوم

( إذا واجر نفسه بشيء - ) - - - تقدم في المكاسب تحت عنوان ( رجل يبدق الخ )

( اراهم نفسه ولولا ذلك - ) --- تقدم في الفطرة تحت عنوان ( حنفاء الخ )

( ارايت أن أكذب نفسه - ) --- تقدم في الشهادة تحت عنوان ( عن القاذف بعد الخ )

( استودع الله نفسي المرهوب - ) --- تقدم في الدعاء تحت عنوان ( من قال هذا حين الخ )

( اسلمت نفسي اليك - ) --- تقدم في الفراش تحت عنوان ( اذا توسد الخ )

ص: 124

( اشتر لنفسك - - - انظر اللباس )

( اشترت نفسي منك - - - تقدم في الحاجة تحت عنوان ( جعلت فداك اخي الخ )

( اطلب نفسك دليلا - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( يا ابا حمزة الخ )

( اعجاب المرء بنفسه - - - انظر العقل و الجهل )

( اعوذ بك من نفس لا تشبع - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان ( كان نوح يقول الخ )

( اعيد نفسي و ذريتي - - - تقدم في الفراش تحت عنوان ( لا يدع الرجل الخ )

( اعيد نفسي و وولدي - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان ( كان ابي يقول اذا اصبح الخ )

( اعيد نفسي و ما رزقني - - - تقدم في التعقيب تحت عنوان ( لاتدع الخ )

( اغشكم لنفسه اعصاكم لربه - - - تقدم في العلم تحت عنوان ( ايها الناس اذا الخ )

( اف لرجل لا يفرغ نفسه - - - انظر العلم )

( افتدى بها نفسه من العبد - - - ياتي في الهبة تحت عنوان ( ما تقول في الخ )

( اقبل قبل نفسك - - - ياتي في الوقوف تحت عنوان ( قف في مسيرة الجبل الخ )

( أقسم الله على نفسه - - - انظر اللواط )

( اقصر نفسك عما يضرها - - - انظر محاسبة العمل )

( اكبر الكبائر - وقتل النفس - - - انظر الكبائر )

( اكف بها نفسي و عيالي عنك و عن الناس - - - تقدم في طلب الرزق تحت عنوان

( ما كنت الخ )

( الاترى انه اذا خاف على نفسه - - - تقدم في المجامعة تحت عنوان ( عن رجل يكون

معه الخ ) و تحت عنوان ( عن الرجل يكون معه الخ )

( الا ان تبلغ نفسه هذه - - - تقدم في الكوفة تحت عنوان ( دخلنا على الخ )

( الا ان تبلغ نفسه ههنا - - - تقدم في الاحتضار تحت عنوان ( منكم والله الخ )

( اللهم اليك اسلمت نفسي - ) - - - تقدم في في الدعاء تحت عنوان (كان ابي يقول اذا

اصبح الخ) و تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الخ)

( اللهم ان امسكت نفسي فارحمها- ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان ( تقول اذا

اردت النوم الخ)

ص: 125

(اللهم اني احتسب نفسي عندك -) -- تقدم في الدعاء تحت عنوان (اذا اوى الخ)

(اللهم اني اسالك لنفسى اليقين -) -- انظر السفر

(اللهم اني اسالك نفسا طيبة -) -- تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم اني اسالك ايمانا الخ)

(اللهم اني استودعك ديني و نفسي -) -- تقدم في الدعاء تحت عنوان (من قال اذا اصبح الخ)

(اللهم اني استودعك الغداة نفسي -) -- تقدم في السفر تحت عنوان (كان ابو جعفر الخ)

(اللهم اني استودعك نفسي -) -- تقدم في السفر تحت عنوان (ما استخلف الخ)

(اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي -) -- تقدم في الدعاء تحت عنوان (سالت ابا الحسن الخ)

(اللهم عرفنى نفسك -) -- تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان للغلام غيبة الخ) و تحت عنوان (لابد للغلام الخ)

«الجي نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تجلئها الى كهف حصين وحرز حريز و مانع عزيزه» (6)

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10.

(الجم نفسه عنها لسوء عاقبتها -) -- تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان ( جاء الخ)

(اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه -) -- تقدم في الدية تحت عنوان

(عن رجل استغاث به قوم الخ)

( اما تجد ذلك من نفسك -) -- تقدم في القلب تحت عنوان (ان القلب ليكون الخ)

(ان ابا عبدالله - وان اعجبك نفسك وعشيرتك -) -- انظر البغي

(ان اجنب نفسه -) -- انظر التيمم

(ان اخي حبس فجعلت على نفسي -) -- انظر الصوم

( ان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم -) -- تقدم في الصوم تحت عنوان (عن امرأة

(ان اقر على نفسه انه شرب خمرا -) -- تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل اقر

على نفسه بحد ثم الخ)

(أن امرأتي جعلت على نفسها -) -- انظر الصوم

(أن أمي كانت جعلت علي نفسها)---

ص: 126



انظر الصوم

(ان الجار كالنفس -) - - انظر الجار

(ان خصيا دلس نفسه -) - - انظر الخصي

(ان رجلا - فقال لنفسه -) - - انظر الاعتراف بالتقصير

(ان الرجل اذا وقعت نفسه -) - - انظر الاحتضار

(ان طالب نفس زوجها -) - - تقدم في الحج تحت عنوان (المطلقة تحج الخ)

(ان كان بطيبة نفس -) - - تقدم في الصلح تحت عنوان (في الرجل يكون عليه الشئ الخ)

(ان الكبائر - الى ان قال - قتل النفس التي حرم الله -) - - انظر الكبائر

(ان الله تبارك و تعالى احب شيئا لنفسه -) - - انظر السؤال

(ان الله تبارك و تعالى يمجد نفسه في كل يوم -) - - انظر التمجيد

(ان لي ضيعة - نظرت لنفسك ووقفت -) - - انظر العيال

(ان من ابغض الخلق - ان الى قال - و كله الله الى نفسه -) - - انظر العلم

(ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه -) - - انظر الختان

( أن النبي صل الله عليه و اله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب نفسي -) - - انظر الخاتم

(أن النفس اذا احرزت قوتها -) - - انظر القوت

(أن النفس اذا عرفت قوتها قنعت به -) - - انظر القوت

(أن النفس اذا وقعت في الحلق -) - - انظر الاحتضار

(أن النفس قد تلتاث على صاحبها -) - - انظر القوت

(أن النفس لأماراة بالسوء إلا -) - - تقدم في التعقيب تحت عنوان ( اذا فرغت من الخ) (أن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن -

( - تقدم في الدية تحت عنوان (ما

تقول في رجل ضرب الخ)

(ان نفسي تحدثني بالسياحة)--- انظر الجهاد

( انا انهي عنها نفسي وولدي)--- تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل كانت

تحتة امة الخ)

( انا اولي بكل مؤمن من نفسه)--- انظر الارث

ص: 127

( اناها عنها نفسي وولدي - ) --- تقدم في الاشتهار تحت عنوان (عن الامة الحبلى الخ)

(انصحكم لنفسه اطوعكم لربه -) --- تقدم فى العلم تحت عنوان (ايها الناس اذا الخ)

(انك قد جعلت طيب نفسك -) --- انظر محاسبة العمل

(انما زجر عن نفسه -) --- تقدم فى الدية تحت عنوان (عن رجل غشيته الخ) وتحت عنوان (عن رجل غشية الخ) وتحت عنوان (عن رجل كان راكبا الخ)

(انه اتى برجل قد كفل بنفس رجل -) --- انظر الكفالة

(انه اذا بلغ النفس الحلقوم -) --- انظر الاحتضار

(انه ان خاف على نفسه من اجل -) --- انظر الجماعة

(انه ضرب لك مثل نفسه -) --- تقدم فى الحجة تحت عنوان (بيننا انا جالس الخ)

(انه قال - فيعاني الاشياء بنفسه -) --- انظر التوحيد

(انه من قتل نفسا بغير نفس -) --- انظر القتل

(انه من نفسي وانت ابني -) --- تقدم فى الحجة تحت عنوان (كان ابو عبدالله يلوم الخ)

(ني جعلت على نفسي ان -) --- انظر الصوم

(اني جعلت على نفسي شكرا -) --- انظر النذر

(اني جعلت على نفسي مشيا -) --- انظر الكفارة

(اني قد وطنت نفسي -) --- انظر الحج

((اني لافكر فى نفسي اريد -) --- تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي الحسن

بعد الخ)

( اوصيك ونفسي بتقوى من - ) --- تقدم فى الدنيا تحت عنوان (كتب امير الخ)

( اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم -) --- تقدم فى التزويج تحت عنوان ( أن جماعة الخ)

( اول ما اختار لنفسه العلى العظيم -) --- تقدم فى التوحيد تحت عنوان ( هل كان الله الخ)

(اهلك نفسه واذهب مروة) --- تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان ( جاء رجل الخ )

ص: 128

( اياك ان تفرض على نفسك ) - - - انظر العمل

(الايدي ثلاثة - والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم جبلا -) - - - انظر السؤال

(ايما حرة زوجت نفسها -) - - - انظر التزويج

(ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه -) - - - انظر الدية

(ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه -) - - - انظر الجماعة

(باشركبار امورك بنفسك -) - - - انظر المباشرة

(بابي انت و امي جعلت على نفسى مشيا -) - - - انظر الكفارة

(بخبث نفس وقلة تحفظ -) - - - تقدم فى الارث تحت عنوان (عن الجد الخ)

(بطيب نفسه؟ قلت نعم -) - - - تقدم فى العمل تحت عنوان (انى اتقبل العمل الخ)

(بل الانسان على نفسه بصيرة -) - - - تقدم فى الرياء تحت عنوان (انى لاتعشى الخ) و تقدم فى شهر رمضان تحت عنوان (اتى امسر

المومنين الخ)

و تقدم فى الصوم تحت عنوان (ماحد المرض الذى يفطر فيه صاحبه الخ) و تقدم فى الغنم تحت عنوان (رجل يجلب الخ).

و تقدم فى المريض تحت عنوان (ماحد المرض الذى يصلي الخ) و تحت عنوان (ما حد المرض الذى يضطر الخ) و تحت عنوان (ما حد

المريض الذى الخ)

ويأتى فى النواقض تحت عنوان (عن الخفقة الخ) ويأتى فى اليتيم تحت عنوان

(انا ندخل الخ)

(بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه -) - - - تقدم فى التوحيد تحت عنوان ( انه قال للزنديق الخ)

( التاجر يسوف نفسه -) - - - انظر الحج

(جاء ابن الكواء - ان الله لو شاء لعرف العباد نفسه -) - - - انظر الحجة

(الجار كالنفس -) - - - تقدم فى الجار تحت عنوان ( ان الجار كالنفس الخ)

( جزاك الله عن نفسك خيرا -) - - - تقدم فى الجماعة تحت عنوان ( اني ادخل المسجد الخ)

( جعلت على نفسي مشيا - - - ) انظر الكفارة

( جهاد النفس - - - ) تقدم في الجهاد تحت عنوان ( أن النبي بعث الخ )

ص: 129

( حدثتكَ نفسك عن المؤمنين - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( كتبت الى ابي محمد اسأله الخ )

( حر أقر على نفسه - ) - - - انظر الاقرار

( حلفت فيما بيني وبين نفسي - ) - - - انظر الحجة

( خذ لنفسك من نفسك - ) - - - انظر محاسبة العمل

( خطب الرضا عليه السلام - حمد في الكتاب نفسه - ) - - - انظر الترويج

( دخل رسول الله صل الله عليه و اله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه - ) - - - انظر الاحتضار

( دخلت ام خالد - إلى أن قال - فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا - ) - - - انظر النبيذ

( الدية في النفس - ) - - - انظر الدية

« ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة » (8)

الكافي ج 2 ص 73 ك 5 ب 35 ذيل ح 3.

( رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فالتق نفسه - ) - - - انظذ المروة

( رجل جعل على نفسه نذرا - ) - - - انظر النذر

( رجل كفل لرجل بنفسه رجل - ) - - - انظر الكفالة

( رجل مرض فاشترى نفسه - ) - - - انظر النذر

( الرجل يأتيني - فاوطن نفسي - ) - - - انظر الربا

( الرجل يتجر وان هو آجر نفسه - ) - - - انظر التجارة

( الرجل يغضب المرأة نفسها - ) - - - انظر الحدود

( السارق اذا جاء من قبل نفسه - ) - - - انظر السرقة

( سأله - إلى أن قال - نذرا على نفسه المشي - ) - - - انظر النذر

( السارق اذا جاء من قبل نفسه - ) - - - انظر السرقة

( سمعت العبد الصالح ينعي الى رجل نفسه - ) - - - انظر الحجة

(شكرا رجل - إلى أن قال - و تنازعه نفسه إلى ما هو أكثر -) - - - انظر القناعة

(صل على نفسك وعلى اهل بيتك -) - - - تقدم في الأذان تحت عنوان ( ما تروى الخ)

(الظالم لنفسه -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ثم اورثنا الكتاب الخ)

ص: 130



(ظلمت نفسي فاغفر لي -) --- (تقدم في الدعاء تحت عنوان ( اللهم لا اله الا انت لا اعبد الخ ) وفي الليل تحت عنوان ( اذا قمت بالليل الخ )

( العبد اذا أقر على نفسه -) --- انظر الحدود

(عرض بنفسه -) --- تقدم في التواضع تحت عنوان ( دخلت على الخ )

( على طيبة النفس ويرضى المستأجر -) --- تقدم في السكنى تحت عنوان ( عن رجل جعل الخ )

( عن الامام هل يحتلم وقلت في نفسي -) --- انظر الامام

( عن خصى دلس نفسه -) انظر الامام

( عن خصى دلس نفسه -) --- تقدم في الخصى تحت عنوان ( بعثت الخ )

( عن الثيب تخطب الى نفسها -) --- انظر الثيب

( عن رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه -) --- انظر النيابة

( عن رجل جعل على نفسه صوما -) --- انظر النذر

( عن رجل جعل على نفسه صوم شهر -) --- انظر الصوم

( عن رجل جعل على نفسه نذرا -) --- انظر النذر

( عن رجل جعل على نفسه نذر صوم -) --- انظر النذر

( عن رجل جعل الله عليه نذرا على نفسه -) --- تقدم في النذر تحت عنوان ( سأل عباد الخ )

( عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه -) --- انظر الولاء

( عن الرجل يتكفل بنفس -) --- انظر الكفالة

( عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه -) --- انظر الصوم

( عن الرجل يكفل بنفس -) --- انظر الكفالة

( عن المرأة تهب نفسها -) --- انظر المهر

( عن المسافر ان حدث نفسه -) --- انظر الاتمام

(عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه - - - انظر القصر

(عن مملوك أراد أن يشتري نفسه - - - انظر الولاء

(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - - - انظر المرأة

(فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك - - - تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان ( ان

ص: 131

رجلا اتى رسول الله الخ)

( فقلت في نفسي ذهب مالى - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( مضى ابوالحسن الخ)

( فلا يوم الا نفسه - ) - - - تقدم في المجامعة تحت عنوان ( اجمع وانا الخ)

وتحت عنوان (كره أن يأتي الرجل الخ)

وتحت عنوان (كره ان يغشي الخ)

وتحت عنوان (كره للرجل الخ)

وتحت عنوان ( من جامع امرأته الخ)

وتحت عنوان ( يكره انه يغشى الخ)

( فلا يجوز بنفسه - ) - - - تقدم في الموت تحت عنوان ( عن الرجل يقول الخ)

«فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب -» (6)

الكافي ج 2 ص 70 ك5 ب 33 ذيل ح9.

( في امرأة اقرت على نفسها - ) - - - انظر الحدود

( في امرأة وهبت نفسها - ) - - - انظر المهر

( في خصي دلس نفسه - ) - - - انظر التزويج

«في خلاف النفس رشذك -» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح4.

روضه الوافي ج 14 ص 6 ب 1

( في رجل اراد امرأة على نفسها - ) - - - انظر الدية

( في رجل اعطى مالا - إلى أن قال - له أن يأخذ منه شيئا لنفسه - ) - - - انظر الزكاة

( في رجل اقر على نفسه انه غصب - ) - - - انظر الحدود

( في رجل اقر على نفسه بحد - ) - - - انظر الحدود

(في رجل اقر على نفسه بالزنا - - -) انظر الحدود

(في رجل جعل على نفسه صوم شهر - - -) انظر القضاء

(في رجل جعل على نفسه عتق - - -) انظر النذر

(في رجل راود امرأة على نفسها - - -) انظر الدية

(في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها - - -) انظر الحدود

(في رجل غصب امرأة نفسها - - -) انظر الحدود

(في رجل كاتب على نفسه - - -) انظر التزويج

(في الرجل يجعل على نفسه اياما - - -) انظر الصوم

ص: 132

(في الرجل يصيبه العطاش ( العطش) حتى يخاف على نفسه - - -) - - انظر الافطار

(في الرجل يوقت على نفسه - - -) - - انظر الصوم

(في المرأة الثيب تخطب الى نفسها - - -) - - انظر الثيب

(في الملاعن ان اكذب نفسه - - -) - - انظر الارث

(في مملوك كاتب على نفسه - - -) - - انظر التزويج

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها - - -) - - انظر الزنا

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس - - -) - - انظر الكفالة

(قلت في نفسي شيخ لاعلم له بالخصومة - - -) - - تقدم في الكفر تحت عنوان

(يدخل الخ)

(كان رسول الله صل الله عليه و اله عزوف النفس - - -) - - انظر الصيد

(كان علي بن الحسين عليه السلام يقول انه يسخرى نفسه - - -) - - انظر العلم

(الكبائر سبعة منها قتل النفس - - -) - - انظر الكبائر

(كل ظلم يظلمه الرجل نفسه - - -) - - انظر الالحاد

(كل نفس ذائقة الموت - - -) - - تقدم في التعزية تحت عنوان (دخلنا على الخ) وتقدم في

الحجة تحت عنوان (لما قبض رسول الله الخ) وتقدم في المصيبة تحت عنوان (لما قبض رسول الله صل الله عليه و اله الخ) وتحت عنوان

(لما مات النبي، صل الله عليه و اله الخ)

(كم من متعب نفسه - - -) - - انظر طلب الرزق

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام- إلى أن قال - ثم رمى بنفسه - - -) - - انظر القبور

(لا أمره ان يغرر نفسه - - -) - - تقدم في التيمم تحت عنوان (عن رجل لا يكون معه ماء

الخ)

(لابأس أن تزوج المرأة نفسها - - -) - - انظر الثيب

(لا بأس بان تدفع عن نفسك) --- انظر الفطرة

(لا بد للغلام - إلى أن قال - اللهم عرفني نفسك) --- انظر الحجة

(لا تبذل لآخوانك من نفسك) --- انظر المعروف

ص: 133

(لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( ان رجلا جاء الى عيسى الخ)

(لاتدع في دبر كل صلاة اعيد نفسي -) - - - انظر التعقيب

(لاتدع النفس و هواها -) - - - انظر اتباع الهوى

(لاتصل على الزجاج و ان حدثك نفسك -) - - - تقدم في السجود تحت عنوان (عن الصلاة على الزجاج الخ)

(لاتطيب نفسي -) - - - تقدم في النفاس تحت عنوان (ان امرأة عبد الملك الخ)

(لاتعط اخاك من نفسك -) - - - انظر المعروف

(لاتقل اني هديت نفسي -) - - - انظر الهدية

(لاتكنى الى نفسي طرفة عين -) - - - تقدم في التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت من صلاتك الخ) و تقدم في الدعاء تحت عنوان (ثلاث تنا

سخها الخ) و تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله يقول الخ) و ياتي في الوصية تحت عنوان (من لم يحسن وصيته الخ)

(لاتكنى الى نفسي فاعجز عنها -) - - - تقدم في الاعياد تحت عنوان (و تدعوا الخ)

(لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها -) - - - تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (الا ان روح الامين الخ)

(لاتوجب على نفسك الحقوق -) - - - انظر المعروف

(لايجزك من الأذان الا ما اسمعت نفسك -) - - - انظر الأذان

(لايدع - إلى أن قال - اعيد نفسي وذريتي واهل بيتي -) - - - انظر الفراش

(لايدنس نفسه -) - - - تقدم في البيع تحت عنوان (عن الرجل يبعث الخ)

(لايكلف الله نفسا الا ما آتياها -) - - - تقدم في الاسراف تحت عنوان (وكان بين ذلك

قواما الخ)

( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها -) - - - تقدم في التوحيد تحت عنوان (هل جعل في الناس الخ)

(لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه -) - - - انظر الأمر بالمعروف

(لاينفع نفسا ايمانها لم تكن -) - - - تقدم في تحت الجهاد تحت عنوان (سأل رجل الخ) و تقدم في الحججة تحت عنوانه

( اللص يدخل في بيتي يريد





تفسي-) - - - انظر القتل

(لقد وضعت نفسك في غير الموضع -) - - - تقدم في الحسد تحت عنوان ( اتقوا الخ )

(لم تتعب نفسك وقد غفد الله لك -) - - - تقدم في الشكر تحت عنوان (كان رسول الله الخ)

(لما مات اسماعيل - الى ان قال - فارخى نفسه فقعد -) - - - انظر القبور

(لن تموت نفس حتى تستكمل -) - - - تقدم في الاطاعة تحت عنوان (خطب الخ)

(ليس من نفس الاوقد -) - - - انظر طلب الرزق

(ليس منا من لم يحاسب نفسه -) - - - انظر محاسبة العمل

(ما احب ان لي بذل نفسي -) - - - انظر كظم الغيظ

(ما ادخل على نفسه من النقصان -) - - - تقدم في الزكاة تحت عنوان (ان اخي يوسف الخ)

(ما بين احدكم وبين - الى ان قال - الا ان تبلغ نفسه هذه -) - - - انظر العين

(ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقض بعض نفسه -) - - - انظر الدية

(ما قلت لنفسه -) - - - تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان ( أن من عبادي الخ)

(ما من احد يتيه الا من ذلة يجدها في نفسه -) - - - انظر الكبر

( ما من نفس تقتل برة ولا -) - - - انظر القتل

( ما نظر الله الى ولي يجهد نفسه -) - - - انظر الحججة

(مثل حديث النفس -) - - - تقدم في الجماعة تحت عنوان (يجزيك اذا كنت الخ)

( المرأة الثيب تخطب الى نفسها -) - - - انظر الثيب

( المرأة التي قد ملكت نفسها -) - - - انظر الثيب

( مكاتب اشترى نفسه -) - - - انظر الارث

( من آجر نفسه -) - - - انظر الاجارة

( من عرض نفسه للتهمة -) - - - انظر التهمة تقدم في السقي تحت عنوان ( من سقى

الماء الخ)

( من أنصف الناس من نفسه - - - ) انظر الانصاف

(من اقر على نفسه - - - ) انظر الحدود

( من امكن من نفسه - - - ) انظر اللواط

( من ايقين بالخلف سحت نفسه - - - ) أنظر الانفاق

ص: 135

( من حبس نفسه - ) - - - انظر الصلاة

( من خاف على نفسه - ) - - - انظر المصيبة

( من صلى يقوم فاخص نفسه - ) - - - انظر الجماعة

( من صنع - انما صنع الى نفسه - فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك - ) - - - انظر المعروف

( من عرف الله - سخط نفسه عن - ) - - - انظر التهمة

( من عرف الله - سخط نفسه عن الدنيا - ) - - - انظر الخوف و الرجاء

( من فتح على نفسه باب مسألة - ) - - - تقدم في السؤال تحت عنوان ( اتبعوا قول الخ )

( من قال يا رب يا الله - الى ان قال - حتى ينقطع نفسه - ) - - - انظر الرب

( من قتل نفسا بغير نفس - ) - - - انظر القتل

( من قتل نفسه متعمدا - ) - - - انظر القتل

( من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه - ) - - - انظر الدنيا

« من ملك نفسه اذا رغب و اذا رهب و اذا اشتهى و اذا غضب و اذا رضى حرم الله جسده على النار » (6)

الفقيه ج 4 ص 286 ب 176 ح 36

الوافي ج 3 ص 66 ب 42 ح 13.

( من نزه نفسه - ) - - - انظر الغناء

( من نصب نفسه - ) - - - انظر العلم

( من نفس لا تشبع - ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان ( كان نوح الخ )

( منكم والله - الا ان يبلغ نفسه ههنا - ) - - - انظر الاحتضار

( نعت الى النبي صل الله عليه و اله نفسه - ) - - - انظر الحججة

« نفسك احب الأتفس اليك فاذا انت عصيت الله فقد أسأت اليها » (6)

الكافي ج 2 ص 458 ك 5 ب 203 ذيل ح 20.

(نفسك رهينة بعملك -) --- تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان ( اقصر الخ )

( النفس بالنفس -) --- تقدم في الجهاد تحت عنوان ( سأل رجل ابي الخ ) وتقدم في القصاص تحت عنوانه

(واذكر ربك في نفسك -) --- انظر الذكر

(وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها -) --- انظر المهر

(وان حدثتك نفسك انه -) --- تقدم في السجود تحت عنوان (عن الصلاة على الزجاج الخ)

ص: 136

(وذلل نفسك -) - - انظر التذليل

(وطن نفسك -) - - انظر السفر

(وكتب - حرم قتل النفس -) - - انظر الكبائر

(ولا تكلنى الى نفسى تقوله -) - - تقدم فى الدعاء تحت عنوان (يا حى يا قيوم الخ)

(ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدأ -) - - تقدم فى التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت الخ)

(والذى نفس ابى القاسم -) - - انظر التهليل

(والذى نفسى بيده -) - - انظر المجامعة

(والذى نفسى بيده ان ذلك لصريح الايمان -) - - ياتى فى الوسوسة تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(والذى نفسى بيده لالف ضربة بالسيف -) - - تقدم فى الجهاد تحت عنوان (ان امير المومنين خطب الخ)

(ولمن خاف مقام ربه - ونهى النفس عن الهوى -) - - انظر الخوف و الرجاء

(وما تدرى نفس -) - - انظر الموت

(ومن احياها فكانما -) - - انظر اتباع الهوى

(ومن يوق شح نفسه -) - - تقدم فى الطاف المؤمن تحت عنوان (ان مما خص الله الخ) وتقدم فى السخاء تحت عنوان (خياركم الخ)

(ونهى النفس عن الهوى -) - - تقدم فى الخوف والرجاء تحت عنوان (ولمن خاف الخ)

(هل كان الله عزوجل عارفا بنفسه -) - - انظر التوحيد

(هو اعلم بنفسه -) - - تقدم فى المحرم تحت عنوان (عن الرجل المحرم كان الخ)

(هو كما حدثتكم نفسك -) - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن الخ)

(هي املك بنفسها -) - - تقدم فى الثيب تحت عنوان (عن الثيب الخ) و تحت عنوان (فى المرأة الثيب الخ) و تحت عنوان (المرأة الثيب الخ)

(يا ابا ابى النعمان لا يغرنك الناس من نفسك -) - - انظر محاسبة العمل

(يا ايها النفس المطمئنة -) - - تقدم فى المؤمن تحت عنوان (هل يكره المؤمن الخ)

(يا ايها الناس - لن تموت نفس) - - -

ص: 137

انظر طلب الرزق

(يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من -) - - - انظر الاعتراف بالتقصير

(يا بني ما من - أن بذل نفسي -) - - - انظر كظم الغيظ

(يا زياد احب لك ما احبه لنفسي -) - - - انظر الاتمام

(يا عقبه لن تموت نفس ابدأ -) - - - تقدم في المؤمن تحت عنوان (يا عقبه الخ)

(يا علي او صبيك في نفسك -) - - - انظر الوصية

(يا عيسى اذكرني في نفسك -) - - - انظر الذكر

(يا معشر المساكين طيبوا نفسا -) - - - انظر الفقراء

(يا من دلني على نفسه -) - - - انظر الدعاء

(يمكن من نفسه -) - - - تقدم في التوبة تحت عنوان (رجل قتل رجلا الخ)

## «النَّفْسُ»

\*«النَّفْسُ»(1)

(أن العبد اذا - حتى ينقطع نفسه -) - - - انظر السجود

(ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد -) - - - انظر الشرب

(ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس -) - - - انظر الشرب

(عن الرجل يشرب بالنفس الواحد -) - - - انظر الشرب

(عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد -) - - - انظر السورة

(عن الشرب بنفس واحد -) - - - انظر الشرب

(كتبت الي - حتى تنقطع نفسك -) - - - انظر الدعاء

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفره النفس -) - - - انظر الشيعة

(نفس المهموم -) - - - انظر الكتمان

( نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح - ) - - - انظر الصوم

( يكره أن يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد - ) - - - انظر سورة التوحيد

ص: 138

---

1- تقدم في النفس ما يناسب المقام.



## «نفس السائلة»

«لا يفسد الماء الا ما كان له نفس السائلة» (6)

الكافي ج 3 ص 5 ك 9 ب 4 ح 4

## «النفساء»

(اقرأ النفساء) - - - انظر القران

(انه صار حد تعود النفساء) - - - انظر النفاس

(تجلس الفساء) - - - انظر النفاس

(تقعد النفساء) - - - انظر النفاس

(عن الحائض و النفساء) - - - انظر الحيض

(عن النفساء تضع) - - - انظر النفاس

(عن النفساء فقال) - - - انظر النفاس

(عن النفساء كم) - - - انظر النفاس

(عن النفساء وكم) - - - انظر النفاس

(عن النفساء يغشاها) - - - انظر النفاس

(فى المرأة اذا ماتت نفساء) - - - انظر الكفن

(كم تقعد النفساء) - - - انظر النفاس

(لاتاكل نفساء يوم تلد الرطب) - - - ياتى فى الولاده تحت عنوان (ليكن اول ما الخ)

(ليس على النفساء) - - - انظر النفاس

(ليكن اول ما تاكل النفساء) - - - انظر الولادة

( المرأة اذا ماتت نفساء) - - - انظر الكفن

( النفساء اذا) - - - انظر النفاس

(النفساء تجلس-) --- انظر النفاس

( النفساء تقعد-) --- انظر النفاس

( النفساء تكف-) --- انظر النفاس

( النفساء متى-) --- انظر النفاس

### «نفسان»

(عليكم بتقوى الله - إلى أن قال - والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة) --- انظر الحجة

### «النفس»

\*«النفس»(1)

(لا يكون النفس الا بالليل) --- تقدم في الحرث تحت عنوان (وداود وسليمان الخ)

(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث آذ نقشت فيه غنم-) --- انظر الحرث

### «النفص»

\*«النفص»(2)

(عن الرجل يأخذ من شعره - إلى أن قال - ومن غيران ينفضه-) --- انظر الصلاة

ص: 139

---

1- نفشت الغنم - اذا رعت ليلا بلا راع (المجمع).

2- نفص - نفضا. التوب حركه ليزول عنه الغبار ونحوه (المنجد).

(قال ابوالحسن - إلى أن قال - مامن انتفاض ينتفض بها -) - - - انظر الحمام

(كلوا الهندياء - إلى أن قال - ينهانا عن تنفضها -) - - - انظر الهندياء

(من صلى الغداة فقال قبل أن ينفض -) - - - انظر التهليل

(نعم البقل - إلى أن قال - ينهانا أن تنفضه -) - - - انظر الهندياء

(ولنفضه من حمام -) - - - انظر الحمام

### «النفط»

(عن الملاحه - إلى أن قال - فالكبريت والنفط -) - - - انظر الخمس

### «النفع»

(اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراهم -) - - - انظر اطعام المؤمن

(اكتحل اذا - فاذا انا اكتحلت نفعي -) - - - انظر المحرم

(ان الله تعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر -) - - - انظر الاستسقاء

(الايمان لا يضر - وكذلك الكفر لا ينفع معه عمل -) - - - انظر الايمان

(تزوجت بالمدينة - لا تدرن ايهم اقرب لكم نفعا -) - - - انظر التزويج

(ثلاث لا يوكلن - واثنان ينفعان من كل شيء -) - - - انظر الثلاثة

(الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من نفع -) - - - انظر المسلمون

(سئل رسول الله صل الله عليه و اله من أحب الناس الى الله قال أنفع الناس للناس -) - - - انظر المسلمون

(العطاس ينفع -) - - - انظر العطاس

(عن اسماء الله - نفعاك الله به وثبتك ياهشام -) - - - انظر التوحيد

(عن الرجال يقرض - إلى أن قال - لانه له نفعه فعليه زكاته -) - - - انظر الزكاة

(فهل نفعا اليوم الكتاب والسنة -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(قال لقمان - فان تكن عالما نفعاك علمك -) - - - انظر العلم

(قال موسى - كما لا ينفعك من غيره شيء -) - - - انظر الايمان

(قدم الى المتوكل - فلم يك ينفعهم ايمانهم -) - - - انظر الحدود

( الكحل بالليل ينفع العين -) - - - انظر الكحل

ص: 140

(كنت عند الرضا - لو كان هذا قبل لنفعهم -) - - - انظر المؤمن

(لا تنفع الجمعة -) - - - انظر الجمعة

(لا يصغر ما ينفع يوم القيامة -) - - - انظر محاسبة العمل

(لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر -) - - - انظر الايمان

(لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه -) - - - انظر الورع

(لا ينفع مع الشك -) - - - انظر الشكوك

(لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل -) - - - تقدم في الجهاد تحت عنوان (سأل رجل ابي الخ) وتقدم في الحجّة تحت عنوانه

(لا ينفعه دعاوك -) - - - تقدم في السلام تحت عنوان (ارأيت الخ)

(من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع -) - - - انظر اللبن

(نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد -) - - - انظر العطاس

(ياخذ الإنسان من طين - وهو يرى الله ينفعه به الانفعه به -) - - - انظر التربة

(ينفع الجيران -) - - - تقدم في الاذان تحت عنوان (أن لنا مؤذنا الخ) وتحت عنوان (عن النداء الخ)

## «النفق»

(عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت -) - - - انظر الاجارة

(كان لي فرس - يا مولاي نفق فرسك -) - - - انظر الحجّة

## «النفقات»

(لا يضر مع - ان تقبل منهم نفقاتهم -) - - - انظر الايمان

## «النفقة»

\*«النفقة»(1)

(الابقاء - وينفق نفقة لله -) - - - انظر الرياء

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقتهم اقرب الناس منه -) - - - انظر الاجبار

( اتخذ حمارا - حسبنا نفقاتنا - ) - - - انظر الحمار

( احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها - ) - - - تقدم في البيع تحت عنوان ( اتى رسول الله صل الله عليه و اله بسبي الخ )

ص: 141

---

1- تقدم في الاتفاق ما يناسب المقام

( الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار نزلت في النفقة على الخيل - ) - - - انظر الانفاق

( ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك - ) - - - تقدم في الاجبار تحت عنوان ( لا يجبر الرجل الخ )

( أن امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها - ) - - - انظر الحبس

( أن الرجل لينفق ماله - ) - - - انظر الاسراف

( أن رسول الله صل الله عليه و اله كان - إلى أن قال - واخلف عليك نفقتك - ) - - - انظر مكة

( ان طلب الذي رباه بنفقته - ) - - - انظر ولد الزنا

( ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة - ) - - - انظر الطلاق

( ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي - ) - - - انظر المحرم

( اني ابتليت بامر عظيم - نسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل - ) - - - انظر الجارية

( ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها - ) - - - انظر الزوج

« تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي ؟ قال لا بأس ، أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل ؟ » (6)

الفقيه ج 2 ص 183 ب 81 ح 2.

( جاء رجل يلبي - فاجتمعت لي نفقة فجنّت احج - ) - - - انظر التلبية

( الحامل اجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها - ) - - - انظر العدة

( الحبلي المطلقة ينفق عليها - ) - - - انظر الطلاق

( درهم تنفعة في الحج - ) - - - انظر الحج

( رجل خلف عند اهله نفقة - ) انظر الزكاة

( رجل له ثمانمائة - يسبغ عليهم بها النفقة - ) - - - انظر الزكاة

( الرجل يخلف لاهله نفقة - ) - - - انظر الزكاة

( سأل - يعني في النفقة - ) - - - انظر ابن ابي العوجاء

(ضاق بنا الامر - ومائه للنفقة -) - - انظر الحجة

( الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته -) - - انظر الرهن

(عن امرأة حلفت بعتق - فلم يرسل اليهانفقة - ولم تقد على نفقة -) - - انظر الحلف

«عن الحلبي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال لا» (6)

ص: 142



التهذيب ج 8 ص 151 ب 6 ح 123.

الاستبصار ج 3 ص 345 ب 200 ح 4

(عن رجل استاجر رجلا بنفقة -) - - - انظر العمل

(عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة -) - - - انظر الحج

(عن رجل سافر و ترك عند امراته نفقة ستة -) - - - انظر السفر

«عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها» (5) و (6)

الاستبصار ج 3 ص 346 ب 200 ح 7

التهذيب ج 8 ص 152 ب 6 ح 126

(عن المختلعة الها سكنى و نفقة -) - - - انظر الخلع

(عن المزارعة فقال النفقة -) - - - انظر المزارعة

(عن النفقة على العيال -) - - - انظر العيال

(فان فعل عليه طسقه و نفقته -) - - - تقدم فى الزرع تحت عنوان (عن شراء القصيل الخ)

(فهل يجبر على نفقة الاخت -) - - - تقدم فى الاجبار تحت عنوان (لا يجبر الرجل الخ)

(فى امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة -) - - - انظر الطلاق

«فى الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لانفقة لها» (6)

الكافي ج 6 ص 114 ك 20 ب 45 ح 3

التهذيب ج 8 ص 151 ب 6 ح 121.

الاستبصار ج 3 ص 345 ب 200 ح 2.

(فى رجل وضع لعياله الف درهم نفقة -) - - - انظر الزكاة

(فى صبي يتيم اوتى به فقال خذوا بنفقته -) - - - انظر الاجبار

«فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال لا (1)» (6)

الكافي ج 6 ص 115 ك20 ب 45 ح 8

الكافي ج 6 ص 115 ك20 ب 45 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 150 ب 6 ح 120.

التهذيب ج 8 ص 151 ب 6 ح 122.

الاستبصار ج 3 ص 344 ب 200 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 345 ب 200 ح 3.

ص: 143

---

1- في موضع من الكافي ( وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها ) اقول يأتي تحت عنوان ( المرأة الحبلي المتوفى عنها الخ )

(في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق - - - ياتي تحت عنوان (المرأة الحبلى الخ)

(في نفقة الحامل المتوفى عنها - - - ياتي تحت عنوان (نفقة الحامل الخ)

(قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يابني كم فضل معك من تلك النفقة - - - انظر الصدقة

«كان ابى عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه»

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 54

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 84 ذيل ح 2 بتفاوت

«كان ابى عليه السلام يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه» (6)

الكافي ج 4 ص 344 ك 15 ب 84 ذيل ح 2

الفقيه ج 2 ص 221 ب 117 ح 45 بتفاوت

(كان امير المؤمنين عليه السلام - ويجعل نفقته تحت - - - انظر الخل

(كان عند ابى عبد الله - الى ان قال - صيره في نفقته - - - انظر الهجرة

(كنا في مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتي - - - انظر التوكل

(كنت في مجلس - إلى أن قال - وقد افتقدت نفقتي - - - انظر السئوال

(كنت مع موسى بن عبد الله بينبع وقد نفدت نفقتي - - - انظر التوكل

(كيف اقول - كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة - - - انظر المتعة

(لا (يجبر) الرجل إلا على نفقة - - - انظر الاجبار

(لما حجة موسى - ولا نفقة طيبة - - - انظر الحج

« مامن نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حجة او عمرة (1)»

فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصدا و قدم فضلا « (6 - م)

الفقيه ج 3 ص 102 ب 59 ح 56.

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ح 11.

( مائة للنفقة - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (ضاق بنا الخ)

ص: 144

---

1- الى هنا تم حديث موضع من الفقيه .

«المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله» (5) او (6)

الكافي ج 6 ص 120 ك20 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 151 ب6 ح 124.

الاستبصار ج 3 ص 345 ب 200 ح 5.

( المحرم يشد الهميان - إلى أن قال - ما خيره بعد نفقته - ) - - - انظر المحرم

«المرأة الحبلي المتوفى(1) عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها» (6) الكافي ج 1 ص 115 ك20 ب 45 ح 10.

الفتاوى ج 3 ص 330 ب 160 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 152 ب 6 ح 125.

الاستبصار ج 3 ص 345 ب 200 ح 6.

( المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة - ) - - - انظر الطلاق

( من الذي اجبر على نفقته - ) - - - انظر الاجبار

( من الذي اجبر عليه ويلزمه نفقته - ) - - - انظر الاجبار

( من يقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة - ) - - - انظر الانفاق

( من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم - ) - - - انظر السفر

( من قوة المسافر حفظ نفقته - ) - - - تقدم في المحرم تحت عنوان (ان معي اهلي الخ)

( من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه - ) - - - انظر الاجبار

( المنبوذ حرفان - وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا - ) - - - انظر ولد الزنا

( نزلت في النفقة على الخيل - ) - - - تقدم في الأنفاق تحت عنوان (الذين ينفقون الخ)

« نفقة الحامل (2) المتوفى عنها زوجها من جميع المال (3) حتى تضع» (6)

الفتاوى ج 3 ص 330 ب 160 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 152 ب 6 ح 127.

الاستبصار ج3 ص 346 ب 200 ح 8.

(نفقة درهم في الخضاب) --- انظر الخضاب

ص: 145

---

1- في الفقيه (في المرأة الحبلي المتوفي الخ).

2- في التهذيب (في نفقة الحامل الخ)

3- قال الصدوق رحمة الله عليه والذي نفتى به رواية الكنانى ، أقول تقدم تحت عنوان ( المرأة الحبلي المتوفي الخ).

«وروى (1) ان نفقتها من مال ولدها الذى فى بطنها»

الكافى ج6ص 115 ك20 ب45 ذيل ح9

(وروى انه ينادى على الحجر الامن انقطعت به النفقة - - - - انظر الحجر

(وعليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعدد فيها - - - - تقدم فى الطلاق و تحت عنوان (عن رجل يتزوج امراة سراالخ)

(ومن قدر عليه رزقه فلينفق - - - - انظر المرأة

(هدية الحاج من نفقة الحج - - - - انظر الحج

(الهدية من نفقة الحج - - - - انظر الحج

(يا فلان اقلل النفقة فى الحج - - - - انظر الحج

(يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة - - - - تقدم فى الارث تحت عنوان (عن نصرانى مات الخ)

### «النفل»

(الانفال من النفل - - - - انظر الانفال

(الانفال هو النفل - - - - انظر الانفال

### «النفوس»

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين - وكثرت علل النفوس - - - - انظر الخطب

(كنت مع ابي جعفر - انت خلقت هذه النفوس - - - - انظر الجنازة

(يا بارى النفوس بعد الموت - - - - تقدم فى الدعاء تحت عنوان (اللهم انى اسألك يا سامع الخ) و تحت عنوان (يا حسن البلايا الخ)

### «النفى»

( اخبرني عن القواد - وينفى من المصر - - - - انظر الحدود

( اذا اقيم على السارق الحد نفى - - - - انظر السرقة

( اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام أن ينفيه - - - - انظر الحدود

(اذا زنى الشيخ - إلى أن قال - ونفى سنة من مصره - - - - انظر الحدود

(اكلنا عند - انه ينفى الفقر ويكثر الولد -) - - انظر الخوان

ص: 146

---

1- تقدم تحت عنوان ( المرأة الحبلي الخ )



( الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي ) - - - انظر الحدود

( ان الحج و العمرة ينفيان الفقر ) - - - انظر الحج

( ان عليا عليه السلام نفى رجلين ) - - - انظر المحارب

( ان للحرب - قول الله عز وجل او ينفوا من الارض ) - - - انظر الحرب

( انما جزاء الذين - او ينفوا من الارض ) - - - انظر المحارب

( انما جزاء الذين - النفي الى اين ) - - - انظر المحارب

( انما جزاء الذين - كيف ينفي و ما حد نفيه ) - - - انظر المحارب

( انما جزاء الذين - و ما حد نفيه قال سنة ينفي ) - - - انظر المحارب

( انما جزاء الذين - هذا نفى المحاربة غير هذا النفي ) - - - انظر المحارب

( انما جزاء الذين - ينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب ) - - - انظر المحارب

( انه قال - اذ كان النفي هو الابطال ) - - - انظر التوحيد

( البر و الصدقة ينفيان الفقر ) - - - انظر الصدقة

( تختموا باليوقيت فانها تنفي الفقر ) - - - انظر الحاتم

( ان الحج و العمرة ينفيان الفقر ) - - - انظر الحج

( دخان شجر الرمان ينفي الهوام ) - - - انظر الرمان

( الرجل ينتفي من ولده ) - - - انظر الحدود

( شراء الحنطة ينفي الفقر ) - - - انظر الحنطة

( الشيخ و الشيخة - إلى أن قال - ونفي سنة ) - - - انظر الحدود

( العقيق ينفي الفقر ) - - - انظر العقيق

( عن الأنفاء من الأرض ) - - - انظر الحدود

( عن البكر - إلى أن قال - وينفي من المصر حولا . ) - - - انظر الحدود

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى - إلى أن قال - وينفي سنة -) - - - انظر الحدود (عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه -) - - - انظر الوصية

(عن رجل مسلم - إلى أن قال - نفي ولدها -) - - - انظر اللعان

ص: 147

( عن الرجل يأتي بهمية - إلى أن قال - ثم ينفي من بلاد - ) - - - انظر الحدود

( عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفي - ) - - - انظر الحدود

( عن الزاني اذا زنى أينفي - ) - - - انظر الحدود

( في الرجل يقتل ابنه - إلى أن قال - وينفي من مسقط رأسه - ) - - - انظر القتل

( كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفي احدا - ) - - - انظر الحدود

( لا يكون اللعان الأبنفي ولد - ) - - - انظر اللعان

( لم يكن بين النفي والاثبات منزلة - ) - - - تقدم في التوحيد تحت عنوان ( انه قال الخ )

( المحصن يرحم - ونفي سنة - ) - - - انظر الرجم

( من اقر بولده ثم نفاه - ) - - - انظر الحدود

( من شهر السلاح - ونفي من تلك البلدة - ) - - - انظر المحارب

( النفي الى اين ؟ قال ينفي من مصر الى مصر - ) - - - تقدم في المحارب تحت عنوان ( انما جزاء الذين الخ )

( النفي من بلد الى بلد - ) - - - انظر الحدود

( النفي من بلدة الى - ) - - - انظر الحدود

( والنفي من - ) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( النفي الخ )

( ينفي الرجل اذا قطع - ) - - - انظر السرقة

( ينفي من بلاد الاسلام كلها - ) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( عن الأنفاء الخ )

## «النفيس»

( ان الله ايد المؤمن - تربحوا نفيسا ثمينا - ) - - - انظر المؤمن

( دية العبد قيمته فان كان نفيسا - ) - - - انظر الدية

## «النفيسة»

( أن بعض اصحابنا روى عنك - عنده جارية نفيسة - ) - - - انظر الجارية

(أن بعض اصحابنا قد روى - عنده جارية نفيسة-) - - - انظر الجارية

(عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة-) - - - انظر التدبير

(كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة-) - - - انظر الجارية

ص: 148

## «النون والقاف»

### «النقاب»

\*«النقاب»(1)

(تقدمت - الى ان قال - فالبسوها نقابا -) - - - انظر الارث

(فى رجل اراد - تتنقب وتظهر للشهود -) - - - انظر الشهادة

(المحرمة لا تتنقب -) - - - انظر المحرم

### «النقار»

(انه يجتمع - ليس فى سبائك الذهب و نقار الفضة شىء من الزكاة -) - - - انظر الزكاة

### «النقاش»

(انى اتقبل العمل - فاشارط النقاش -) - - - انظر الاجارة و العمل

### «النقاهة»

(ما حد المريض اذا نقه -) - - - انظر الصوم

### «النقب»

(عن رجل نقب بيتا -) - - - تقدم فى السرقة تحت عنوان (عن رجل ثقب الخ)

(لا يقطع الا من نقب -) - - - انظر السرقة

### «النقباء»

(عن التكبير على الجنائز - وكان من النقباء -) - - - انظر الجنازة

(كانى بالقائم - إلى أن قال - فلم يبق الا النقباء -) - - - انظر القائم عليه السلام

### «النقد والنقدان»

(أن عليا عليه السلام قضى - إلى أن قال - بالنقدكذا - ليس له الا اقل التقدين -) - - - انظر البيع

(رجل يدل الرجل - إلى أن قال - وينقد من ماله -) - - - انظر البيع

(سمعت غلاما - النقد من مالى يا قنبر علي بالدراهم -) - - - انظر الحيل في الأحكام

(عن بيع العصير - فلا يباع الا بالنقد -) - - - انظر العصير

(عن رجل آتاه - لعلي اشتره منك بنقداو -) - - - انظر البيع

(عن رجل اشترى جارية بثمان - إلى أن قال - قبل ان ينقد صاحبها -) - - - انظر البيع

(عن رجل اشترى ضيعة - فلما ان نقدا المال -) - - - انظر الخيار

ص: 149

---

1- تقدم في المتتقة ما يناسب المقام.

(عن رجل اشترى من رجل - فله مثل ما نقد -) - - - انظر البيع

(عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها -) - - - انظر البيع

(عن الرجل يشتري العبد - إلى أن قال - كان ثمنه الذي نقد في الشيء -) - - - انظر البيع (عن الرجل يشتري المتاع او - إلى أن قال - ولم ينقد شيئا -) - - - انظر البيع

(عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها -) - - - انظر الذهب

(عن رجلين - إلى أن قال - انقد عنى -) - - - انظر الصرف

(في رجل اشترى دابة - إلى ان قال - يا فلان انقد عنى -) - - - انظر البيع

(في رجل اشترى طعاما كل - له بقدر ما نقد -) - - - انظر البيع

(في رجل امره نفر لبيتاع لهم بعيرا بنقد -) - - - انظر الربا

(في رجل باع ارضا على - و نقد الثمن -) - - - انظر البيع

(في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عنى -) - - - انظر السعلة

(في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها -) - - - انظر السلف

(في الرجل يشتري العبد - كان الثمن الذي نقده فيما اشترى -) - - - انظر البيع

(في مكاتب ينقد -) - - - انظر المكاتبه

(لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن -) - - - انظر العربون

(لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا -) - - - انظر العربون

(المتاع يباع - إلى أن قال - الإنقده الثمن -) - - - انظر البيع

(يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها -) - - - تقدم في السلف تحت عنوان (في الرجل يسلف الخ)

## «النقد»

(من اراد - إلى أن قال - والنقد عصا لوزمر -) - - - انظر العصا

## «النقر»

« اذا ركع ربيض واذا سجد نقر واذا جلس شجرة»

الكافي ج 2 ص 396 ك5 ب168 ذيل ح 3.

(ان علمنا غابر - ونقر في الاسماع -) - - - انظر الحجة

(بيننا رسول الله صل الله عليه و اله جالس - إلى أن قال

ص: 150



- نقر كنفقر الغراب - - - انظر الصلاة

(فاذا نقر في النافور - - - انظر الحجة

(ليس في النقر - - - انظر الزكاة

( مبلغ علمنا - نقر في الاسماع - - - انظر الحجة

### «النقرة»

( اذا بلغ - إلى أن قال - فاحجمه في كل شهر في النقرة - - - انظر الصبيان

( اذا نسي الرجل سجدة - إلى أن قال - فان النقرة نقرة الغراب - - - انظر النسيان

( حجمنى الحجام فحلق من موضع النقرة - - - انظر الحلق

### «النقش»

( اتدرى ما كان نقش خاتم آدم - - - تقدم في الخاتم تحت عنوان ( انا روينا الخ )

( انا روينا في الحديث - وكان نقش خاتم رسول الله صل الله عليه و اله - - - انظر الخاتم

(انه لا تكون - إلى أن قال - ونقش خاتما - - - انظر الشهادة

( اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش - - - انظر العمل

( دخلت إلى أن قال - نقشه الله الملك - - - انظر الفيروزج

( سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه - - - انظر الخاتم

(عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش - - - انظر الصلاة

(كان لرجل من - فاذا عليه نقش واضح - - - انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(كان نقش خاتم ابي - - - انظر الخاتم

(كان نقش خاتم امير المؤمنين - - - انظر الخاتم

(كان نقش خاتم رسول الله - - - تقدم في الخاتم تحت عنوان ( انا روينا الخ )

(كان نقش خاتم النبي صل الله عليه و اله - - - انظر الخاتم

(لا تشهد بشهادة - إلى أن قال - ونقش خاتما -) - - - انظر الشهادة

( من نقش على خاتمه اسم الله -) - - - انظر الخاتم

(نهى أن ينقش شيء -) - - - انظر الخاتم

(نهى عن القنازع والقصاص ونقش الخضاب -) - - - انظر النساء

### «النقص والنقصان»

(اتى اميرالمؤمنين - فما نقص من كلامه -) - - - انظر الدينة

ص: 151

(إذا أذن مؤذن فنقص -) - - - انظر الاذان

(إذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان -) - - - انظر الارث

(اراني ابو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص -) - - - انظر الارث

(الأم لا تنقص -) - - - انظر الارث

(امرأة تركت زوجها واخوتها - لاتعول ولا تنقص -) - - - انظر الارث

(ان اخي يوسف - ما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه -) - - - انظر الزكاة

(آن بكيرا - يزدادون ولا ينقصون -) - - - انظر الارث

(ان الزوج لا ينقص من النصف -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (لا يرث مع الأم الخ)

(ان شريحا - واضلاع الرجال تنقص -) - - - انظر الارث

(ان الشمس تنقص -) - - - انظر الشمس

(ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص -) - - - انظر ذوالقعدة

(ان على بن ابي طالب عليه السلام - لا الرجل تنقص اضلاعه -) - - - انظر الارث

(ان كان فيه نقصان فهو اهون -) - - - تقدم في الرهن تحت عنوان (عن الرجل يكون عنده الرهن الخ)

(ان كان يزيد وينقص -) - - - تقدم في البيع تحت عنوان (انا نشترى الزيت الخ)

(ان الله ادخل - فلم ينقصهما -) - - - انظر الارث

(ان الله ادخل - ولم ينقصهما -) - - - انظر الارث

(انا نشترى الطعام من السفن - وربما نقص عليكم -) - - - انظر البيع

(انى صاحب نخل - وان نويت النقصان -) - - - انظر الوفاء

(اولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها -) - - - انظر العلم

(انو نقص حظى عندك -) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (فاذا فرغت من الدعاء الخ) (ايها العالم - قد فهمت نقصان الايمان وتمامه

-) - - - انظر الايمان

(تدري اي شيء - فمن نقص واحدة نقص ثلث صلواته -) - - - انظر التسبيح

(حتى نقص من بصره -) - - - تقدم في الدية تحت عنوان ( اتي امير المؤمنين برجل قد

ص: 152

ضرب الخ)

(خمس ان - ولم ينقصوا المكيال -) - - - انظر الخمسة

(ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام - فاذا زاد الظل بعد النقصان -) - - - انظر الاوقات

(رجل دفع الى - فله الفضل و عليه النقصان -) - - - انظر الدين

(رجل يقضى - هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان -) - - - انظر القضاء

(الزوج لا ينقص من الربع شيئا -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (في امراة ماتت و تركت زوجها الخ)

(عن اصابع اليدين - فما زاد او نقص -) - - - انظر الدية

(عن رجل حضره الموت فاعتق - ويكون النقصان فيما بقي -) - - - انظر الوصية

(عن رجل يبيع عبده بنقصان -) - - - انظر العتق

(عن الرجل لا يدري اثلاثا - يبني على النقصان -) - - - انظر السهو

(عن الرجل يبيع عبده بنقصان -) - - - انظر العتق

(عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص -) - - - انظر المهر

(في امراة ماتت و تركت زوجها - لان الأبوين لا ينقصان -) - - - انظر الارث

(في رجل وجيء - نقص من سمعه -) - - - انظر الدية

(في زوج و ابوين - يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة -) - - - انظر الارث

(في سجدتي السهو اذا نقصت -) - - - انظر السهو

(كنا في - كيف ينقص ملك انا قيمه -) - - - انظر التوكل

(كنت مع الرضا - ظن انك قد نقصته اجرته -) - - - انظر الاجارة

(لا والله لا والله ما نقص -) - - - انظر شهر رمضان

(لا يرث مع الام - وان الزوج لا ينقص -) - - - انظر الارث

(لما قتل الحسين عليه السلام - فاني اخاف عليك نقص العمر -) - - - انظر الحججة

( ما ادى احد الزكاة فنقصت من ماله - ) - - انظر الزكاة

( ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص - ) - - انظر الدية

ص: 153

( ما من أحد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم - ) - - - انظر الكلاب

( ما من رجل ادى الزكاة فنقصت من ما له - ) - - - انظر الزكاة

( مر رسول الله صل الله عليه و اله - ما نقصان ديننا و عقولنا - ) - - - انظر النساء

( من اتى عليه حول - نقص الله من عمره حولا - ) - - - انظر الحسين بن على عليه السلام

«من كان في نفس فالموت خير له» (1)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 9

«من لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى -» (1)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 9

( من لم يحسن وصية عند الموت كان نقصا في مروته - ) - - - انظر الوصية

( من لم يحسن وصية عند موته كان نقصا في مروته - ) - - - انظر الوصية

( نقصان حقنا - ) - - - تقدم في العطاس تحت عنوان (عطس رجل عند الخ)

( الوصية تمام ما نقص - ) - - - انظر الوصية

( يا جابر لا اخرجك الله من النقص - ) - - - انظر الاعتراف بالتقصير

( ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت - ) - - - انظر العيال

## «النقض»

( اذا ظهر الزنا - واذا نقضوا العهد - ) - - - انظر الزنا

( اذا قمت في الصلاة - ولا تنقض اصابعك - ) - - - انظر الصلاة

( أذنان - لا ينقض الوضوء - ) - - - انظر النواقض

( الذين ينقضون عهد الله - ) - - - تقدم في مجالسة اهل المعاصي تحت عنوان ( يا بني

انظر الخ)

(اله أن ينقض - ) - - - تقدم في الإحرام تحت عنوان ( رجل دخل الخ) و تحت عنوان (في رجل

كانت معه الخ)

( أن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة - - - ) انظر النواقض

(آن سال - ولا تنقض الوضوء - - - ) انظر المذي

( أن الشمس تنقض - - - ) انظر الشمس

(ان الشيطان - فلا ينقض الوضوء - - - ) انظر النواقض

ص: 154



(أن المرأة لا ترث - ويقوم النقص -) - - - انظر الارث

(ان مصافحتهم تنقض الوضوء -) - - - يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يحل له الخ)

(انما ينقض الوضوء -) - - - يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الناصور الخ)

( اينقض ذلك -) - - - يأتي في النواقض تحت عنوان ( رجل وطىء الخ)

( أينقض الرعاف -) - - - انظر النواقض

( أينقض الوضوء -) - - - يأتي في النواقض تحت عنوان (عن الرجل هل الخ)

( رجل وطىء - أينقض ذلك -) - - - انظر النواقض

( الرجل يقلم - هل ينقض ذلك -) - - - انظر النواقض

(الرعاف - ينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عذبوا بنقض الاصابع -) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( اذاقمت في الصلاة الخ)

(عما ينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن رجل جعل دارا - لا ينقض البيع الإجارة -) - - - انظر السكنى والعمري

(عن الرجل يقلم - هل ينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن الرجل يكون - ولم ينقض وضوء -) - - - انظر النواقض

(عن الرعاف اينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن الرعاف و- لا ينقض هذا -) - - - انظر النواقض

(عن القبلة تنقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن القيء - اينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن القيء هل ينقض الوضوء -) - - - انظر النواقض

(عن المذي أينقض -) - - - انظر المذي

(عن الناسور أيتقض - - -) انظر النواقض

(عن الناصور فقال انما ينتقض - - -) انظر النواقض

(عن نشيد الشعر هل ينتقض - - -) انظر النواقض

ص: 155

(فلا ينقض الوضوء)--- ياتي في النواقض تحت عنوان (ان الشيطان الخ)

(في رجل كانت معه - اله ان ينقض -)--- انظر الاحرام

(في الرجل هل ينقض -)--- انظر النواقض

(في الرجل يسقط - ولا ينقض ذلك -)--- انظر النواقض

(القهقهة لا تنقض -)--- انظر الوضوء

(الكذبة تنقض الوضوء -)--- انظر لصوم

(لا تنقض القبلة -)--- انظر الصوم

(لا تنقض المرأة -)--- انظر الغسل

(لا ينقض البيع -)--- انظر البيع

(لا ينقض النكاح الا الاب -)--- انظر النكاح

(لا ينقض الوضوء -)--- انظر النواقض

(لا ينقض اليقين -)--- تقدم في السهو تحت عنوان (من لم يدر في اربع الخ)وياتي في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

(لما نزلت ولاية على - ولا تنقضوا الايمان -)--- انظر الحجّة

(ليس ينقض الوضوء -)--- انظر النواقض

(ما ينقض الوضوء -)--- انظر النواقض

(المذي ينقض -)--- انظر المذي

(المذي ينقض -)--- انظر المذي

(من لم يدر في اربع هو - ولا ينقض اليقين بالشك -)--- انظر السهو

(نقضت اضراسى -)--- انظر الضرس

(نقضت القول الأول -)--- تقدم في الدية تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

(الودي لا ينقض -)--- انظر المذي

(الوذى لاتتقض -) - - - انظر المذي

(ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها -) - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (لما نزلت ولاية الخ)

(هل يصلح نقضها -) - - - انظر البيع

### «النقطة»

(كتب - اصاب كفه برد نقطة من البول -) - - - انظر البول

### «النقل»

(عن رجل وطىء امرأة فنقلت ماؤه -) - - - انظر الحدود

(عن رجل وطىء امرأته فنقلت ماؤه -) - - - انظر الحدود

(قال أبو شاعر - هذه نقلت من الحجاز -) - - - انظر التوحيد

(لولا الحاح - لنقلهم من الحال التى هم

ص: 156

فيها - - - انظر الفقراء

(ما نقل الله عز وجل عبدا - - - انظر التقوى

) ينبغي للمسلم - ينقل حديثك وينقل اليك الحديث - - - انظر محاسبة العمل

### «النقلة»

(امن مر العيش النقلة من دار - - - انظر العيش

### «النقم»

(الذنوب التي - تنزل النقم - - - انظر الذنب

ما ينقم الناس منا - - - انظر الحجاة

### «النقمة»

(اذا امسيت - و من فجاة نقمتك - - - انظر الدعاء

اذا تمنى - الى ان قال - ويبعث القائم نقمة - - - انظر القائم عليه السلام

(اللهم لا اله الا انت - لا ينجي من نقمتك الا رحمتك - ولا لنقمتك عجلة - ولا لنقمتك نصبا - - - انظر الدعاء

«اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا -» (8 او 10)

الكافي ج 2 ص 375 ك 5 ب 163 ذيل ح 2

(ان عليا عليه السلام كان يقول - و من فجاة نقمتك - - - انظر الدعاء

ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذهب ذنبا اتبعه بنقمة - - - انظر الاستدراج

(ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته - - - انظر مجالسة اهل المعاصي

) سمعت - ولا في نقمتك عجلة - ولا لنقمتك نصبا - - - انظر الكعبة

(مالي رأيتك - إلى أن قال - ولكن النقمة اذا نزلت - - - انظر مجالسة اهل المعاصي

### «النقي»

(اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده - - - انظر الافطار

( الا اخبركم بخير - التقي النقي - ) - - - انظر اصول الكفر

( الثوب النقي يكبت العدو - ) - - - انظر التمشط

( جاء رجل موسر الى رسول الله صل الله عليه و اله نقي الثوب - ) - - - انظر الفقراء

( كان رسول الله اذا افطر بدء - ينقى المعدة - ) - - - انظر الافطار

## «النقي»

( من ولدى اثني عشر نقييا - ) - - -

ص: 157

انظر الحجة

## «النقير»

(اطيعوا الله - لا يؤتون الناس نقيرا-) - - انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - نقيرا بحذقه ولن ينفس امرؤ نقيرا بحمقه-) - - انظر طلب الرزق

(ليس في النقير زكاة-) - - انظر الزكاة

«النقير النقطة التي في وسط النواة» (5)

الكافي ج 1 ص 205 ك 4 ب 16 ذيل ح 1

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله - الحنتم والنقير - والنقير خشب-) - - انظر الخمر

## «النقيع»

(اكون في السفر فاتي الماء النقيع-) - - انظر الماء

(عن بيع الكلاء و- قد حمى رسول الله صل الله عليه و اله النقيع-) - - انظر البيع

(عن الماء النقيع-) - - انظر الماء

(في الماء يمر به الرجل وهو نقيع-) - - انظر الماء

(لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع-) - - انظر الشرب

## «النون والكاف»

### «النكاه»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب - لانتكؤوها عليه فتقتلوه-) - - انظر الحدود

### «النكاح»

\*«النكاح» (1)

(آخره نكاح-) - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل فجر بأمرأة ثم بدا الخ)

«اتي رجل رسول الله صل الله عليه و اله (2) يستأمره في النكاح فقال رسول الله صل الله عليه و اله نعم انكح و عليك بذوات الدين تربت

- 
- 1- تقدم في التزيوج ما يناسب المقام
  - 2- في الكافي ( اتي رجل النبي صل الله عليه و اله الخ).
  - 3- الى هنا تم حديث الكافي وقوله ( تربت يداك ) تستعمله العرب على انحاء كثيرة منها الحث على الشيء كما يستفاد من المجمع.
  - 4- تقدم هذا الذيل في المرأة عن الكافي ايضاً.



الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قال و ما الغراب الاعصم؟ قال الابيض احدى رجيله»(5)

التهديب ج 7 ص 401 ب 34 ح 9

الكافى ج 5 ص 332 ك 18 ب 13 ح 1

(اتى رجل النبى صل الله عليه و اله يستامره-) -- -- تقدم تحت عنوان (اتى رجل رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

(اتى عمر برجل و قد نكح فى دبره-) -- -- انظر اللواط

«اتزوج الناصبة؟ قال لا و لا كرامة قلت جعلت فداك و الله انى لاقول لك هذا ولوجائى بيت ملان دراهم مافعلت»(6)

الكافى ج 5 ص 348 ك 18 ب 27 ح 4

(اثبت على نكاح الاول-) -- -- تقدم فى التزويج تحت عنوان (انى كنت مملوكا الخ)

(اجاز نكاحه-) -- -- تقدم فى التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده الخ)

(اجاز نكاحهما-) -- -- تقدم فى التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده بغير اذنه الخ)

«اذا اسلمت امراة و زوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال وسالته عن رجل هاجر و ترك امراته فى المشركين ثم لحقت بعد ذلك به

ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها؟ قال بل يمسكها و هي امرأته»(6)

الكافى ج 5 ص 435 ك 18 ب 86 ح 2.

«اذا اعتقت مملوكيك رجلا- وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق، قال وسالته عن الرجل ينكح

عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا؟ قال نعم تخير فيه اذا اعتقت»(6)

الكافى ج 5 ص 486 ك 18 ب 127 ح 3.

التهديب ج 7 ص 343 ب 30 ح 35

( اذا انكح الرجل عبده امته-) -- -- انظر الطلاق

( اذا تابت حل له نكاحها-) -- -- تقدم فى التزويج تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ)

(اذا كان الرجل كلامه - فينكح كما تنكح المرأة-) -- -- انظر الحدود

(اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح-) -- -- انظر الجمع بين الأختين

«اذا نكحت فانكح عجزاء» (8)

ص: 159

الكافي ج 5 ص 18 335 ب 16 ح 3.

( اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب - ) - - - تقدم في النساء تحت عنوان ( ما تلذذ الخ )

( اصل النكاح فاسد - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان ( عن مملوك تزوج بغير اذن الخ )

« اعطى كل شىء خلقه ثم هدى ، قال ليس شىء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعنى ، ثم هدى ، ؟ قال هداه للنكاح و السفاح من شكله » (6)

الكافي ج 5 ص 561 ك 18 ب 190 ح 49

« افصل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما » (1/6)

الكافي ج 5 ص 331 ك 18 ب 27 ح 1

التهذيب ج 7 ص 405 ب 34 ح 27

( اقررت له بالنكاح - ) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان ( ان عبدى تزوج الخ )

( الا انه ينبغى ان يكون هذا الشرط بعد النكاح - ) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان ( كان الناس بالبصرة الخ )

« الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها » (6)

التهذيب ج 7 ص 392 ب 32 ح 46.

( الذي نكحها ليس بمدرک - ) - - - تقدم فى الحدود تحت عنوان ( فى غلام صغير الخ )

« اما علمت أن لكل امة نكاحها (1) - » (6)

الكافي ج 2 ص 324 ك 5 ب 131 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 161 ب 161 ذيل ح 16.

( اما وجه النكاح الصحيح السليم - ) - - - تقدم فى الزنا تحت عنوان ( كل زنا سفاح الخ )

( آن آدم نكح بعضه بعضا - ) - - - تقدم فى حواء تحت عنوان ( عن خلق حواء الخ )

« ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الآدميين فى الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادر كا اراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من

---

1- تقدم تمام الحديث في البدء تحت عنوان ( كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق الخ).

الاحوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامرالله عزوجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منه، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامرالله عزوجل آدم أن يزوجه من يافث فزوجه منه ، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عزوجل آدم حين ادركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذالله أن يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاحوات»(6)

الفقيه ج 3 ص 240 ب 99 ح 4.

«أن امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها ، قال علي عليه السلام اتسلم ؟ قال لا، ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وان انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب»(1 - 6)

التهذيب ج 7 ص 301 ب 26 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 182 ب 118 ح 4.

«أن أهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار السلام، الى غيرها ، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل(1)مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة ، فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له، ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة(2) حرة أو أمة»(5)

الكافي ج 5 ص 358 ك 18 ب 33 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 302 ب 26 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 183 ب 118 ح 6.

(أن بعض اصحابنا رووا أن للرجل أن ينكح جارية ابنه - - - - انظر الجارية

«أن الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا»(غ)

الكافي ج 5 ص 429 ك 18 ب 82 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 305 ب 26 ح 28.

ص: 161

1- في الاستبصار (فمثل الخ).

2- كلمة (مسلمة) ليست في التهذيبيين

«أن رسول الله صل الله عليه و اله تزوج امرأة (1) من بني عامر بن صعصعة يقال لها سني وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صل الله عليه و اله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صل الله عليه و اله حرصا فلما دخلت على رسول الله صل الله عليه و اله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صل الله عليه و اله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صل الله عليه و اله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صل الله عليه و اله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صل الله عليه و اله باهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صل الله عليه و اله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لها اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فجزم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر ابن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عزوجل عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي صل الله عليه و اله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها اتحل لابنه ؟ لقالوا لا فرسول الله صل الله عليه و اله اعظم حرمة من آبائهم.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن اعين، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، وقال في حديثه ولا هم يستحلون ان يتزوجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صل الله عليه و اله في الحرمة مثل امهاتهم» (حسن البصري)

الكافي ج 5 ص 421 ك 18 ب 77 ح 3 و 4.

( أن زوج او تزوج فنكاحه باطل - ) - - - تقدم في المحرم تحت عنوان (وفي خبر آخر الخ)

(ان كان نكح حلالا او افطر - ) - - - تقدم في الكفارة تحت عنوان ( يابن رسول الله الخ)

ص: 162

---

1- این حدیث باید در تزویج نوشته شود ولی در وقت چاپ حکومت بعث عراق چند حدیث را اجازه نداد یعنی خط سرخ بر آن کشید من جمله همین حدیث است

(ان كانت له جارية فاراد ان ينكحها - - - يأتي في الولد تحت عنوان (عن الولد يحل الخ)

«ان الله تعالى احل الفرج لعلل مقدره العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم " وقال " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مملكت ايمانكم من فیتانكم المؤمنات " وقال " فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة " فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور والا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعله نهى من نهى عنه و تحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها و اراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعله الفقير وذلك أن الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز أن يفرض

الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغبت الاقويا فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ماتراضيا عليه في حدود التزويج للغني الفقير قل او كثر» (هشام بن الحكم)

الكافي ج 5 ص 363 ك 18 ب 37 ح 2.

«أن الله عزوجل احل لنبيه صل الله عليه و اله أن ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية» (6)

الكافي ج 5 ص 391 ك 18 ب 55 ذيل ح 08

( ان الله عزوجل حدان لا ينكح النكاح الا من حله - ) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان (يا عمرو بن قيس الخ)

(ان النكاح احرى واحرى - ) - - - يأتي في الوكالة تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

(ان نكحت فلانة فهي طالق - ) - - - تقدم في الطلاق تحت عنوان ( عن الرجل يقول الخ ) ( انت على نكاحك - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان ( اني كنت رجلا مملوكا الخ )

(انطلق فقل للقاضي - ) - - - انظر التزويج

(انكح و عليك بذوات الدين - ) - - - تقدم تحت عنوان ( اتى رجل رسول الله صل الله عليه و اله الخ )

(انكحنا خاطبكم - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (جواب الخ)

(انكحوا الاكفاء - ) - - - انظر الاكفاء

(انكحوا الايامى منكم - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (خطب الرضا عليه السلام الخ) و تحت عنوان (سمعت ابا الحسن الخ) و تحت عنوان (كنت عند الخ)

«انما الشرط بعد النكاح» (5)

الكافي ج 5 ص 457 ك 18 ب 99 ذيل ح 4

الكافي ج 5 ص 465 ك 18 ب 110 ذيل ح 1

التهذيب ج 7 ص 265 ب 24 ذيل ح 69

الاستبصار ج 3 ص 150 ب 98 ذيل ح 5

(انكحوا خاطبنا - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (سمعت ابا الحسن الخ)



(انكحوهن باذن اهلهن) --- ياتي تحت عنوان (فانكحوهن الخ)

(انكحوها و ان شاووا) --- تقدم في

ص: 164

التزويج تحت عنوان ( في امرأة توفي عنها الخ )

(انكحها اخوها رجلا ثم انكحها امها -) -- -- تقدم في التزويج تحت عنوان (قضى امير الخ)

(انما جعلت البينة في النكاح -) -- -- انظر البينة

«انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين» (غ)

الفقيه ج 3 ص 268 ب 124 ح 57

(انما يرد النكاح من البرص -) -- -- انظر الرد

(انما يرد النكاح من الجنون -) -- -- انظر الرد

«انى اريدان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اى الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعد هما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضى الشرط او بعد انقضائه ، قال قبل أن ينقضى قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لايها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال أن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يبقى له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صل الله عليه و اله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة» (8)

الكافي ج 5 ص 414 ك 18 ب 72 ح 1.

« او يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى (1) اليه ، والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز ، فاذا (2) عفي فقد جاز» (6)

الكافي ج 6 ص 106 ك 20 ب 40 ذيل ح 2.

الكافي ج 6 ص 106 ك 20 ب 40 ذيل ح 3.

التهذيب ج 8 ص 142 ب 6 ذيل ح 92.

«او يعفو الذي بيده عقدة النكاح " يعني الاب الذي توكله امرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة أو غيرهما» (6)

ص: 165

1- في التهذيب وموضع من الكافي ( هو الاب والاخ والرجل الخ )

2- في التهذيب وموضع من الكافي ( والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى لها فاذا الخ )

الفقيه ج 3 ص 51 ب 37 ذيل ح 7.

التهذيب ج 6 ص 216 ب 86 ذيل ح 6

(اوله سفاح و اخرة نكاح -) - - - تقدم فى الزنا تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة الخ)

«اياكم و نكاح الزنج فانه خلق مشوة» (1/6)

الكافي ج 5 ص 352 ك 18 ب 28 ح 1

التهذيب ج 7 ص 405 ب 34 ح 29

(ايجوز نكاحه فقال نعم -) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (عن الرجل يحضره الخ)

(ايكونان على النكاح -) - - - ياتى تحت عنوان (عن الرجل تكون له الزوجة الخ)

(ايمسكها بالنكاح الاول -) - - - ياتى تحت عنوان (عن رجل هاجر و ترك الخ)

«اينكح الرجل الصالح ابنته» (8)

الكافي ج 5 ص 344 ك 18 ب 84 ذيل ح 11

(بعد النكاح ولوانها -) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (كان الناس الخ)

(بغير نكاح -) - - - يأتى تحت عنوان (والمحصنات من النساء الخ)

(بم يكون الرجل مسلما تحل -) - - - انظر المسلم

(بالنكاح الاول -) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (في اختين اهديتا الخ) ويأتى

تحت عنوان (عن رجل هاجر الى الخ) وتحت عنوان (عن رجل هاجر و ترك الخ)

(بالنكاح و ما من شىء ابغض الخ -) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (تزوجوا الخ) تجوز شهادة النساء فى النكاح -) - - - انظر الشهادة

(تحرم من الاماء عشرة -) - - - انظر الاماء

«تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح (1) بميراث و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين» (6)

الفقيه ج 3 ص 241 ب 100 ح 1.

الكافي ج 5 ص 364 ك 18 ب 38 ح 1.

الكافي ج 5 ص 364 ك18 ب38 ح 2.

الكافي ج 5 ص 364 ك18 ب38 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 240 ب 23 ح 1.

ص: 166

---

1- في الكافي وموضع من التهذيب ( يحل الفرج بثلاث نكاح الخ)

(ترد النكاح -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل يتزوج المرأة الخ) ويأتي تحت عنوان (عن رجلين نكحها الخ)

(تركه على نكاحه -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (في عبد بين الخ)

(تريد أختها فساد النكاح -) - - - تقدم في البيعة تحت عنوان (في رجل ادعى الخ)

(تزوج المتعة نكاح -) - - - انظر المتعة

(تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الابامرها -) - - - انظر البكر

(تفسخ النكاح -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل يتزوج المرأة فيقول الخ)

(تنكح الرجال -) - - - تقدم في القذف تحت عنوان (اذا قال رجل لرجل الخ) و تحت عنوان (اذا قذف الرجل الرجل الخ)

(ثلاث من عرفهن - الى ان قال - و نكاح الاماء -) - - - انظر الثلاثة

(ثلاثة من اعتادهن - الى ان قال - و نكاح الاماء -) - - - انظر الثلاثة

(ثمانية لاتحل مناكحتهم -) - - - انظر الثمانية

«جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صل الله عليه و اله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة(1) والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صل الله عليه و اله فقالت يا رسول الله أن المرأة لاتخطب الزوج وانا امرأة ايم لزوج لى منذ دهر ولا ولد، فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك أن قبلتني فقال لها رسول الله صل الله عليه و اله خيرا ودعالتها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال لها رسول الله صل الله عليه و اله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ، ثم قال للمرأة انصرفي ورحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امرى ان شاء الله فانزل الله عزوجل " وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي أن اراد النبي

ص: 167

1- تقدم في التزويج ولكن لما اسقط الحكومة البعث في العراق ، بغداد ، وزارة الثقافة والاعلام ، رقابة المطبوعات جملة من وسط الحديث فلا جرم استدركت هنا. (13) شعبان المعظم 1390 هـ.

ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنینقال فاحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صل الله عليه و اله و لا يحل ذلك لغيره»(5)

الكافي ج5 ص568 ك18 ب190 ح53

(جاز نكاحه -) --- تقدم في البكر تحت عنوان (في الجارية يزوجه الخ)

(الجد اولى بنكاحها -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (اذا زوج الرجل ابنة ابنه الخ)

(جواب في خطبة النكاح -) --- انظر التزويج

(حتى تنكح زوجا غيره -) --- انظر الطلاقو تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة ثم استبان الخ)

(حل له نكاح الابنة -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)

(حل له نكاح البنت -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق الخ)

(خطب رجل الى قوم - فاجاز نكاحه -) --- انظر التزويج

(ذلك عندهم نكاح في دينهم -) --- تقدم في القذف تحت عنوان (قذف رجل الخ)

« ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلايحاجو نكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عزوجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحي الله عز وجل اليه يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن»(5)

الكافي ج 5 ص 569 ك18 ب190 ح58.

(رجل انكح امته من رجل -) --- انظر الطلاق

«رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال يمسك ايتهما شاء

ويخلى سبيل الأخرى» (5)

الكافي ج 5 ص 431 ك18 ب 84 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 285 ب 25 ح 41.

الاستبصار ج 3 ص 169 ب 110 ح 2.

«الرجل كيف (1) ينكح عبده امته؟ قال يقول (2) قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مُدأ من طعام او درهما (3) او نحو ذلك» (6)

الكافي ج 5 ص 479 ك18 ب 121 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 284 ب 139 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 345 ب 30 ح 46.

(رضي بالنكاح ثم مات -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن غلام والخ)

«الزاني لا ينكح الا زانية أو مشرقة (4)» (5)

الكافي ج 2 ص 32 ك 5 ب 17 ذيل ح 1

الكافي ج 5 ص 354 ك 18 ب 31 ح 1 و 2 و 3

الكافي ج 5 ص 454 ك 18 ب 97 ذيل ح 3

الفقيه ج 3 ص 256 ب 124 ح 2

الفقيه ج 3 ص 292 ب 143 ح 5

التهذيب ج 7 ص 296 ب 24 ح 82

الاستبصار ج 3 ص 153 ب 100 ح 4

(الزاني لا ينكح الا زانية -) - - - تقدم في الزنا تحت عنوانه و تقدم في الاسلام تحت عنوان ( أن ناسا تكلموا الخ ) و تقدم في المتعة تحت

عنوان (عن رجل يتزوج الخ) و تحت عنوان (عن الرجل يتزوج الخ)

(سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم -) - - - انظر ابن أبي العوجاء

(شهادة النساء تجوز في النكاح -) - - - انظر الشهادة

« عشرة لا - يحل نكاحهن ولا غشيانهن امك امها امك ، وامتك اختها امك ، وامتك وهي عمك من الرضاعة، وامتك وهي خالتك من

الرضاعة، وامتك وهي اختك من الرضاعة، وامتك وقد ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرى بحيضة، وامتك وهي حبلى من غيرك

وامتك وهي على سوم من مشر ، وامتك ولها زوج وهي تحته» (1/6)

التهذيب ج 8 ص 198 ب 9 ح 2.

- 1- في الفقيه ( عن الرجل كيف الخ).
- 2- في الفقيه ( يجزيه ان يقول الخ)
- 3- في الفقيه ( او درهم ) وفي التهذيب (أودراهم الخ).
- 4- تقدم في الزنا تمام الحديث فراجع



(على نكاحك -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان ( انى كنت رجلا الخ ) و تحت عنوان (انى كنت مملوكا الخ)

(على النكاح الاول -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل أذن لعبده الخ) و تحت عنوان (عن رجل أذن لغلامه الخ) و تحت عنوان (في رجل كاتب الخ ) و تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية الخ)

(على نكاحه -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل كاتب الخ ) و تقدم في الرجم تحت عنوان (في العبد يتزوج الخ)

(على نكاحهما الأول -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده بغير اذنه الخ) و تحت عنوان ( النصراني الخ ) و يأتي تحت عنوان ( عن رجل مجوسى الخ)

«عن امرأة حرة تزوجت عبدا (1) على انه حر ثم عملت بعد انه مملوك قال هي

املك بنفسها ان شاءت بعد علمها أقرت به واقامت معه ، وان شاءت لم تقم ، وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ، وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها» (5)

الفقيه ج 3 ص 287 ب 141 ح 13.

الكافي ج 5 ص 410 ك 18 ب 68 ك 2 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 428، ب 38 ح 18 بتفاوت.

«عن امرأة حرة (2) تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه (3)؟ قال نعم، لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء» (6)

الكافي ج 5 ص 485 ك 18 ب 125 ح 4.

الكافي ج 5 ص 493 ك 18 ب 137 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 205 ب 9 ح 30.

(عن امرأة حرة نكحت عبدا -) - - - انظر الولد

ص: 170

1- في الكافي والتهذيب ( عن امرأة حرة تزوجت مملوكا الخ ) و تقدم في التزويج

2- في موضع من الكافي ( عن المرأة الحرة تكون الخ).

3- في موضع من الكافي ( ذلك نكاحه الخ).

(عن امرأة نكحت عبداً) - - - انظر الولد

«عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول؟ قال لا ولكن يجددان نكاحا» (6)

الكافي ج 5 ص 485 ك 18 ب 126 ح 2

التهذيب ج 8 ص 205 ب 9 ح 31

(عن البهيمة التي تنكح - - - - انظر اللحوم

(عن رجل انكح امته - - - - انظر الطلاق

(عن رجل تزوج عبده - الى ان قال - اجاز نكاحهما - على نكاحهما - فى اصل النكاح كان عاصيا - - - - انظر التزويج

(عن رجل حسب اهله انه قدمات - - - - انظر الولد

(عن رجل زوجته امه و هو غائب قال النكاح - - - - انظر المهر

(عن رجل ظن اهله انه قدمات - - - - انظر الولد

«عن رجل مجوسى (1) او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضى عدتها فها على نكاحهما الأول ، وان هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه» (6)

الكافي ج 5 ص 435 ك 18 ب 86 ح 3

التهذيب ج 7 ص 301 ب 26 ح 16 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 182 ب 118 ح 5 بتفاوت

«عن رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه ، فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها ، فان اسلمت او اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول، وان هي لم تسلم حتى تنقضى العدة فقد مات» (6)

التهذيب ج 7 ص 301 ب 26 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 182 ب 118 ح 5.

الكافي ج 5 ص 435 ك 18 ب 86 ح 3 بتفاوت.

«عن رجل هاجر الى دار السلام وترك امرأته في دار الكفر ، ثم انها بعد لحقت به آله ان يمسه بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يمسه وهي امرأته» (6) اسلم

---

1- في التهذيبيين ( عن رجل مجوسي كانت الخ ) ويأتي تحت عنوانه

«عن رجل هاجر(1) وترك امرأته مع المشركين (2) ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها؟ قال يمسكها(3)وهى امراته»(6)

الكافي ج5ص345ك18ب86ح1

الكافي ج5ص345ك18ب86 ذيل ح 2

التهذيب ج7ص300ب26ح11

الاستبصار ج3ص181ب117ح11

(عن رجل ينكح امته من رجل -) - - - انظر الطلاق

(عن رجل ينكح جارية امراته -) - - - ياتي تحت عنوان (عن الرجل ينكح الخ)

(عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت -) - - - انظر الطلاق

(عن الرجل تكون له الجارية فيصيب -) - - - انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الجارية ولها -) - - - انظر الجارية

«عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال اذا اسلمت لم تحل له ، قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح؟ قال لا بتزويج جديد»(8)

التهذيب ج 7 ص 300 ب 26 ح 13.

الاستبصار ج3 ص 181 ب 117 ح 2.

«عن الرجل كيف ينكح(4) عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك(5) ولا بأس ياذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن»(5) الفقيه ج 3 ص 284 ب 139 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 345 ب 30 ح 46.

الكافي ج 5 ص 479 ك 18 ب 121 ح 1.

ص: 172

1- في التهذيبيين (في رجل هاجر الخ).

2- في التهذيبيين وموضع من الكافي (في المشركين الخ)

3- في التهذيبن ( قال لا ، بل يمسه الخ ).

4- في الكافي والتهذيب ( الرجل كيف ينكح الخ ) و تقدم تحت عنوانه .

5- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب ص 2 في التهذيب طبع القديم ج 2 ص 200 في المحرمات بسبب ( آيكونان على النكاح قال لا يتزوج .

(عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه - - -) - - انظر الحمام

(عن الرجل يكون له الجارية فيصيب - - -) - - انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الجارية يصيب - - -) - - انظر الجارية

« عن الرجل ينكح (1) جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى ، فيقول فاذا لأطلقتك ويحتب فراشها فتجعله في حل ؟ فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف (2)» (6) الكافي ج 5 ص 470 ك18 ب127 ذيل ح11.

الفقيه ج3 ص303 ب144 ح36

«عن الرجل ينكح الجارية من جواريه و معه فى البيت من يرى ذلك و يسمع قال لابس» (6)

التهذيب ج 8 ص 208 ب9 ح41

«عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا؟ قال نعم تخير فيه اذا اعتقت» (6)

الكافي ج5 ص486 ك18 ب127 ذيل ح 3

التهذيب ج 7 ص 343 ب 30 ذيل ح 35.

(عن رجلين من أهل الذمة - - -) - - انظر المهر

«عن رجلين نكحها امرأتين فأتي هذا بأمره ذا ، وأتي هذا بأمره ذا، قال تعتد هذه من هذا، وهذه من هذا، ثم يرجع كل واحدة منهن الى زوجها (3) وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها ، انا من بني فلان فلا يكون كذلك، قال تفسخ النكاح أو قال ترد النكاح» (غ) (5)

التهذيب ج 7 ص 432 ب38 ح 35.

الفقيه ج 3 ص 267 ب124 ح 52.

(عن شهادة النساء تجوز في النكاح - - -) - - انظر الشهادة

(عن شهادة النساء في النكاح - - -) - - انظر الشهادة

ص: 173

1- في الفقيه (عن رجل ينكح الخ) بتزوج (بتزويج جديد) وفي ملاز الاخير ج 12 ص 120 نقل عن بعض النسخ (قال لابتزويج جديد ، وفي الوافي ج 3 كتاب النكاح ص 91 (أيكونان على النكاح قال تزوج جديد) بلا كلمة «لا».

2- في الفقيه (فأين هو عن اللطف).



(عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح - - - - انظر الشهادة

(عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم - - - - انظر اهل الكتاب

(عن الطلاق الذى لاتحل له حتى تنكح زوجا - - - - انظر الطلاق

(عن غلام و جارية - - - - انظر التزويج

(عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها - - - - انظر القابلة

«عن الذى بيده عقدة النكاح فقال الولي الذى ياخذ بعضا ويترك بعضا و ليس له ان يدع كله» (6)

التهذيب ج 7 ص 392 ب 32 ح 48

«عن الذى بيده عقدة النكاح قال (1) هو الاب و الاخ و الرجل يوصى اليه (2) والذى يجوز امره فى مال المرأة (3) فيبتاع لها ويشترى فإى

هولاء عفا فقد جاز (4)» (6)

التهذيب ج 7 ص 393 ب 32 ح 49.

التهذيب ج 7 ص 484 ب 41 ح 154.

التهذيب ج 8 ص 142 ب 6 ذيل ح 92 بتفاوت

(عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح - - - - تقدم في الرد تحت عنوان (المحدود الخ)

«عن المرأة الحرة، (5) تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل ذلك نكاحه؟ قال نعم، لانه عبد مملوك لا يقدر على شىء» (غ) (6)

الكافي ج 5 ص 493 ك 18 ب 137 ح 2.

الكافي ج 5 ص 485 ك 18 ب 125 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 205 ب 9 ح 30.

«عن المهارية (6) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر

ص: 174

1- في موضع من التهذيب (فقال الخ).

2- في موضع من التهذيب (والموصى اليه الخ).

3- في موضع من التهذيب (في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها الخ).



- 4- في موضع من التهذيب (فاى هولاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه).
- 5- في التهذيب وموضع من الكافي (عن امرأة حرة الخ) و تقدم تحت عنوانه .
- 6- المهيرة على فعلية بمعنى مفعولة ، بنت حرة تنكح بمهر (المجمع) وفي التهذيب (النهارية).

وكل جمعة يوما، ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشىء ومن تزوج امرأة فلها مال المرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت او يتزوج عليها او يطلقها فصالحته (1) من حقها على شىء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لابس به» (5)

الكافي ج 5 ص 403 ك 18 ب 66 ح 4

التهذيب ج 7 ص 372 ب 31 ح 68

«عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن موليها» (6)

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ح 3

«عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها» (6)

التهذيب ج 7 ص 335 ب 30 ح 4

الاستبصار ج 3 ص 219 ب 136 ح 1

«عن نكاح الناصبي فقال لا والله ما يحل ، قال فضيل ثم سأله مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول محمد في نكاحهم؟ قال والمرأة عارفة؟ قلت عارفة قال ان العارفة

لا توضع الا عند عارف» (6)

الكافي ج 5 ص 350 ك 18 ب 27 ح 11.

«عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال لابس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن

عبيد الله يهودية على عهد النبي صل الله عليه و اله؟» (5)

التهذيب ج 7 ص 298 ب 26 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 179 ب 117 ح 5.

«عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال لا بأس ، فقلت فمجوسية (2)؟ فقال لا بأس به

يعنى متعة» (8)

التهذيب ج 7 ص 256 ب 24 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 144 ب 93 ح 10.

«عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا

ص: 175

---

1- في التهذيب (فصاحت).

2- في الاستبصار (فقلت المجوسية فقال الخ).

نصرانية (1) وانما يحل له منهن نكاح البله» (5)

الكافي ج 5 ص 356 ك 18 ب 33 ح 2

التهذيب ج 7 ص 299 ب 26 ح 7

الاستبصار ج 3 ص 180 ب 117 ح 7

«عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال نكاحهما احب الى من نكاح الناصبية و ما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود و لده او يتنصر» (6)

الكافي ج 5 ص 351 ك 18 ب 27 ح 15

(عن النكاح فكتب -) - - - تقدم في الاكفاء تحت عنوان (كتبت الى ابي جعفر الخ)

(عن النهارية يشترط -) - - - تقدم تحت عنوان (عن المهارية يشترط الخ)

(عند عقدة النكاح -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث الخ) و تحت عنوان (عن رجل كن له ثلاثة الخ)

(فاجاز نكاحه و قال -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (خطب رجل الى قوم الخ)

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء -) - - - تقدم تحت عنوان (ان الله تعالى احل الخ)

وتقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)

(فانكحوهن باذن اهلهن -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (الرجل يتزوج الامة الخ) و تحت عنوان (يتزوج الرجل الامة الخ) و تقدم

في المتعة تحت عنوان (يتمتع بالامة (فسد النكاح -) - - - تقدم في الرضاع تحت عنوان (لو أن رجلا تزوج جارية الخ)

(فنكاحه باطل -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (تزوج الحرة الخ) و تقدم في

الطلاق تحت عنوان (ليس للمريض أن يطلق الخ)

(فهو على نكاحه الاول -) - - - تقدم في الرجم تحت عنوان (في العبد يتزوج الخ)

«في اختين نكح (2) احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ، ثم خطب اختها فجمعهما

ص: 176

1- في التهذيب (لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية و النصرانية الخ).

2- في الفقيه (في امرأتين نكح الخ).

قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامرہ (1) ان يفارق الاخيرة حتى (2) تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين  
«(1/5)»

الكافي ج 5 ص 430 ك 18 ب 84 ح 1

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 62

التهذيب ج 7 ص 284 ب 25 ح 38

(في اصل النكاح كان عاصيا -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده الخ)

(في امراة توفى عنها زوجها ولم يمسهها قال لا تنكح -) - - - انظر العدة

(في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها -) - - - انظر التزويج

(في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما -) - - - انظر الارث

«(في امراة لها (3) زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح» (6)

الكافي ج 5 ص 485 ك 18 ب 125 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 205 ب 9 ح 29

« في امراة نكحها رجل فاصدقته (4) المرأة وشرطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله ، وقضى أن  
على الرجل الصداق وان يبده الجماع والطلاق، وتلك السنة» (6)

الكافي ج 5 ص 430 ك 18 ب 66 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 369 ب 31 ح 60 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 61 بتفاوت .

(في امرأتين نكح احدهما رجل -) - - - تقدم تحت عنوان (في اختين نكح الخ)

(في دينهم نكاحا؟ -) - - - تقدم في القذف تحت عنوان (كنت عند الخ)

(في رجل حر نكح امه مملوكة -) - - - انظر الطلاق

(في رجل دفع - انك لتنكح جاريتك حراما - فانك تنكحها حراما -) - - - انظر الوصية

- 1- الأمر هو اميرالمؤمنين عليه السلام
- 2- في الفقيه ( فامره ان يطلق الاخرى حتى الخ).
- 3- في التهذيب ( في المرأة لها زوج مملوك الخ).
- 4- تقدم في الترويح عن التهذيب والفقيه تحت عنوان ( في رجل تزوج امرأة واصدقته الخ )

في رجل ظن اهله انه قد مات (-) - - انظر الولد

«في رجل قال لامرأته (1)، ان نكحت عليك او تسريت فتهي طالق، قال ليس ذلك بشيء، أن رسول الله صل الله عليه و اله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه» (6)

التهذيب ج 7 ص 373 ب 31 ح 71.

الاستبصار ج 3 ص 232 ب 142 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ح 3 بتفاوت.

(في رجل كاتب على نفسه - إلى أن قال - ونكاحه فاسد -) - - انظر التزويج

« في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على الستة فتكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدأ والملاعنة لا تحل له ابدأ» (6) الكافي ج 5 ص 428 ك 18 ب 82 ح 9.

(في رجل نكح امرأته في دبرها -) - - انظر الدية

(في رجل نكح وليدة رجل -) - - انظر العتق

(في رجل هاجر وترك امرأته -) - - تقدم تحت عنوان (عن رجل هاجر وترك الخ)

(في الرجل يكون له الجارية -) - - انظر الجارية

(في الرجل ينكح بهيمة -) - - انظر الحدود

(في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما -) - - انظر الحدود

(في عبد بين رجلين - إن شاء تركه على نكاحه -) - - انظر التزويج

(في المحرم يشهد على نكاح -) - - انظر المحرم

(في المرأة لها زوج مملوك -) - - تقدم تحت عنوان (في امرأة لها زوج الخ)

1- في الفقيه (عن رجل قال لامرأته الخ) وتقدم في الطلاق



(في المطلقة التطليقة -) - - - انظر الطلاق

«في المملوك فتكون (1) لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجرئه ان يقول قد انكحتك فلانة و يعطى من قبله شيئا او من قبل العبد؟ قال نعم و لو مدا و قد رايته يعطى الدراهم (2)» (5)

الكافي ج 5 ص 480 ك 18 ب 121 ح 2

التهذيب ج 7 ص 346 ب 30 ح 47

(في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة -) - - - تقدم تحت عنوان (في المملوك فتكون الخ)

«في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه و لامهر و لاعدة عليها منه» (7)

الكافي ج 5 ص 436 ك 18 ب 68 ح 4

«في اليهودي (3) و النصراني و المجوسى اذا اسلمت امراته و لم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما و لا يترك ان يخرج بها من دار السلام الى دار الكفر (4)» (5) او (6)

التهذيب ج 7 ص 300 ب 26 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 181 ب 118 ح 1.

(قد ثبت النكاح بغير ميراث -) - - - تقدم في المتعة تحت عنوان ( ما تقول في المتعة الخ)

«قضى امير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الامة على الحرة و من تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله و نفسه و للامة الثلث من ماله و نفسه»

الفقيه ج 3 ص 269 ب 124 ح 63.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح -) - - - تقدم تحت عنوان (في أختين نكح الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها -) - - - انظر التزويج

ص: 179

1- في التهذيب (في المملوك يكون الخ).

2- في التهذيب (ولو مد و قد رايته يعطى الدراهم).

3- في الاستبصار اليهودي و النصراني الخ)

4- في الاستبصار (ولا يترك يخرج بها من دار السلام الى الكفر)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح - - - - تقدم تحت عنوان (في اختين الخ)

(قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولاً - - - - انظر القسمة بين الازواج

(كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح - - - - انظر التزويج

(كتبت الى ابي جعفر عله السلام اساله عن النكاح - - - - انظر الاكفاء

«كان قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز» (6)

التهذيب ج 7 ص 475 ب 41 ح 115

(كان نكاح اذا مات - - - - تقدم في المتعة تحت عنوان (ماعدة المتعمة الخ)

«كم احل لرسول الله صل الله عليه و اله من النساء؟ قال ماشاء يقول بيده هكذا و هي له حلال يعنى يقبض يده» (6)

الكافي ج 5 ص 389 ك 18 ب 55 ح 3

التهذيب ج 7 ص 364 ب 31 ح 41

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ذيل ح 12

(كم احل من النساء قال - - - - ياتي في الهبة تحت عنوان (ياايها النبي انا احللنالك الخ)

«لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك

محرم وما أشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الافتحام في الهلكة» (5 - م)

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ح 112.

(لا تجتمعان بنكاح ابدا - - - - تقدم في اللعان تحت عنوان (آن عباد البصري الخ)

(لا تحل له الا بنكاح - - - - تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن الرجل يزوج عبده الخ) (لا تحل الهبة - إلى أن قال - واما غيره فلا يصلح

نكاح الا - - - - انظر المهر

(لا تعزموا عقدة النكاح - - - - تقدم في الخطبة تحت عنوان (ولكن لاتواعدوا الخ)

(لا تناكحوا الزنج (1) والخزر (2) فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والهند والسند والقند، ليس فيهم نجيب يعنى

1- الزنج طائفة من السودان (المجمع)

2- جنس من الأمم، خزر العيون من ولد يافث بن نوح عليه السلام (كوچك چشم) المجمع

الكافي ج5ص352ك18ب28ح3

(لا تنكح ابنة الاخ)--- انظر التزويج

(لا تنكح حتى تعتد)--- تقدم في العدة تحت عنوان (في امراة توفي الخ)

(لا تنكح ذوات الاباء)--- انظر البكر

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الا باذن العممة و الخالة»(5)

الكافي ج5ص424ك18ب80ح2

(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا)--- انظر الرضاع

(لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق)--- تقدم في الطلاق تحت عنوان (ان الحسن بن علي الخ)

(لا تنكحوا من الاكراد)--- اقدم في الاكراد تحت عنوان (ولا تنكحوا الخ)

(لا طلاق قبل نكاح)--- انظر الطلاق

«لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم»(7)او(8)

التهذيب ج7 ص344 ب30 ح40.

(لا يجوز نكاحه)--- تقدم في التزويج تحت عنوان (اني لذات يوم الخ)

(لا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر)--- تقدم في العتق تحت عنوان (عن الرجل

تكون له الأمة -)

(لا يجوز نكاحها حتى تؤدي)--- تقدم في التزويج تحت عنوان (الرجل المسلم الخ)

«لا يحل أن ينكح واحدة منهما الا بصدق او نكاح المسلمين»(5) او (6)

الكافي ج5 ص361ك18 ب35 ذيل ح1.

(لا يحل لك النساء من بعد)--- انظر الحلال

«لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك (1)قال حرام (2)لانه ثمن

رقبتها وهي احق بمهرها»(6)

الكافي ج 5 ص 414 ك 18 ب 72 ح 2.

الفييه ص 3 ص 268 ب 124 ح 56.

ص: 181

---

1- في الفييه والتهذيب ( اختك او ابنتك الخ )

2- في الفييه ( هو حرام الخ).

التهذيب ج 7 ص 367 ب 31 ح 51.

(لا يصلح للمرأة أن تنكحها عمها) - - - انظر الرضاع

«لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية» (5)

التهذيب ج 7 ص 299 ب 26 ذيل ح 7.

الكافي ج 5 ص 356 ك 18 ب 33 ذيل ح 2 بتفاوت.

الاستبصار ج 3 ص 180 ب 117 ذيل ح 7 بتفاوت

(لا يصلح نكاح الاب بمهر) - - - انظر المهر

«لا يصلح نكاح الامة الا باذم مواليها [مولاهها]» (6)

الكافي ج 5 ص 359 ك 18 ب 34 ذيل ح 3

التهذيب ج 7 ص 335 ب 30 ذيل ح 4

الاستبصار ج 3 ص 219 ب 136 ذيل ح 1

«لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين» (6)

الكافي ج 5 ص 381 ك 18 ب 48 ذيل ح 9

التهذيب ج 7 ص 365 ب 31 ذيل ح 42

الاستبصار ج 3 ص 231 ب 142 ذيل ح 3

«لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه؟ قال قوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " » (5)

الكافي ج 5 ص 358 ك 18 ب 33 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 297 ب 26 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 178 ب 117 ح 2.

«لا ينقض النكاح الا الاب» (5)

الكافي ج 5 ص 392 ك 18 ب 56 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 379 ب 32 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 379 ب 32 ح 9.

الاستبصار ج 3 ص 235 ب 144 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 235 ب 144 ح 3.

(لاينكح النكاح الامن حله -) - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( يا عمرو بن قيس الخ )

«لكل امة نكاحا تحتجزون به من الزنا» (6)

الكافي ج 2 ص 324 ك 5 ب 131 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 161 ب 161 ذيل ح 17.

«لكل أمة نكاحا تنح عني -» (6)

الكافي ج 2 ص 324 ك 5 ب 131 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 161 ب 161 ذيل ح 17.

«لكل قوم نكاح» (1) - (6)

ص: 182

---

1- تقدم تحت عنوان ( لكل امة نكاح الخ )

التهذيب ج 1 ص 387 ب 93 ذيل ح 275.

التهذيب ج 7 ص 472 ب 41 ذيل ح 99.

(لم يجز النكاح) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (عن المملوكة بين الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان ( ما تقول في رجل جعل الخ)

(ليس بينهما نكاح) --- تقدم تحت عنوان (في امرأة لها زوج الخ)

(ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز -) --- تقدم في المتعة تحت عنوان (ولا جناح الخ)

«ما تقول في رجل ادعي انه خطب امرأة الى نفسها ومازح فزوجته من نفسها(1) وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال نعم» (8)

الفقيه ج 3 ص 272 ب 124 ح 72.

الكافي ج 5 ص 563 ك 18 ب 190 ح 28.

(ما تقول في مناكحة الناس) --- انظر التزويج

(ما تقول محمد في نكاحهم) --- تقدم تحت عنوان (عن نكاح الناصب الخ)

(ما ظهر نكاح امرأة الاب -) --- تقدم في الفواحش تحت عنوان (عن الفواحش الخ) وتحت عنوان (الفواحش الخ)

«ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز ، وقال أن سمي الأجل فهو متعة ، وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات» (6)

الكافي ج 5 ص 456 ك 18 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 262 ب 24 ح 59.

«ما من شيء أحب الى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح -» (6/م)

الكافي ج 5 ص 328 ك 18 ب 8 ذيل ح 1.

«ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء أن الله عزوجل قد زوج فلانا فلانة ، وقال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادى مناد من السماء ، أن الله قد اذن في فراق فلان فلانة» (6)

الكافي ج 5 ص 564 ك 18 ب 190 ح 33.



(ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صل الله عليه واله) - - -

ص: 183

---

1- قوله ( ومازح فزوجته من نفسها ) ليس في الكافي و تقدم في الخطبة متن الكافي .

انظر ازواج النبي صل الله عليه و اله

( مثل نكاح الأول - ) - - - تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل زوج عبده الخ)

(المحدود و المحدودة هل ترد من النكاح - ) - - - انظر الرد

(المحرم لا ينكح - ) - - - انظر المحرم

(المرأة التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجها - ) - - - انظر الطلاق

(ملعون من نكح بهيمة - ) - - - انظر البهيمة

(من اوى فقد نكح - ) - - - ياتي في الهبة تحت عنوان (ياايها النبي الخ)

(من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح - ) - - - انظر الاماء

«من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهن شىء فالاثم عليه» (6)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 42

«من سنتى النكاح» (6/م)

الكافي ج 5 ص 494 ك 18 ب 138 ذيل ح 1

الكافي ج 5 ص 496 ك 18 ب 139 ذيل ح 6

(من قعدن عن النكاح - ) - - - تقدم في النساء تحت عنوان (عن حد القواعد الخ)

(من نكاح في عدة - ) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج عبده الخ)

(نكاح الاماء - ) - - - تقدم في الثلاثة تحت عنوان (ثلاث من عرفهن الخ) وتحت

عنوان ( ثلاثة من اعتاد الخ)

«نكاح الامة خير منه» (6)

الكافي ج 5 ص 540 ك 18 ب 183 ذيل ح 1.

( نكاح الامة على الحرة باطل - ) - - - تقدم تحت عنوان (عن نكاح الامة الخ)

«نكاح اهل الشرك جائز - » (6)

(نكاح بات -) --- تقدم تحت عنوان (ماكان من شرط الخ)

(نكاح باطل -) --- تقدم في المهر تحت عنوان (أي امرأة الخ) وتحت عنوان (عن

رجل تزوج امرأة فوهم الخ)

(نكاح بميراث -) --- تقدم تحت عنوان (تحل الخ) ويأتي تحت عنوان (يحل الخ)

(نكاح كنيح ولد آدم -) --- تقدم تحت عنوان (ذكرت له الخ)

(نكاح واما الترك -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (عن الاسير الخ)

(نكاحا جديدا -) --- تقدم في الترويح تحت عنوان (بلغنا الخ)

(نكاحه باطل -) --- تقدم في الارث تحت

عنوان (عن رجل تزوج في مرضه الخ) وتقدم في التزويج تحت عنوان (اني لذات يوم الخ) وتحت عنوان (تتزوج الحرة الخ) وتحت عنوان (تزوج الحرة الخ) وتحت عنوان (تزوج العممة الخ) وتحت عنوان (عن امرأة تزوجت على الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (عن المريض الخ) وتقدم في المحرم تحت عنوان (عن محرم يتزوج الخ)

(نكاحه جائز -) - - - تقدم في الأثر تحت عنوان (في الرجل يزوج ابنه الخ) وتقدم في التزويج تحت عنوان (عن جارية كان لها الخ) وتقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل باع من الخ)

(نكاحه فاسد -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل كاتب الخ)

(نكاحها باطل -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (اني لذات يوم الخ) وتحت عنوان (عن رجل كان له الخ) وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث الخ) وتحت عنوان (عن جل كن له ثلاثة نسوة الخ)

(نكاحها جائز -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان عن رجل تزوج امرأة حرة الخ)

وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث نسوة الخ)

(نكاحها احب -) - - - تقدم تحت عنوان (عن نكاح اليهودية الخ)

(نكاحهما في عقدة واحدة -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة حرة الخ)

(نكاحهم جائز -) - - - تقدم تحت عنوان (كل قوم الخ)

(النكاح احرى -) - - - ياتي في الوكالة تحت عنوان (عن امرأة ولكت رجلا بان الخ)

(النكاح باطل -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل امر الخ) وتحت عنوان (عن رجل كانت له ثلاث الخ)

(النكاح بغير ميراث -) - - - تقدم في المتعة تحت عنوان (ما تقول في المتعة الخ)

(النكاح جائز -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن غلام وجارية الخ) وتقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل زوجته امه الخ) وتحت عنوان (عن رجلين الخ)

(النكاح واقع -) - - - تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لامته الخ)

«نهى رسول الله صل الله عليه و اله ان يقال للاماء يا

بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح» (6)

التهذيب ج7 ص472 ب41 ح99

«نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن نكاح الشغار و هى الممانحة(1) وهو ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك حتى ازوجك ابنتى على ان لا مهر بينهما(2)» (6)

الكافى ج5 ص361 ك18 ب35 ح3

التهذيب ج7 ص355 ب31 ح9

«نهى نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتهما وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين» (6) او (5)

الكافى ج5 ص360 ك18 ب35 ح1

(واخذنا منكم ميثاقا-) - - - انظر الميثاق

(وامرأة مومنة-) - - - انظر المهر

(وانكحوا الايامى منكم-) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (خطب الرضا عليه السلام) و تحت عنوان (كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه الخ)

(وان اهل الجنة - الى ان قال - اشهى عندهم من النكاح-) - - - انظر النساء

(وتريد أختها فساد النكاح-) - - - تقدم فى البينة تحت عنوان (فى رجل ادعى الخ)

(والزانية لا ينكحها-) - - - انظر الزنا

(وقضى امير المؤمنين ان -) - - - تقدم تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ)

(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى-) - - - تقدم فى الخطبة تحت عنوان (ولكن لا تواعدوا الخ) (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء-) - - - تقدم فى ازواج النبي صل الله عليه و اله تحت عنوان (لولم الخ)

(ولا تنكحوا المشركات-) - - - تقدم فى التزويج تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)

(ولا تنكحوا من الأكراد-) - - - انظر الاكراد

(ولا جناح عليكم فيما تراضيتهم-) - - - انظر المتعة

«ولد الزنا ينكح؟ قال نعم ولا يطلب ولدها» (6)

الكافي ج 5 ص 353 ك18 ب 29 ح 3.

ص: 186

---

1- الممانحة عن المنحة اى العطية .

2- في التهذيب ( بيننا ).

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " قال يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله »(6)

الكافي ج 5 ص 331 ك18 ب 10 ح7

« والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم " فقال هذه منسوخة(1) بقوله " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " »(5)

الكافي ج 5 ص 358 ك18 ب 33 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 298 ب 26 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 179 ب 117 ح 3.

« والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم " قال هن العفائف »(6)

الفتاوى ج 3 ص 276 ب 129 ذيل ح 2.

« والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها(2)، فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح »(5)

الكافي ج 5 ص 481 ك18 ب 122 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 346 ب 30 ح 48.

« والمحصنات من النساء، قال هن ذوات الأزواج، قلت والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ، قال هن العفائف »(6)

الفتاوى ج 3 ص 277 ب 129 ح 2.

(وهو نكاح واما -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن الاسير هل الخ)

(هل تقبل شهادة النساء في النكاح -) - - - انظر الشهادة

( هل يجوز النكاح قال اذاكره -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (عن المملوكة بين الخ)

( هل يكونان على نكاحهما -) - - - تقدم في الارث تحت عنوان (في امرأة كان لها زوج الخ)

( هما على نكاحهما الأول -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان (النصراني الخ)

( يا ايها النبي صل الله عليه و اله انا احللنا لك -) - - - انظر الهبة

1- في التهذيبن (قال هى منسوخة الخ)

2- في التهذيب (ثم يمسه الخ).



« يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوية فقال وفر شعر جسديك ، وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق »(غ)

الكافي ج 5 ص 564 ك18 ب190 ح 36.

(يقيان على النكاح الأول -) --- تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية الخ)

«يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا»(8)

الكافي ج 5 ص 467 ك18 ب111 ذيل ح 7

(يحرم من الاماء عشر -) --- انظر الاماء

«يحل الفرج بثلاث(1)نكاح بميراث و نكاح بلاميراث و نكاح بملك اليمين(2)»(6)

الكافي ج 5 ص 364 ك18 ب38 ح 2

الكافي ج 5 ص 364 ك18 ب38 ح 3

الكافي ج 5 ص 364 ك18 ب38 ح 1

الفتاوى ج 3 ص 241 ب100 ح 1

التهذيب ج 7 ص 240 ب23 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 240 ب23 ح 2.

(يحل الفرج ثلاثة -) --- تقدم تحت عنوان ( يحل الفرج بثلاث الخ)

(يحل للعبد أن ينكح حرتين -) --- تقدم في المملوك تحت عنوان (لا بأس أن يأذن الخ)

(يستكحها خالصة لك -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (جاءت امرأة الخ)

(يمضي على نكاحه -) --- تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل كاتب الخ)

(ينكح العبد امرأتين حرتين -) --- انظر العبد

(ينكح ولا يولد له -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (تزوج جار لي الخ)

(ينكح ويولد له -) --- تقدم في الدية تحت عنوان (تزوج جار لي الخ)

(اليهودي والنصراني والمجوسي -) --- تقدم تحت عنوان (في اليهودي والنصراني الخ)

- 
- 1- في موضع من التهذيب ( يحل الفرج ثلاثة الخ ) وفي الفقيه ( تحل الفروج بثلاثة الخ )
  - 2- في موضع من الكافي ( ونكاح ملك اليمين ) .

## «النكال»

( ان اميرالمؤمنين عليه السلام رفع اليه - مائة نكالا-) --- انظر الدية

(ان عليا عليه السلام رفع اليه - فضربه مائة نكالا-) --- انظر الدية

(فى رجل دعا اخر - الى ان قال - فجلده نكالا-) --- انظر الحدود

(قضى امير المومنين عليه السلام فى رجل جاء به - من يد لنى على هذين انكلهما-) --- انظر الحيل فى الاحكام

(وقضى على عليه السلام فى رجل - من يدلنى على هذين انكلهما-) --- انظر الحيل فى الاحكام

## «النكايه»

(ليس شىء انكى لابليس-) --- انظر تذاكر الاخوان

(ياعلى ان الله - ولكنه قتله بمانكى من قبله-) --- انظر الفقراء

(ياعلى الحاجه - ولكن قتله بمانكى من قبله-) --- انظر الفقراء

## «النكبات»

(لا تكون الصداقه - الى ان قال - ان لا يسلمك عند النكبات-) --- انظر العشرة

## «النكبه»

( اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبه-) --- انظر الذنب

(ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبه-) --- انظر العذرة

(ما من نكبه يصيب-) --- انظر الذنب

(ملعون كل مال - وينكب النكبه-) --- انظر الزكاه

(وما اصابكم - الى أن قال - ولا نكبه حجر-) --- انظر الذنب

## «النكت»

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بقوم سراق - ينكتها باصبعه -) --- انظر السرقة

(اتيت اميرالمؤمنين عليه السلام فوجدته متفكرا ينكت فى الأرض-) --- انظر الحججة

( أخبرني عن علم - وينكت في - ) - - - انظر الحجة

( ان علمنا غابر ومزبورونكت في القلوب - ) - - - انظر الحجة

( ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيرا نكت - ) - - - انظر التوحيد

( اياكم والناس - إلى أن قال - نكت في قلبه - ) - - - انظر التوحيد

ص: 189

(جاءت فخذ - إلى أن قال - ثم نكت في الارض -) - - - انظر السؤال

(زاملت - الى ان قال - واحذروا النكت -) - - - انظر القران

### «النكتة»

(اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة -) - - - انظر الذنب

(ان القلب ليكون - الى ان قال - ثم تكون نكتة من الله -) - - - انظر القلب

(ان القلب يكون - الى ان قال - ثم تكون بعد ذلك نكتة من الله -) - - - انظر القلب

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة بيضاء -) - - - انظر التوحيد

(ان الله عزوجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور فاضاء -) - - - انظر التوحيد

(ان الله عزوجل ارا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح -) - - - انظر التوحيد

(اياكم والناس - الى ان قال - واحذروا النكت -) - - - انظر القران

(عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة نكتة -) - - - انظر البول

(عن الرجل يبول فيصيب فخذة قدر نكتة -) - - - انظر البول

(القلوب ثلاثة - وقلب فيه نكتة -) - - - انظر القلوب

(ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء -) - - - انظر الذنب

### «النكت»

(ان اميرالمؤمنين - وان الزبير نكت بيعتى -) - - - انظر الجهاد

### «النكراء»

(ما العقل - تلك النكراء -) - - - انظر العقل والجهل

### «النكرة»

(ان الله عزوجل اوحى - انهم لم يعالجوك بالنكرة -) - - - انظر الأمر بالمعروف

### «النكس»

(اتى رجل من الانصار - إلى أن قال - فنكس رسول الله صل الله عليه و اله برأسه مليا -) - - انظر الولد

( ان صاحبي هذين جهلا - إلى أن قال - فنكس رأسه ساعة -) - - انظر المزدلفة

( ان المشي للمريض نكس -) - -

ص: 190

انظر المريض

(جاءت فخذ - إلى أن قال - فنكس رسول الله -) - - - انظر السؤال

(الرجل ينكس في رمي الجمار -) - - - انظر الرمي

### «النكل»

انظر النكول

### «النكول»

(أن رجلين - ونكل الآخر -) - - - انظر الخصومة

(ثم يقوم الرجل - فان نكلت رجمت -) - - - انظر اللعان

(عن رجل اوقفه الامام - إلى أن قال - ثم نكل -) - - - انظر اللعان

(عن رجل لاعن امرأته فحلف - إلى أن قال - ان نكل في الخامسة -) - - - انظر اللعان

(عن مسلم قتل ذميا - إلى أن قال - حتى ينكل عن -) - - - انظر الدية

(عن نصراني قذف - لكي ينكل غيره -) - - - انظر الحدود

(في رجل اوقفه الامام - إلى أن قال - ثم نكل -) - - - انظر اللعان

(في رجل دعا آخر - نكالا ينكل بهما -) - - - انظر الحدود

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة - إلى أن قال - وقضى فيمن نكل بمملوكه -) - - - انظر الحرية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه -) - - - انظر الولاء

(كنت - الجهاد وضده النكول -) - - - انظر العقل والجهل

(لا اكون اول الشهود - اخشى ان ينكل بعضهم -) - - - انظر الحدود

(وقضى على عليه السلام في رجل جاء به - إلى أن قال - انكلهما -) - - - انظر الحيل في الأحكام

### «النكهة»

\*«النكهة» (1)

(اذا اكنهه الرءل - واطيب للنكهة -) - - - انظر الاكل

( الاكتهال بالاثمد يطيب النكهة -) - - - انظر الكحل

( البصل يطيب النكهة -) - - - انظر البصل

ص: 191

---

1- النكهة ربح الفم ( المجمع ).



(حدثني - ويطيب الجشاء و النكهة -) - - - انظر الباذروج

(الحناء يذهب - اى ان قال - يطيب النكهة -) - - - انظر الحناء

(ذكر - يطيب النكهة -) - - - انظر البصل

(عن الكراث - الى ان قال - يطيب النكهة -) - - - انظر الكراث

(كان رسول الله صل الله عليه و اله اذا افطر - ويطيب النكهة -) - - - انظر الافطار

(كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة -) - - - انظر البصل

(نفقة درهم - ويطيب النكهة -) - - - انظر الخضاب

(ياعلى - الى ان قال - ويطيب النكهة -) - - - انظر الخضاب

## «النكير»

(اياك و التغاير - الى ان قال - فعجل النكير على الصغير و الكبير -) - - - انظر الغيرة

(كان على بن الحسين - ناكرو نكير -) - - - انظر المواعظ

(نفقة درهم - إلى أن قال - ويستحى منه منكر و نكير -) - - - انظر الخضاب

(يجعل له - إلى أن قال - وقه شر منكرو نكير -) - - - انظر القبور

(يجىء الملكان منكرو نكير -) - - - انظر القبور

## «النون والميم»

### «النمارق»

\*«النمارق»(1)

( أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة -) - - - انظر اللواط

( دخل قوم - إلى أن قال - اذا في منزله بسط ونمارق -) - - - انظر الفراش

### «النمام»

( خلق الله الجنة - إلى أن قال - لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام -) - - - انظر الجنة

( كنت عند - إلى أن قال - أبيع جلودالنمر - ) - - - انظر البيع

ص: 192

---

1- النمارق هي الوسادة واحدها النمرقة بكسر النون وفتحها (المجمع).

## «النمرقة»

\*«النمرقة»(1)

(دخلت على على بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة-) -- انظر الفراش

(يا معشر الشيعة شيعة ال محمد كونوا النمرقة الوسطى-) -- انظر الشيعة

## «نمرود»

(ان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان منجمالنمرود-) -- انظر ابراهيم عليه السلام

(ان ابراهيم عليه السلام كان مولده - إلى أن قال - لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود-) انظر ابراهيم عليه السلام

( خالف ابراهيم قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود-) -- انظر ابراهيم عليه السلام

(قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابراهيم-) -- تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان ( خالف الخ)

## «نمرة»

(اذا غدوت الى عرفة - واضرب خبانك بنمرة ونمرة هي-) -- انظر عرفة

(أن رسول الله صل الله عليه و اله اقام - حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة-) -- انظر الحج

(حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة-) -- انظر عرفة

(واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرفة-) -- انظر عرفة

## «النمش»

( من ذرع على اول لقمة من طعامه المسلح ذهب عنه بنمش الوجه-) -- انظر الملح

## «النمط»

( دخلنا على - إلى أن قال - نحن آل محمد النمط الاوسط-) -- انظر التوحيد

## «النمل والنملة»

( اذا اتيت الغري - إلى أن قال - سبحان من يرى اثر النمل في الصفا-) -- انظر النجف

(ان سليمان - إلى أن قال - وجد نملة قد رفعت-) -- انظر الاستسقاء

(ان الناس - إلى أن قال - اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء -) - - - انظر الاستسقاء (انك تتكلم - باضعف خلقه النمل -) - - - انظر اليقين

ص: 193

---

1- النمارق هي الوسادة واحدها النمرقة بكسر النون وفتحها (المجمع)

( ايعجز ان يكون احدكم مثل النملة - - - ) - - - انظر طلب الرزق

(كان فى الكعبة - الى ان قال - عند قرية النمل و كان عند زمزم - - - ) - - - انظر الكعبة

(لاباس بقتل النمل و البق فى المحرم - - - ) - - - انظر الحرم

«نهى رسول الله صل الله عليه و اله ان يوكل ما تحمله النملة (1) بفيها وقوائمها» (6)

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 253

الكافى ج 5 ص 307 ك 17 ب 159 ح 11

(والله - من ديب النمل على الصفا - - - ) - - - انظر الربا

(هذا وادى النمل لا يصلى فيه - - - ) - - - انظر الصلاة

## «النمو»

\*«النمو» (2)

(ان ال فلان - اذا تنمى اموالهم - - - ) - - - انظر الرحم

(ان صلة الرحم تركزى الاعمال و تنمى الاموال - - - ) - - - انظر الرحم

(ان القوم - تنمى اموالهم - - - ) - - - انظر الرحم

(ثلاث خصال - فتتمى اموالهم - - - ) - - - انظر الرحم

(صلة الأرحام - و تنمى الاموال - - - ) - - - انظر الرحم

(يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى - - - ) - - - انظر الحرام

## «النميمة»

\*«النميمة» (3)

«ألا أخبركم بشراكم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب» (م)

الفقيه ج 4 ص 271 ب 176 ح 7.

«ألا أنبئكم بشراكم؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب» (م/6)

الكافي ج 2 ص 369 ك5 ب 159 ح 1.

الوافي ج 3 ص 164 ب 168 ح 1.

ص: 194

- 
- 1- في الكافي (ما تحمل النمل الخ)
  - 2- تقدم في الزكاة والصدقة ما يناسب المقام.
  - 3- تم الحديث پنمه من باب ضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة والنمام مبالغة والاسم النميمة (المجمع)

« شراركم المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، المبتغون للبراء المعايب »

(1/6)

الكافي ج 2 ص 369 ك5 ب 159 ح 3.

الكافي ج 2 ص 225 ك5 ب 98 ذيل ح 12.

الوافي ج 3 ص 164 ب 168 ح 2.

الوافي ج 3 ص 125 ب 105 ذيل ح 12.

« لا يدخل الجنة قتاب يعنى ناما - » (م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8

(لا يدخل الجنة - إلى أن قال - ولا مشاء بنميم -) - - - انظر القتل

« محرمة الجنة على القتاتين (1) المشائين بالنميمة » (5)

الكافي ج 2 ص 369 ك5 ب 159 ح 2.

الوافي ج 3 ص 163 ب 168 ح 4.

« نهى عن النميمة والاستماع اليها - » (م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8

(يحشر القتات يوم القيامة -) - - - انظر الاذاعة

« **النون والواو** »

« **النوى والنواة** »

( اخذنا من المدينة نوى -) - - - انظر التمر

( ادني مايجيء - ورميك النوى ههنا وههنا -) - - - انظر الاسراف

( ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى )-- انظر المكاسب

(ان القصد - حتى طرحك النواة)-- انظر الاقتصاد

(ان الله فالتق الحب والنوى -)-- تقدم في الطينة تحت عنوان ( ان الله لما اراد ان يخلق آدم الخ)

«ان الله لما اراد ان يخلق آدم - انما سمي النوى من اجل انه نأى عن كل خير وتباعد عنه -» (6)

الكافي ج 2 ص 5 ك 5 ب 1 ذيل ح 7.

ص: 195

---

1- في الوافي (على العيايين)



(ان نوحا لما غرس النوى - - - انظر النوح عليه السلام

(كان رسول الله صل الله عليه و اله يمص النوى - - - انظر طلب الرزق

(لقي رجل امير المومنين عليه السلام و تحته وسق من نوى - - - انظر المكاسب

«التوى طينة الكافرين الذى ناوا عن كل خير -» (6)

الكافى ج2ص5ك5ب1 ذيل ح7

### «النواب»

(خطب الرضا - و توفير الولد لنواب الدهر - - - انظر الترويج

(كنا فى مجلس - من طرفته نائبة من نوابى - - - انظر التوكل

(لا توجب على نفسك الحقوق و اصبر على النواب - - - انظر المعروف

(من لا يعد الصبر لنواب الدهر يعجز - - - انظر الصبر

### «النواح»

(ان امير المومنين قد - صوائح تتبعها نواح - - - انظر الحجة

### «النواجد»

(فى ثلاثة - الى ان قال - فضحك رسول الله صل الله عليه و اله حتى بدت نواجذه - - - انظر القرعة

### «النواحة»

(ما الجزع - ومن اقام النواحة - - - انظر المصيبة

### «النواحي»

(استأذن على أبي جعفر عليه السلام قوم من اهل النواحي - - - انظر محمد بن على الجواد

(خرجت الى بعض نواحي المدينة - - - تقدم فى طلب الرزق تحت عنوان ( ما كنت الخ)

(قال لي المأمون - من يعطيك فى هذه النواحي التي قد فسدت علينا - - - انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

( ما كنت - خرجت إلى بعض نواحي المدينة فى ساعة حارة - - - انظر طلب الرزق

## «النوادر»

(يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادر) --- انظر النائحة

## «النواصب»

--- انظر الناصب

## «النواصي»

(أن الخير كل الخير معقود في نواصيها) --- انظر الخيل

(الخير كله معقود في نواصي الخيل) ---

ص: 196

انظر النواصي

( الخيل معقود بنواصيها الخير - ) - - - انظر الخيل

( الخيل معقود في نواصيها - ) - - - انظر الخيل

(عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة - إلى أن قال - والنواصي كلها بيدك - ) - - - انظر الاعياد

( ما الجزع - وجز الشعر من النواصي - ) - - - انظر المصيبة

### «النواضح»

( في زكاة الحنطة - او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح - ) - - - انظر الزكاة

( في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنواضح - ) - - - انظر الزكاة

( في علة غسل يوم الجمعة أن الانصار كانت تعمل في نواضحها - ) - - - انظر  
الغسل

( ما انبت الارض و الدوالي والنواضح ففيه نصف العشر - ) - - - انظر الزكاة

### «النوافل»

«اتصلي النوافل وانت قاعد؟ فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن» (6)

الكافي ج 3 ص 410 ك 12 ب 64 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 169 ب 9 ح 132.

«أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل (1) ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لآخ مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول صل الله عليه و اله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق؟ قال بقدر طول وادني ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة، قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال

ص: 197

1- يأتي عن الكافي والتهذيب تحت عنوان ( رجل عليه من الخ).

لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر  
قال فمد اذا لصلاة الليل و مد لصلاة النهار والصلاة افضل و الصلاة افضل و الصلاة افضل «(6)

الفقيه ج1 ص359 ب88 ح13

(اذا سها في النافلة بنى على الاقل -) - - - انظر السهو

«اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر و لا سفر»(6)

الكافي ج3 ص439 ك12 ب82 ح2

الكافي ج3 ص440 ك12 ب82 ذيل ح3

التهذيب ج2 ص14 ب3 ح1

«اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع؟ فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ (1) قال مرازم و  
كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله و جعلت فداك (2) مرضت اربعة (3) اشهر لم اصل نافلة ، فقال ليس عليك  
قضاء أن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه»(6)

الكافي ج3 ص451 ك12 ب85 ح4.

التهذيب ج2 ص12 ب1 ح26.

التهذيب ج2 ص199 ب10 ح80.

«اصلى في وقت فريضة نافلة؟ قال نعم ، في أول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى

به ، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة»(غ)

الكافي ج3 ص289 ك12 ب11 ح4.

التهذيب ج2 ص264 ب13 ح89

(اصوم فلا اقبل - صليت نوافلي ثم -) - - - انظر الصوم

«اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت»(6)

الكافي ج3 ص454 ك12 ب85 ح14.

( افضل قضاء النوافل -) - - - انظر القضاء توخ

- 
- 1- توخ من (وخا) اى قصد و تحرى كما في المجمع .
  - 2- في التهذيب (أو جعلت فداك الخ)
  - 3- قوله ( مرضت اربعة اشهر الخ ) تقدم في المريض عن الفقيه ايضا فراجع وفي التهذيب (انى مرضت الخ)

نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار» (صدوق)

الفقيه ج 1 ص 314 ب 75 ح 0

«ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين (1)» (8)

التهذيب ج 2 ص 11 ب 1 ح 23

«ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهمتم ترك النافلة» (غ)

الكافي ج 3 ص 454 ك 12 ب 85 ح 15

التهذيب ج 2 ص 11 ب 1 ح 24

(ان ابا الحسن موسى كان - - - تقدم تحت عنوان (ان ابا الحسن الاول الخ)

(ان اتبدوا- الى ان قال - يستحبون اظهار الفرائض و كتمان النوافل - - - انظر السهو

(ان العبد من عبدي - لكثير نوافله التي - - - انظر الذنب

«ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضى ما لم افترض عليه» (6)

الكافي ج 3 ص 488 ك 12 ب 100 ح 8

التهذيب ج 2 ص 164 ب 9 ح 104.

(ان الله يتم ذلك بالنوافل - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( رأيت على بن الحسين

الخ) و تحت عنوان ( يرفع للرجل الخ)

«ان للقلوب اقبالا و ادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة» (5)

أو (6/م)

الكافي ج 3 ص 454 ك 12 ب 85 ح 16.

(آن ناشئة الليل - - - انظر الناشئة

( انما امروا بالنوافل - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان (ان العبد ليرفع له الخ)

( انما النافلة مثل الهدية - - - يأتي تحت عنوان ( عن نافلة النهار الخ)

«انما يسأل الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل» (6)

التهذيب ج 5 ص 120 ب 9 ذيل ح 65.

«اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل

موضعها، صلاة العصر (2) يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال» (6)

ص: 199

- 
- 1- قال الشيخ قوله عليه السلام ترك الخمسين ، يريد به تمام الخمسين ، فلان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال
  - 2- في الاستبصار ( من صلاة العصر الخ).

التهذيب ج 2 ص 267 ب 13 ح 99.

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 3.

« تدركني الصلاة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة » (5)

التهذيب ج 2 ص 167 ب 9 ح 120.

التهذيب ج 2 ص 247 ب 13 ح 20 بتفاوت.

« تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة ؟ قال فقال لا، ابدأ بالفريضة واقض النافلة » (5)

التهذيب ج 2 ص 247 ب 13 ح 20.

التهذيب ج 2 ص 167 ب 9 ح 120 بتفاوت.

«تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة " آمن الرسول " الى آخرها ، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران " ان في خلق السموات و الارض " الى قوله " انك لا تخلف الميعاد " وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة " ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض " الى قوله " أن رحمة الله قريب من المحسنين " وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الأنعام " وجعلوا لله شركاء الجن " الى قوله " وهو اللطيف الخبير " وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله وآخر سورة الحشر من قوله " لو انزلنا هذا القرآن على جبل " الى آخرها فاذا فرغت قلت " اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول " استجير بالله من النار " سبع مرات » (6)

التهذيب ج 2 ص 73 ب 8 ح 40.

(تقرب الي بالنوافل -) - - - تقدم في المواعظ تحت عنوان (فيما وعظ الخ)

( تقول في آخر سجدة من النوافل -) - - - انظر التعقيب

« جعلت فذاك صلاة النهار صلاة النوافل (1) في كم هي ؟ قال ست عشرة اي

ص: 200

1- في موضع من التهذيب (صلاة النهار النوافل كم هي الخ )



ساعات النهار شئت أن تصلبها صلبيتها ، الا انك اذا صلبيتها في مواقيتها افضل «(6) الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 4.

التهديب ج 2 ص 9 ب 1 ح 17.

التهديب ج 2 ص 267 ب 13 ح 100.

( جعلت فداك صلاة النهار النوافل - ) - - - تقدم تحت عنوان ( جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل الخ )

( رأيت علي بن الحسين - إلى أن قال - كلا ان الله تعالى يتم ذلك بالنوافل - ) - - - انظر الصلاة

«رجل عليه من صلاة النوافل (1) مالا يدري ما هو من كثرتة كيف يصنع؟ قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتة فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لآخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لنديا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، ولا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صل الله عليه و اله ، قلت فانه لا يقدر على

القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت مليا ثم قال نعم فليصدق بصدقة ، قلت وما يتصدق فقال بقدر طولته وادني ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار ، فقلت لا يقدر، فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاة أفضل والصلاة أفضل «(6)

الكافي ج 3 ص 453 ب 12 ح 85 ح 13.

التهديب ج 2 ص 11 ب 1 ح 25.

التهديب ج 2 ص 198 ب 10 ح 79.

الفقيه ج 1 ص 359 ب 88 ح 13.

«رجل مرض فترك النافلة ، فقال يا محمد ليست بفريضة أن قضاها فهو خير يفعلها ، وان لم يفعل فلا شيء عليه « (غ) (5)

الكافي ج 3 ص 412 ك، 12 ب 65 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 316 ب 76 ح 8.

التهديب ج 3 ص 306 ب 30 ح 25.

ص: 201

«سن رسول الله صل الله عليه و اله النوافل اربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عزوجل له ذلك و الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا بعد بركة مكان الوتر» (6)

الكافي ج 1 ص 166 ك 4 ب 52 ذيل ح 4

الوافي ج 2 ص 142 ب 90 ذيل ح 4

«صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة و عشر ركعات بعدها» (غ)

التهذيب ج 3 ص 247 ب 24 ح 55

«صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا و القيام افضل و لا تعدهما من الخمسين و ثمان ركعات من اخر الليل تقرا في صلاة الليل بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين و تقرا في سائرهما ما حبيت من القران ثم الوتر ثلاث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله

احد و تقصّل بينهن بتسليم ، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الأولى منهما قل يا

ايها الكافرون و في الثانية قل هو الله .

فاما الأحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلاة مثل» (6)

التهذيب ج 2 ص 5 ب 1 ح 8.

«الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار (1) و ركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة (2) وصل بعدها ست ركعات» (8)

الكافي ج 3 ص 427 ك 12 ب 74 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 10 ب 1 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 409 ب 248 ح 1.

«عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الارض هل اصلها في المحمل؟ فال نعم صلها في المحمل» (8)

الكافي ج 3 ص 441 ك 12 ب 82 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 15 ب 3 ح 3.

- 
- 1- في التهذيب ( الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان الخ ) وفي الاستبصار ( الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان الخ ).
- 2- في الاستبصار ( ثم تصلي الفريضة الخ ).

(عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري -) - - - تقدم تحت عنوان (اخبرني عن رجل عليه الخ) وتحت عنوان (رجل عليه من صلاة النوافل الخ)

(عن رجل يشتغل -) - - - ياتي تحت عنوان (عن الرجل يشتغل الخ)

«عن الرجل المستجل ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال ثلاث تسيحات في القراءة و تسيحة في الركوع و تسيحة في السجود» (7)

الكافي ج3 ص455 ك12 ب85 ح20

(عن الرجل يومى في المكتوبة و النوافل -) - - - انظر الايماء

«عن الرجل يشتغل (1) عن الزوال ايعجل من اول النهار؟ فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها» (5)

الكافي ج3 ص490 ك12 ب85 ح1

التهذيب ج2 ص268 ب13 ح104

الاستبصار ج1 ص278 ب151 ح8

«عن الرجل يصلى على راحلته قال يؤمى ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع، قلت يصلى وهو يمشي؟ قال نعم يؤمى ايماء وليجعل السجود أخفض من الركوع» (6)

الكافي ج3 ص440 ك12 ب82 ح7.

«عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر ، فقال لا بأس به» (7)

الفقيه ج1 ص238 ب50 ح15.

التهذيب ج3 ص232 ب23 ح110.

«عن الرجل صلى النوافل (2) في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس» (6)

الفقيه ج1 ص285 ب59 ح33

الكافي ج3 ص440 ك12 ب82 ح8

التهذيب ج3 ص230 ب23 ح100.

(عن السهو في النافلة -) - - - انظر السهو

«عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال لو صلحت (3) النافلة في السفر تمت

ص: 203

- 
- 1- في الاستبصار (ثم تصلي الفريضة الخ)
  - 2- في الكافي والتهذيب (في الرجل يصلي النوافل الخ).
  - 3- في التهذيب والاستبصار (فقال يا بني لو صلحت الخ).

الفريضة(1)ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر»(6)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 28.

التهذيب ج 2 ص 16 ب 3 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 221 ب 132 ح 1.

«عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما كنت متوجها(2) قال فقلت على البعير والدابة؟ قال نعم، حيثما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها، وكذلك فعل رسول الله صل الله عليه و اله»(6) الكافي ج 3 ص 440 ك 12 ب 82 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 228 ب 23 ح 90.

«عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة، فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك أن تركته وانت راكب فنعم، والا فان صلاتك على الارض احب الي»(7)

التهذيب ج 3 ص 232 ب 23 ح 114.

(عن صلاة نوافل شهر رمضان - - - انظر الصلاة

(عن قضاء النوافل - - - انظر القضاء

«عن نافلة النهار، قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت، آن على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار، يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها، انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت»(6)

التهذيب ج 2 ص 267 ب 13 ح 102.

الاستبصار ج 1 ص 278 ب 151 ح 6.

(عن النافلة التي - - - انظر الجمعة

«الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة(3) وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، والنافلة اربع وثلاثون ركعة»(6)

الكافي ج 3 ص 443 ك 12 ب 84 ح 2.

الكافي ج 1 ص 266 ك 4 ب 52 ذيل ح 4.

التهذيب ج 2 ص 4 ب 1 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 218 ب 130 ح 2.

الوافي ج 2 ص 142 ب 90 ذيل ح 4.

ص: 204

- 
- 1- الى هنا تم حديث التهذيبيين.
  - 2- في التهذيب ( نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صل الله عليه و اله ) والى هنا تم حديثه .
  - 3- في موضع من الكافي (تعد بركة مكان الوتر ) والى هنا تم ما يناسب المقام.

«في الرجل يصلي النافلة وهو علي دابة في الامصار قال لا بأس» (7)

التهذيب ج 3 ص 229 ب 23 ح 98.

«في الرجل يصلي النوافل (1) في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال نعم ، لا بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 440 ك 12 ب 82 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 230 ب 23 ح 100.

الفتاوى ج 1 ص 285 ب 59 ح 33.

«في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها» (5)

الفتاوى ج 1 ص 292 ب 62 ح 5.

(قل في آخر السجدة من النوافل -) - - - انظر التعقيب

(كان ابي لا يدع ثلاث عشرة -) - - - يأتي تحت عنوان (لاتدع الخ)

(كان ابي يقضي في السفر النوافل -) - - - انظر القضاء

(كان الرجل ممن يرجى نوافله -) - - - تقدم في السؤال تحت عنوان ( ان امير المؤمنين الخ)

«كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ماشئت ، وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت»

التهذيب ج 2 ص 173 ب 9 ح 146.

التهذيب ج 2 ص 275 ب 13 ح 128.

الاستبصار ج 1 ص 289 ب 158 ح 2.

«كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، و من بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضى فأما لغيره فلا» (غ)

التهذيب ج 2 ص 175 ب 9 ح 154.

الاستبصار ج 1 ص 291 ب 158 ح 11.

(كل سهو - إلى أن قال - يتم بالنوافل -) - - - انظر السهو



«كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام بمني فقال له رجل ما تقول في النوافل؟ فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام انما اعني صلاة الليل على رسول الله صل الله عليه و اله، أن الله يقول "ومن الليل فتهجد به نافلة لك"»

ص: 205

---

1- في الفقيه (عن الرجل يصلي النوافل الخ)،

التهديب ج 2 ص 242 ب 13 ح 28.

(كنت جالسا - إلى أن قال - وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر) - - - انظر شعبان

«كنت مرضت اربعة اشهر لم أصل نافلة فيها(1)، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام اني(2) مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة ، فقال ليس عليك قضاء أن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله فالله اولى بالعدرفيه»

الفقيه ج 1 ص 316 ب 76 ح 7.

الكافي ج 3 ص 452 ك 12 ب 85 ذيل ح 4.

التهديب ج 2 ص 12 ب 1 ذيل ح 26.

التهديب ج 2 ص 199 ب 10 ذيل ح 80

«لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ، وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر»(6)

التهديب ج 2 ص 15 ب 3 ح 5

التهديب ج 2 ص 113 ب 8 ح 191 بتفاوت .

«لاتدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتكم الخيل»(6)

التهديب ج 2 ص 113 ب 8 ح 191

التهديب ج 2 ص 15 ب 3 ح 5 بتفاوت

« لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر ، فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت وابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ " أن في خلق السموات والارض " الى " انك لاتخلف الميعاد " ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل أن يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل أن يصلي

ص: 206

1- في الكافي والتهديب (لم اتفل فيها الخ).

2- في الكافي والتهديب ( فقلت له أصلحك الله او جعلت فداك اني الخ).

من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدم، فان مضت الاربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر، وقال للرجل أن يصلي أن بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله ان يتم النوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليل كثيرة هل يجوز له أن يقضى صلاة ليل كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال نعم كذلك له في اول الليل، واما اذا انتصف الي ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر الأوتر صلاة تلك الليلة، فان احب ان يقضى صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر ثم يقضي ما بداله بلاوتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»(6)

التهذيب ج 2 ص 273 ب 13 ح 123.

«لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صل الله عليه و اله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة(1) يرى فيه اثر العجين، ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صل الله عليه و اله قبل ذلك ولا بعد(2)»(غ)

الكافي ج 3 ص 451 ك 12 ب 85 ح 2.

«ما ارى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال ابو عبدالله عليه السلام اجل، لا» الكافي ج 3 ص 363 ك 12 ب 44 ذيل ح 3.

التهذيب ج 2 ص 342 ب 16 ذيل ح 4.

(ما تقول في النوافل -) - - - تقدم تحت عنوان (كنا جلوسا الخ)

(مرامير امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى -) - - - انظر الضحى

ص: 207

1- الجفنة قيل انه قدح من الخشب

2- قيل: ان الغرض نفي مشروعية صلاة الضحى وان النبي صل الله عليه و اله فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص

( من صلي المغرب ثم عقب - ) - - - انظر الصلاة

( من قال في آخر سجدة من النافلة - ) - - - انظر التعقيب

( النافلة يوم الجمعة - ) - - - انظر الجمعة

«نهانى ابو عبدالله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب»

الكافي ج 3 ص 443 ك 12 ب 84 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 114 ب 8 ح 193

(وصل بعد العصر من النوافل - ) - - - تقدم تحت عنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

(هل يزداد في شهر رمضان - ) - - - انظر شهر رمضان

(يرفع للرجل من الصلاة - إلى أن قال - ولكن الله يتم ذلك بالنوافل - ) - - - انظر النوافل

«يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها ؟ فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا، فانها تشهد له يوم القيامة» (6)

الكافي ج 3 ص 455 ك 12 ب 85 ح 18.

التهذيب ج 2 ص 335 ب 15 ح 237.

## «النواقص»

\*«النواقص»(1)

(مر رسول الله صل الله عليه و اله - إلى أن قال - ما رأيت نواقص العقول - ) - - - انظر النساء

## «النواقص»

«أخذ من اظفاري و من شاربي و احلق رأسي ، أفأغتسل ؟ قال لا ، ليس عليك غسل ، قلت فاتوضأ ؟ قال لا ، ليس عليك وضوء ، قلت فامسح

على اظفاري الماء ؟ فقال لا ، هو طهور ليس عليك مسح» (6)

التهذيب ج 1 ص 346 ب 14 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 95 ب 57 ح 3.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 17.

«اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت ، فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ، ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث(2) يشككه»(6)

الفقيه ج 1 ص 37 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 347 ب 14 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 90 ب 55 ح 1.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 38.

ص: 208

---

1- تقدم في الناقصات ما يناسب المقام.

2- في التهذيب والاستبصار ( فيفسوا يشككه ). والفسور يريح يخرج من الحيوان بغير صوت (المجمع).

«ذاقاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (1) و اذا رعف و هو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه» (غ) (6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب 1 ح 31

الاستبصار ج 1 ص 85 ب 50 ح 7

الكافي ج 3 ص 37 ك 9 ب 23 ح 10

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 14

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 46

«اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها ، اعاد الوضوء (2)» (6)

التهذيب ج 1 ص 22 ب 1 ح 56

الاستبصار ج 1 ص 88 ب 53 ح 4

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 73

(اذا قمتم الى الصلاة - - - انظر الصلاة

(اذا كان الرجل يقطر منه البول - - - انظر التقطير

(اذا نام الرجل و هو جالس - - - ياتي تحت عنوان (هل ينام الرجل الخ)

«اذنان و عينان تمام العينان ولا تمام الأذنان ، وذلك لا ينقض الوضوء، فاذا نامت

العينان والأذنان انتقض الوضوء» (6)

الكافي ج 3 ص 37 ك 9 ب 23 ح 16.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 22.

«أن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، انما ينقطع الضحك الذي فيه القهقهة» (غ)

التهذيب ج 1 ص 12 ب 1 ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 86 ب 51 ح 4.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 40.

(آن سأل - إلى أن قال - ولا تنقض الوضوء -) - - - انظر المذي

«أن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمها او تجد ريحها(3)»(6)

الكافي ج 3 ص 36ك9ب 23 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 347 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 90ب 55 ح 2.

الوافي ج 4 ص 38ب 24 ح 3

ص: 209

---

1- الى هنا تم حديث الكافي

2- حمله الشيخ على الاستحباب والفيض على التقية والثاني هو الاشبه .

3- في التهذيبيين ( فلا ينقض وضوء الاريح يسمعا او يجد ريحها ).

(ان مصافحتهم تنقض الوضوء -) -- - يأتي تحت عنوان (عن الرجل يحل له الخ)

(انما ينقض الوضوء -) -- - يأتي تحت عنوان (عن الناصور فقال الخ)

«ينقض الرعاف والقيء و تنف الابط الوضوء؟ فقال و ماتصنع بهذا؟ فهذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف و القىء ان تغسله لاتعيد الوضوء» (6)

التهذيب ج 1 ص 349 ب 14 ح 18

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 48

«رايت ابي صلوات الله عليه و قد رعف بعد ماتوضا دما سائلا فتوضا (1)» (غ)

التهذيب ج 1 ص 13 ب 1 ح 29

الاستبصار ج 1 ص 85 ب 50 ح 5

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 44

«رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليها غسلها؟ فقال لا يغسلها الا ان يقذرها و لكنه يمسخها حتى يذهب اثرها ويصلي» (5)

التهذيب ج 1 ص 275 ب 12 ح 96.

الوافي ج 4 ص 35 ب 22 ح 7.

«الرجل يقرض من شعره بأسنانه ايمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال لا بأس، انما ذلك في الحديد» (6)

الكافي ج 3 ص 38 ك 9 ب 23 ح 17.

التهذيب ج 1 ص 345 ب 14 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 57 ح 4.

الوافي ج 4 ص 37 ب 22 ح 37.

«الرجل يقلم اطفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا» (5)

التهذيب ج 1 ص 346 ب 14 ح 5.



الاستبصار ج 1 ص 95 ب 57 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 4 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 16.

«الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن

ص: 210

---

1- قال في الاستبصار فيحتمل وجوها ، أحدها أن تحمل على ضرب من التقية الخ )

فاذا نامت العين ولاينام القلب والأذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت فان حرك الي جنبه شىء ولم يعلم به قال لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين ابدأ بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر» (غ)

التهذيب ج 1 ص 8 ب 1 ح 11.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 34.

«الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذ استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء» (6)

التهذيب ج 1 ص 13 ب 1 ح 26.

الاستبصار ج 1 ص 83 ب 49 ح 5.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 41.

( عما ينقض الوضوء فقالوا - ) - - يأتي تحت عنوان ( ما ينقض الوضوء الخ )

«عما ينقض الوضوء؟ قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه ، والقرقرة في البطن الا شىء (1) تصبر عليه، والضحك (2) في الصلاة والقيء» (غ)

التهذيب ج 1 ص 12 ب 1 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 83 ب 49 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 86 ب 51 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 90 ب 55 ح 3.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 39.

«عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا» (غ) (6)

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 16 ب 1 ح 37.

الاستبصار ج 1 ص 86 ب 52 ح 1.

الوافي ج 4 ص 41 ب 24 ح 51.

«عن الخفقة والخفقتين؟ فقال ما ادرى ما الخفقة والخفقتان أن الله يقول "بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ" أن عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائمة او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (3)»(6)

الكافي ج 3 ص 37 ك9 ب 23 ح 15.

التهذيب ج 1 ص 8 ب 1 ح 10.

ص: 211

- 
- 1- في موضعين من الاستبصار ( الا شيئا الخ).
  - 2- في موضع من الاستبصار ( او الضحك الخ )
  - 3- في التهذيبين من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء).

الاستبصار ج 1 ص 80 ب 47 ح 10.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 21.

« عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال و ان لم يكن سائلا توضحا و بنى قال يصنع ذلك بين الصفا و المروة» (6)

التهذيب ج 1 ص 350 ب 14 ح 24

الاستبصار ج 1 ص 84 ب 50 ح 4

«عن رجل بال ثم توضحا و قام الى الصلاة فوجد بللا؟ قال لا يتوضا (1) انما ذلك من الحبائل (2)» (6)

الكافي ج 3 ص 19 ب 9 ح 13 ح 2

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 11

الوافي ج 4 ص 41 ب 24 ح 61 و 62

(عن رجل بال توضحا -) - - تقدم تحت عنوان (عن رجل بال ثم الخ)

«عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشتمد عليه و هو قاعد مستند بالوسائل فربما اعفي و هو قاعد تلك الحال ؟ قال يتوضأ ، قلت له ان الوضوء يشتمد عليه لحال علته؟ (3) فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه (4) وقال يؤخر الظهر ويصلها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء» (8)

الكافي ج 3 ص 37 ب 9 ح 23 ح 14.

التهذيب ج 1 ص 9 ب 1 ح 14.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 20.

«عن رجل توضحاً ثم اكل لحماً او سمكاً (5) هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال نعم ، ان كان لبن لم يصل (6) حتى يغسل يده ويتمضمض ، وكان رسول الله صل الله عليه و اله يصلي وقد اكل اللحم من غير أن يغسل يده ، وان كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض (7)» (6)

ص: 212

1- في الفقيه (قال لا شيء عليه ولا يتوضأ).

2- قوله ( انما ذلك من الحبائل ) ، ليس في الفقيه .

3- قوله ( لحال علته ) ليس في التهذيب .

4- الى هنا ذكر الحديث في التهذيب ثم قال تمام الحديث

5- في الاستبصار ( او سمنا الخ).

6- في الاستبصار ( وان كان لبنا لم يصل الخ)

7- حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب

التهديب ج 1 ص 350 ب 14 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 58 ح 2.

الوافي ج 4 ص 37 ب 22 ح 36

«عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء و ان شاء غسل يده و القبلة لا يتوضا منها» (6)

التهديب ج 1 ص 22 ب 1 ح 75

الاستبصار ج 1 ص 88 ب 53 ح 5

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 96

«عن الرجل اذا قض (1) اظفاره بالحديد او اخذ من (2) شعره او حلق قفاه قال فان عليه ان يمسه بالماء ثبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يسمح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار و الذهب لباس اهل الجنة» (6)

التهديب ج 1 ص 425 ب 22 ذيل ح 26

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 57 ح 5

الوافي ج 4 ص 37 ب 22 ح 39

(عن الرجل هل يصلح ان يستدخل -) - - ياتي تحت عنوان (عن الرجل هل يصلح له الخ)

«عن الرجل هيل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء؟ قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه» (7)

الكافي ج 3 ص 36 ك 9 ب 23 ح 7.

التهديب ج 1 ص 342 ب 14 ح 1.

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 11.

«عن الرجل ياخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء؟ فقال لا هو طهور» (6)

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 5.

الوافي ج 4 ص 37 ب 22 ح 38.

«عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء؟ قال لا» (6)

الكافي ج 3 ص 38 ك9 ب 23 ح 8

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 12.

«عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال نقض وضوءه، وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة

ص: 213

---

1- في الاستبصار (في الرجل اذا قض الخ)

2- في الاستبصار (او جز من الخ)

وان فتح احليله ادعا الوضوء وادعا الصلاة(1)»(6)

التهذيب ج1 ص348 ب14 ح15

الاستبصار ج1 ص88 ب53 ح8

الوافي ج4 ص42 ب24 ح74

«عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسى ؟ فقال لا فساله يتوضا اذا صافحهم ؟ قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء»(6)

التهذيب ج1 ص347 ب14 ح12

الاستبصار ج1 ص89 ب54 ح1

الوافي ج4 ص33 ب20 ح35

«عن الرجل يخفق (2) راسه و هو فى الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء»(6)

الفقيه ج1 ص38 ب15 ح7

الوافي ج4 ص39 ب24 ح28

«عن الرجل يخفق و هو فى الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة»(6)

التهذيب ج1 ص7 ب1 ح8.

الاستبصار ج1 ص80 ب47 ح8.

الوافي ج4 ص40 ب24 ح32.

«عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال لا وضوء عليه مادام قاعدا آن

لم ينفرج»(7)

الوضوء ؟ (1)

الفقيه ج1 ص38 ب15 ح08

الوافي ج4 ص39 ب24 ح29.



«عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس (3)» (6)

الاستبصار ج 1 ص 88 ب 53 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 346 ب 14 ح 6.

«عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل يتقض ذلك

الوضوء؟ فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وان ذلك ليزيده تطهيرا» (5)

ص: 214

---

1- قال الفيض انه شاذ او محمول على التقية

2- يخفق اي يحرك رأسه بسبب النعاس كما في المجمع

3- في التهذيب (لا بأس به).

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 346 ب 14 ح 5 بتفاوت

الاستبصار ج 1 ص 95 ب 57 ح 2 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 16.

«عن الرجل يكون على طهر فليأخذ من (1) اظفاره، او شعره، ايعيد الوضوء؟ فقال لا، ولكن يمسح رأسه واطفاره بالماء، قال قلت فانهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال آن خاصموكم فلا تخصموهم وقولوا هكذا السنة» (6)

الكافي ج 3 ص 37 ك 9 ب 23 ح 11.

التهذيب ج 1 ص 345 ب 14 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 95 ب 57 ح 1.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 15.

«عن الرجل يكون في صلاته (2) فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال أن كان خرج نظيفا من العذرة (3) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج ملتطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة» (6) التهذيب ج 1 ص 11 ب 1 ح 20.

التهذيب ج 1 ص 206 ب 8 ح 71 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 82 ب 48 ح 4.

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 8.

«عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، ايعيد وضوئه؟ قال لا بأس بذلك انما هو من جسده» (6)

التهذيب ج 1 ص 346 ب 14 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 88 ب 53 ح 7.

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 72.

«عن الرجل ينام على دابته ، فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» (8)

التهذيب ج 1 ص 6 ب 1 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 79 ب 47 ح 3.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 26.

«عن الرجل ينام وهو ساجد ، قال ينصرف ويتوضأ»(6)

ص: 215

- 
- 1- في الاستبصار (على طهر يأخذ من الخ)
  - 2- في موضع من التهذيب (في الرجل يكون في صلاته الخ).
  - 3- جملة (كيف يصنع) الى هنا ليست في موضع من التهذيب .

التهديب ج 1 ص 6 ب 1 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 79 ب 47 ح 1.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 23.

«عن الرعاف ينقض الوضوء؟ قال لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليين على صلاته ولا يقطعها» (6) التهديب ج 2 ص 327 ب 15 ح 200.

«عن الرعاف والحجامة والقيء، قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة» (7)

التهديب ج 2 ص 328 ب 15 ح 202

الاستبصار ج 1 ص 403 ب 243 ح 3.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 19.

«عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا الوضوء، انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك» (6)

الكافي ج 3 ص 37 ك 9 ب 23 ح 13.

التهديب ج 1 ص 15 ب 1 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 84 ب 50 ح 1.

الوافي ج 1 ص 39 ب 24 ح 18.

«عن القبلة " تنقض الوضوء قال لا بأس » (6)

التهديب ج 1 ص 21 ب 1 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 88 ب 53 ح 3.

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 70.

«عن القيء قال ليس فيه وضوء، وان تقيأت متعمدا» (6)

التهديب ج 1 ص 13 ب 1 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 83 ب 49 ح 2.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 42.

«عن القيء والرعاف والعدة(1)تنقض الوضوء أم لا؟ قال لا تنقض شيئاً»(8)

التهذيب ج 1 ص 16 ب 1 ح 34

الاستبصار ج 1 ص 84 ب 50 ح 3.

الوافي ج 4 ص 41 ب 24 ح 50.

«عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال لا»(6)

الكافي ج 3 ص 36 ك 9 ب 23 ح 9.

التهذيب ج 1 ص 13 ب 1 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 83 ب 49 ح 1.

ص: 216

---

1- العدة ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ منه ، اما الرقيق فهو الصديد (المجمع).

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 13.

(عن الكلب يصيب -) - - - انظر الثوب

(عن المذى اينقض -) - - - انظر المذى

(عن المذى فقال لاينقض الوضوء -) - - - انظر المذى

«عن الناسور (1) اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح» (8)

الكافي ج 3 ص 36 ك 9 ب 23 ح 2

التهذيب ج 1 ص 10 ب 1 ح 18

الاستبصار ج 1 ص 86 ب 51 ح 2 ز

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 2

«عن الناصور (2) فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط الريح» (8)

التهذيب ج 1 ص 10 ب 1 ح 18

الاستبصار ج 1 ص 86 ب 51 ح 2

الكافي ج 3 ص 36 ك 9 ب 23 ح 2

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 2.

«عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب ؟ فقال نعم (3) الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرامن الشعر ، الأبيات الثلاثة والاربعة ، فاما ان

يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء» (غ)

التهذيب ج 1 ص 16 ب 1 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 87 ب 52 ح 2.

الوافي ج 4 ص 41 ب 24 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 89 ب 51 ح 2 ز

«عن الوضوء مما غيرت النار، فقال ليس عليك فيه وضوء، وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل» (5)

التهذيب ج 1 ص 350 ب 14 ح 26.

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 75.

(فلا ينقض الوضوء الا -) - - - تقدم تحت عنوان ( أن الشيطان الخ)

ص: 217

- 
- 1- في التهذيب والاستبصار (عن الناصور الخ) والناصر بالصاد والسين علة تحدث في البدن في المقعدة وغيرها كما في المجمع
  - 2- في الكافي (عن الناصور اينقض الخ) وتقدم تحت عنوانه.
  - 3- قال في التهذيب فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه - إلى أن قال - ولو سلم انه سأل الامام الحملناه على الاستحباب وقال في الاستبصار ما ملخصه فيحتمل الخبر وجهين احدهما قوله (هل ينقض) تصحيف (هل ينقض) بالصاد. والصاني هو الحمل على الاستحباب.

( فلا ينقض وضوءه الا - ) - - - تقدم تحت عنوان ( أن الشيطان الخ )

( في الرجل اذا قض اظفاره - ) - - - تقدم تحت عنوان ( عن الرجل اذا قض الخ )

«في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟ قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة» (6)

التهذيب ج 1 ص 8 ب 1 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 81 ب 47 ح 11.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 35.

«في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى (1) بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانشين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجي فان سأل ذلك حتى بلغ السوق (2) فلايبالي (3) واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة، وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة ومن احتقن او حمل شيئا قذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا أن يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء» (غ)

الفقيه ج 1 ص 39 ب 15 ح 12.

التهذيب ج 1 ص 20 ب 1 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 94 ب 56 ح 13.

الوافي ج 4 ص 24 ب 13 ح 29.

«في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء (4)، وروى اذا (5) كانت ملطخة بالعدرة اعاد الوضوء» (6)

الكافي ج 3 ص 36 ب 9 ح 23 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 11 ب 1 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 82 ب 48 ح 3.

ص: 218

1- في التهذيبيين (ثم يجد الخ)

2- السوق جمع ساق وهو عظم ما بين الكعب والركبة كما في المجمع وغيره

3- الى هنا تم حديث التهذيبيين

4- في التهذيب والاستبصار (قال عليه وضوء) والى هنا تم حديثهما



5- روى الشيخ في التهذيب والاستبصار و تقدم تحت عنوان ( عن الرجل يكون في صلاته الخ ) ويأتي تحت عنوان ( في الرجل يكون في الصلاته الخ ) فراجع .

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 5 و 6 و 7.

«في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم، قال ينقيه ولا يعيد الوضوء» (6/7)

التهذيب ج 1 ص 348 ب 14 ح 16.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 47.

«في الرجل يعرف وهو على وضوء، قال يغسل آثار الدم ويصلي» (6)

التهذيب ج 1 ص 14 ب 1 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 85 ب 50 ح 6.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 45.

«في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه» (6)

التهذيب ج 1 ص 11 ب 1 ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 81 ب 48 ح 1.

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 9.

«في الرجل يطء في العذرة او البول ايعيد الوضوء؟ قال لا، ولكن يغسل ما اصابه، وفي رواية أخرى اذا كان جافا فلا يغسله» (6)

الكافي ج 3 ص 39 ب 9 ح 4.

الوافي ج 4 ص 35 ب 22 ح 4 و 5.

«في الرجل يكون في صلاته، (1) فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وأن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة» (6)

التهذيب ج 1 ص 206 ب 8 ح 71.

التهذيب ج 1 ص 11 ب 1 ح 20 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 82 ب 48 ح 4 بتفاوت .

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 8.

( الفقهية لا تنقض - ) - - - انظر الوضوء

«كل النوم يكره الا أن تكون تسمع الصوت» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 36ك9ب 23 ذيل ح 6.

التهذيب ج 1 ص 8ب 1 ذيل ح 12 و 15.

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 10

(لا تنقض القبلة الصوم - ) - - - انظر الصوم

(لا تنقض المرأة شعرها - ) - - - انظر الغسل

(لا ينقض البيع الاجارة - ) - - - انظر البيع

ص: 219

---

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( عن الرجال يكون في صلاته الخ ) و تقدم تحت عنوانه

« لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث»(6)

التهذيب ج 1 ص 6 ب 1 ح 5

الاستبصار ج 1 ص 79 ب 47 ح 4

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 27

«لا ينقض الوضوء ماسوى ذلك من القيء والقلس(1) والرعاف والحجامة و الدمامل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء»(غ)

الفقيه ج 1 ص 37 ب 15 ذيل ح 1

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ذيل ح 10

(لا ينقض اليقين ابدا -) - - - تقدم تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

(لا يوجب الوضوء الا غائط -) - - - ياتى تحت عنوان (لا يوجب الوضوء من الغائط الخ)

«لا يوجب الوضوء الا من الغائط(2) او بول او ظرطة او فسوة تجدر يحها»(6)

التهذيب ج 1 ص 10 ب 1 ح 16

التهذيب ج 1 ص 346 ب 14 ح 8.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 37.

«لورعفت دورقا(3) ما زدت على ان امسح مني الدم واصلى»(5)

التهذيب ج 1 ص 15 ب 1 ح 32.

الاستبصار ج 1 ص 84 ب 50 ح 2.

الوافي ج 4 ص 41 ب 24 ح 49.

« ليس في حب القرع و الديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل»(6)

الكافي ج 3 ص 36 ك 9 ب 23 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 37 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 12 ب 1 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 82 ب 48 ح 2.

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 4.

«ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج (4) وضوء» (5)

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 1 ص 21 ب 1 ح 54.

ص: 220

- 
- 1- القلس ماخرج من الجوف ملاء الفم او دونه (المجمع).
  - 2- في موضع من التهذيب (الا غائط او بول الخ).
  - 3- في المجمع (دورقا) وهو الجرة ذات العروة (كوزه دسته دار).
  - 4- في غير الكافي (ولا المباشرة ولأمس الفرج الخ)

الاستبصار ج 1 ص 87 ب 53 ح 1.

الكافي ج 3 ص 27 ك 9 ب 23 ح 12.

« ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة (1) ووضوء » (5)

الكافي ج 3 ص 37 ك 9 ب 23 ح 12.

الفقيه ج 1 ص 38 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 1 ص 21 ب 1 ح 54.

الاستبصار ج 1 ص 87 ب 53 ح 1.

« ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء » (5)

التهذيب ج 1 ص 23 ب 1 ح 59.

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 71.

« ليس في القيء وضوء » (6)

التهذيب ج 1 ص 13 ب 1 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 83 ب 49 ح 3.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 43.

« ليس ينقض وضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين (2) اللذين انعم الله عليك

بهما (3) » (6)

الكافي ج 3 ص 35 ك 9 ب 23 ح 1

التهذيب ج 1 ص 10 ب 1 ح 17.

التهذيب ج 1 ص 16 ب 1 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 85 ب 51 ح 1.

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 1.

الوافي ج 4 ص 40 ب 24 ح 36.

«ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملازمة، فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ، وما يعنى بهذا " او لا مستم النساء " الا المواقعة دون الفرج» (5)

التهذيب ج 1 ص 22 ب 1 ح 55.

الاستبصار ج 1 ص 87 ب 53 ح 2.

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 67.

«ما ينقض الوضوء؟ فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او منى او ريح، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع الصوت» (5 و 6)

ص: 221

1- في غير الكافي ( ولا المباشرة ولأمس الفرج الخ).

2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( انعم الله بهما عليك )

الكافي ج 3 ص 36 ك9 ب 23 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 8 ب 1 ح 12

التهذيب ج 1 ص 9 ب 1 ح 15

الفقيه ج 1 ص 37 ب 15 ح 1

الوافي ج 4 ص 38 ب 24 ح 10

(المذى ينقض الوضوء)--- انظر المذى

(المذى ينقض الوضوء)--- انظر المذى

«من مس كلبا فليوضا»(6)

التهذيب ج 1 ص 23 ب 1 ح 60

الاستبصار ج 1 ص 89 ب 54 ح 2

الوافي ج 4 ص 31 ب 20 ح 10

«من نام وهو جالس لا يعتمد النوم فلا وضوء عليه»(7)

التهذيب ج 1 ص 7 ب 1 ح 6

الاستبصار ج 1 ص 80 ب 47 ح 6

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 30

«من نام و هو راعع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء»(6)

التهذيب ج 1 ص 6 ب 1 ح 3

الاستبصار ج 1 ص 79 ب 47 ح 5

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 25

«من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء»(6)

التهذيب ج 1 ص 8 ب 1 ذيل ح 10.



الاستبصار ج 1 ص 80 ب 47 ذيل ح 10.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ذيل ح 21.

«من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً وجب عليه الوضوء» (6)

الكافي ج 3 ص 37 ك 9 ب 23 ذيل ح 15.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ذيل ح 21.

(الودي لا ينقض الوضوء -) - - - انظر المذي

(الوذي لا ينقض الوضوء -) - - - انظر المذي

(ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (لما نزلت ولاية

على الخ)

(ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (لما نزلت ولاية على الخ)

«هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - البان البقر والابل والغنم - وابوالها ولحومها؟ قال لا يتوضأ منه» (6)

التهذيب ج 1 ص 350 ب 14 ح 27.

الاستبصار ج 1 حص 69 ب 58 ح 1.

الوافي ج 4 ص 42 ب 24 ح 76

(هل يصلح نقضها -) - - - انظر البيع

(هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال كان

ص: 222

ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عيه وضوء ، واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء» (6)

التهذيب ج 1 ص 7 ب 1 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 80 ب 47 ح 7.

الوافي ج 4 ص 39 ب 24 ح 31.

## «النوال»

\*«النوال» (1)

(ما توسل - واذا السؤال مع النوال قرنته -) - - - انظر السؤال

## «النوام»

(ان الله تعالى ليبغض العبد النوام -) - - - انظر النوم

(ان الله عزوجل يبغض العبد النوام -) - - - انظر النوم

(اني اشتاق الى الغرى - فلا تكن عن الخير نواما -) - - - انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

## «النواويس»

(ان النواويس شكت -) - - - انظر القضاة

## «النواة»

( رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة -) - - - انظر عرفة

(الرجل يجعل النواة -) - - - انظر الصوم

(عن ادنى ما يكون العبد به مشركا قال من قال للنواة -) - - - انظر الشرك

(كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن نواة -) - - - انظر البخور

## «النواهي»

- - - انظر النهي

## «النوبة»

(أن العبد الولي لله يدعوا الله عزوجل في الامر ينوبه -) - - انظر الدعاء

(لاتشتر من السودان احدا فان كان لابد فمن النوبة -) - - انظر الاشتراء

## «النوح»

\*«النوح»(2)

( اتينا خديجة - إلى أن قال - فلا تؤذي الملائكة بالنوح -) - - انظر الحجة

( انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح -) - - انظر المأتم

( سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوصى أن يناح عليه -) - - انظر الوقف

( لا بلأس باجر النائحة التي تنوح -) - - انظر انائحة

ص: 223

---

1- يأتي في النيل ما يناسب المقام

2- تقدم في النائحة ما يناسب المقام

(لما انصرف - إلى أن قال - سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء-) - - - انظر النائحة

### «نوح»

(يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح-) - - - انظر القضاء

### «نوح ابو اليقظان»

(ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسالك-) - - - انظر الدعاء

### «نوح بن دراج»

(قلت لابن ابي ليلى اكنت-) - - - انظر ابن ابي ليلى

(كنت عند العباس - إلى أن قال - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء-) - - - انظر القضاء

(يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح-) - - - انظر القضاء

### «نوح بن شعيب»

(سأل ابن أبي العوجاء-) - - - انظر ابن أبي العوجاء

(عن الرجل الموسر يتخذ الثياب-) - - - انظر اللباس

(كان رسول الله صل الله عليه واله اذا اكل السمك-) - - - انظر السمك

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه ختنه-) - - - انظر الخطبة

(كان يرى ويبص المسك-) - - - انظر المسك

(ليس لمصاص شيعتنا في دولة-) - - - انظر الفقراء

(من تغير عليه ماء الظهر-) - - - انظر اللبن

### «نوح النبي عليه السلام»

(ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه-) - - - تقدم في سورة القدر تحت عنوان (سائت حالى الخ)

(اترغب عن صلاة نوح ؟-) - - - انظر الصلاة

«ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا»(6)

روضه الكافي ج 8 ص 284 ح 428

روضه الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 8.

( اما ترضى تصلي بصلاة نوح ) --- انظر الصلاة

( اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام ) --- انظر الصلاة

( امر نوح عليه السلام ابنه ساما أن يتعاهد هذه

ص: 224

الوصية عند رأس كل سنة - - - - تقدم في الحجّة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ )

(ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام في الكرم - - - - انظر الخمر

( ان الحيض للنساء - كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض - - - - انظر الحيض

«أن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث عرقت الارض ، ثم اتت منى في ايامها. ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء» (7)

الكافي ج 4 ص 212 ك 15 ب 8 ح 1.

(ان الله اصطفى آدم ونوحا - - - - تقدم في الحجّة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ )

(ان الله اعطى محمدا شرايع نوح - - - - انظر الشرايع

( ان الله باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله - - - - تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ )

(ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب - - - - انظر رجب

(ان نوحا عليه السلام كان في السفينة وكان فيها ما شاء الله - - - - تقدم في التواضع تحت عنوان ( دخلت على أبي الحسن الخ )

«أن نوحا عليه السلام لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يحضكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا" حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الأرض حتى فرغ منها» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 283 ح 425.

روضة الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 5.

«ان نوحا عليه السلام فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور فقالت امرأته آن التنور قد فار فقام اليه فحتمه فقام الماء والدخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد أن يخرج ، ثم جاء الى خاتمه فنزعه ، يقول الله عزوجل "فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَا عَلَى ذَاتِ الْأَوَاحِ وَدُسِّرٍ" قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع» (1)

ص: 225

روضه الكافي ج 8 ص 281 ح 422.

روضه الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ح 2.

(ان نوحا لما كان في ايام الطوفان - - - - انظر الماء

( انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم - ) - - - تقدم في علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان ( اني اشتاق الى الغري الخ)

( انه كان طول سفينة نوح - ) - - - يأتي تحت عنوان ( كان طول الخ)

( اني اشتاق الى الغري - فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغرى - ) - - - انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

( اوصى موسى - فيها كتاب نوح وفيها كتاب صالح - ) - - - انظر الحجة

( او ما ترضى أن تصلي صلاة نوح - ) - - - تقدم في السفينة تحت عنوان ( انا ابتلينا الخ)

( اين دفن - في قبر ابيه نوح عليه السلام - ) - - - انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

( بالتقوى نجا نوح ومن معه - ) - - - تقدم في سعد الخير تحت عنوان ( كتب الخ)

( بشر آدم عليه السلام بنوح عليه السلام - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ)

( بشر نوح ساما بهود - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ)

( تلك صلاة نوح - ) - - - تقدم في السفينة تحت عنوان ( انا ابتلينا الخ)

( ثم ان نوحا عليه السلام لما انقضت نبوته - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ)

( جاء رجل الى امير المؤمنين - منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر - ) - - - انظر الكوفة «جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقال له ان التنور قد خرج منه ماء ، فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء، فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم فضه وكشف الطبق ففار الماء» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 282 ح 423

روضه الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 3.

( جرى لكل نبي ما جرى لنوح - ) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ)

( " حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور، فاين





كان موضعه؟ وكيف كان؟ فقال . كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد ، فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفييل اليوم، ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور؟ فقال نعم ، ان الله عزوجل احب ان يرى قوم نوح آية ، ثم ان لله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر فيفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 281 ذيل ح 421.

روضة الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ذيل ح 1.

«حمل نوح عليه السلام في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عزوجل " ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ " فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيهما الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها، ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيهما الناس و الزوج الآخر الظبي التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس و الزوج الآخر القبرالوحشية ، وكل طير طيب وحشسى وانسي ثم غرقت الارض»(6)

روضة الكافي ج 8 ص 283 ح 427.

روضة الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 7.

(دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام - إلى أن قال - ان نوحا عليه السلام كان في السفينة -) - - - انظر التواضع

(ذكرت الحمام - لحقتها دعوة نوح -) - - - انظر الحمام

(سألت حالي - إلى أن قال - ادم قراءة انا ارسلنا نوحا -) - - - انظر سورة القدر

(سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها -) - - - انظر رجب

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا -) - - - تقدم في الاسلام تحت عنوان ( أن ناسا الخ)

(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط -) - - - تقدم في التزويج تحت عنوان ( ما تقول الخ)

«عاش نوح عليه السلام في سنة وثلاثمائة سنة منها ثمانمائة وخمسين سنة قبل ان يبعث والى سنة الف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونصب الماء فمصر الأمصار

واسكن ولده البلدان ثم أن ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام قال ما جاء بك يا ملك الموت؟ قال جئتك لاقبض روحك، قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم، فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحولي من الشمس الى الظل فامض لما أمرت به فقبض روحه عليه السلام» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 284 ح 429.

روضة الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 9.

«عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا نوح انه قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الأكبر و ميراث العلم و آثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهدا الى سبيلي وعارف بامري، فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوما هاديا اهدى به السعداء ويكون حجة لي على الأشقياء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الأكبر وميراث العلم و آثار علم النبوة الى سام و اما حام وياث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به، قال وبشر هم نوح عليه السلام بهود عليه السلام وامرهم باتباعه وأمرهم أن يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 285 ب ح 430

روضة الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 10.

(فاصبر - إلى أن قال - نوح و ابراهيم - وكل من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح -) - - -

انظر الشرايع

(فمكث نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نوبته احد -) - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم الخ)

«في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها؟ قاتل في دورين قلت كم الدورين قال ثمانين سنة -» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 280 ذيل ح 421.

(كان بين آدم وبين نوح عليه السلام عشرة آباء -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ)

ص: 228

«كان طول (1) سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع و عرضها ثمانمائة (2) ذراع وطولها في السماء مائتين (3) ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفار و المروة سبعة (4) اشواط ثم استوت على الجودي» (5/6)

الكافي ج4 ص212 ك15 ب8 ح2

روضه الكافي ج8 ص283 ح426

الفقيه ج2 ص148 ب63 ح4

روضه الوافي ج14 ص88 ب25 ح6

(كان فيما بين نوح و هود من الانبياء -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى ادم الخ)

(كان من بين ادم و نوح من الانبياء مستخفين و لذلك خفي ذكرهم في القران -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى ادم الخ)

«كان منزل نوح و قومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال

وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عزوجل نبيا وانتجبه و نوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء، قال ولبت نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعواهم الى الله عزوجل فيهزؤون به ويسخرون منه ، فلما رأى ذلك منهم دعاهم فقال "رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا" فاوحى الله عزوجل الى نوح أن اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 280 ذيل ح 421.

روضه الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ذيل ح 1.

«وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص (5) عن ذرعه سبعمة ذراع» (1)

ص: 229

1- في الفقيه ( انه كان طول الخ)

2- في الفقيه (مأة ذراع الخ).

3- في موضع من الكافي (في السماء ثمانين الخ).

4- في موضع من الكافي ( وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة الخ )

5- اي نقص من المسجد عما كان عليه.

روضه الكافي ج 8 ص 282 ذيل ح 422.

روضه الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ذيل ح 2

(كان نوح اول من يدعى به فيقال له هل بلغت - - -) - تقدم في القيامة تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله الخ)

«كان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عزوجل نبيا وانتجبه -» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 280 ذيل ح 421

روضه الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ذيل ح 1

(كان نوح يقول اذا اصبح و امس - - -) - انظر الدعاء

(كان نوح يقول ذلك اذا اصبح - - -) - انظر الشكر

«كانت شريعة نوح عليه السلام ان يعبد الله بتوحيد ولا خلاص ولخع الانداد وهي الفطرة

التي فر الناس و عليها و اخذ الله ميثاقه على نوح عليه السلام و على النبيين عليهم السلام ان يعبدوا الله تبارك و تعالى و لا يشركوا به شيئا و امر بالصلاة و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و الحلال و الحرام و لم يفرض عليه احكام حدود و لا فرض موارد فهذه شريعة فلبث فيهم نوح الف سنة الأخمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال " رب اني مغلوب فانتصر " فاوحى الله جل و عز اليه " انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن " فلا تبتئس بما كانوا يعملون " فلذلك قال نوح عليه السلام " ولا يلدوا الا فاجر كفارا " فاوحى الله عزوجل اليه أن اصنع الفلك « (5)

روضه الكافي ج 8 ص 282 ح 424

روضه الوافي ج 14 ص 88 ب 25 ح 4.

(كذبت قبلهم قوم نوح - - -) - انظر السحق

(كذبت قوم نوح المرسلين - - -) - تقدم في الحججة تحت عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ)

(كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس - - -) - تقدم في السحق تحت عنوان ( سأل رجل الخ)

«كم لبث نوح في السفينة حتى نصب [\(1\)](#) الماء وخرجوا منها ؟ فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها ، وطافت بالبيت اسبوعا،

ص: 230

ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة - (6)

روضه الكافي ج 8 ص 281 ذيل ح 421

روضه الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ذيل ح 1

(كنت عند ابى عبد الله عليه السلام بالكوفة - - - انظر الكوفة

(كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ذات يوم - الى ان قال - كان نوح عليه السلام اول من يدعى به - - - انظر القيامة

(لان نوحا بعث بكتاب و شريعة - - - تقدم فى الشرايع تحت عنوان (فاصبر الخ)

(لبث نوح عليه السلام فى قومه الف سنة الا - - - تقدم تمام الحديث فى الكوفة تحت عنوان (كنت عند ابى عبد الله بالكوفة الخ) و  
تقدم ايضا تحت عنوان (كان منزل نوح الخ)

(لرقت السفينة - فامر نوح عليه السلام من معه - - - انظر الصوم

(لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام - - - انظر العنب

(لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا - - - انظر الخمر

(ماخرجت - الى ان قال - فما عنى بقوله فى نوح انه كان عبدا شكورا - - - انظر الدعا

« نوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء - » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 280 ذيل ح 421.

روضه الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ذيل ح 1

(ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام - - - انظر الكوفة

(ونوحا هدينا من قبل - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

« ههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام "يغوث ويعوق ونسرا - »

روضه الكافي ج 8 ص 280 ذيل ح 421.

روضه الوافي ج 14 ص 87 ب 25 ذيل ح 1.

(اربع من كن فيه كان في نورالله)--- انظر الأربعة

(ازوج النور من النور)--- تقدم في فاطمة عليها السلام تحت عنوان (بيننا رسول الله الخ)

(استحسنوا- قم - الى نورك - لانور لك -)--- انظر الولادة

( اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك)--- تقدم في الحرية تحت عنوان ( دخل ابن ابي

سعيد الخ)

ص: 231

( اكتب - فما له من نور - ) - - - انظر الدعاء

( اللهم اجعل في قلبي نورا - ) - - - انظر عرفة

( اللهم اجعله لي نورا وطهورا - ) - - - تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

( اللهم اعطني بكل شعرة نورا - ) - - - تقدم في الحلق تحت عنوان ( امر الحلاق الخ)

( اللهم انت الله نور السموات والارض - ) - - - تقدم في القنوت تحت عنوان ( قل في قنوت الوتر الخ)

( اللهم اني اسألك بنورك الذي لا يطفى - ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان ( ان الذي دعا به ابو عبدالله الخ)

( اللهم تم نورك - ) - - - تقدم في القنوت تحت عنوان ( القنوت في يوم الجمعة تمجيد الخ)

( الله نور السموات والارض - ) - - - انظر التوحيد والحجة

( الذين آمنوا بالله ورسوله والنور - ) - - - تقدم في الحجّة تحت عنوان ( يريدون ليطفئوا الخ)

( الذين يتبعون الرسول - النور في هذا الموضوع - ) - - - انظر الحجّة

( ان على ما جاء به ابن محرز لنورا - ) - - - تقدم في الارث تحت عنوان ( رجل ترك ابنته واخته الخ)

( ان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد - ) - - - تقدم في

الاذان تحت عنوان ( ما تروى الخ)

( ان الكعبة شكت - انى منزل نورا جديدا - ) - - - انظر الكعبة

( ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة وجعل له نورا - ) - - - انظر الاسلام

( ان الله خلقنا من نور عظمتة - ) - - - انظر الحجّة

( ان الله كان اذ لا كان فخلق الكان والمكان وخلق نور الانوار - ) - - - انظر الحجّة

( ان الله عزوجل لما اخرج - بعضهم له نور كثير وبعضهم له نور قليل - ) - - - انظر الطينة

( ان الذي دعا به - إلى أن قال - اللهم اني اسالك بنورك الذي لا يطفى - ) - - - انظر الدعاء

( ان لكم لنورا تعرفون به - ) - - - انظر التقبيل

( آن لله نهرا دون عرشه ودون النهر الذي عرشه نور - ) - - - انظر الحجّة

(ان المتحابين - على منابر من نور) - - -

ص: 232



انظر الحب

(أن الوضوء على الوضوء نور على نور - - - - انظر الوضوء

انتم و الله نور في ظلمات الارض - - - - انظر الشيعة

انه ليس من عبد مومن الا وفي قلبه نوران - - - - انظر المومن

او من كان ميتا فاحييناه و جعلنا له نورا - - - - انظر الامام

بيننا رسول الله صل الله عليه و اله - الى ان قال - ان ازوج النور من النور - - - - انظر فاطمة عليها السلام

(الحاج عليه نور الحج - - - - انظر الحج

(الحاج لا يزال عليه نور - - - - انظر الحج

(ذهب الله بنورهم و تركهم - - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (و من يقترف الخ)

(سال الجاثليق - نور احمر - و نور اخضر - و نور اصغر - و نور ابيض - - - - انظر التوحيد

(الشيب نور - - - - انظر الشيبية

(عمودا من نور يبصره - - - - تقدم في الامام تحت عنوان (ان الامام الخ)

(عن قول الله الله نور السموات - - - - انظر التوحيد

(فامنوا بالله و رسوله و النور الذي - - - - انظر الحجة

(فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من أنواع النور - - - - تقدم في الأذان

تحت عنوان ( ما تروى الخ)

(كان ابو عبد الله عليه السلام يلوم - إلى أن قال - فوالله اني لاعرف النور في وجهه - - - - انظر الحجة

(كان رسول الله صل الله عليه و اله اذا رئي في الليلة الظلماء رئي له نور كأنه شقة قمر - - - - انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(كان من دعائه يقول يا نور يا قدوس - - - - انظر الدعاء

(كنت نصرانيا - إلى أن قال - ولكن جعلناه نورا نهدي - - - - انظر الوالدان

(لا تعلموا نساءكم - علموهن سورة النور - - - - انظر النساء

(ما اشبه هذا النور بنور ربنا - - -) تقدم في الأذان تحت عنوان ( ما تروي الخ)

(ما هذا النور الذي خرج من راحتي - - -) تقدم في الكبر تحت عنوان (ان يوسف الخ) ( منار من نور - - -) تقدم في الأمام تحت عنوان (ان الله اذا احب الخ)

(من قرأ هذه الآية - إلى أن قال - سطم

ص: 233

له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة - - - انظر الفراش

(نورا مبينا - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل على محمد الخ)

(النور فى هذا الموضوع - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (الذين يتبعون الخ)

(النور و الله الائمة - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (فامنوا الخ)

(النور و الله نور الائمة - - - انظر الفراش

(النور هو الامام - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

«و الله متم نوره قال و الله متم الامامة -» (7)

الكافى ج 1 ص 196 ك 4 ب 13 ذيل ح 6

«و الله متم نوره و لاية القائم -» (7)

الكافى ج 1 ص 432 ك 4 ب 108 ذيل ح 91

(و الله متم نوره - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (يريدون ليظفئوا الخ)

(و الله يا ابا خالد لنور الامام فى قلوب المومنين انور من الشمس - - - تقدم فى الحجة تحت عنوان (فامنوا الخ)

(و يجعل لكم نور تمشون به - - - انظر الحجة

( هو نور ليس فيه ظلمة - - - انظر التوحيد

(يا محمد اني خلقتك وعلياً نورا - - - انظر الحجة

(يا معاوية - إلى أن قال - الذي هو نور مع نور ونور من نور ونور في نور - - - انظر الدعاء

(يا نوري في كل ظلمة - - - تقدم فى الدعاء تحت عنوان ( أن رجلا اتى امير المؤمنين فقال الخ)

(يريدون ليظفئوا نور الله - - - انظر الحجة

(يسعى نورهم بين - - - انظر الحجة

«النوروز»

- - - يأتي فى ( النيروز)

## «النورة»

« أتيت في حاجة واصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي ؟

فقلت انما عهدي به اول من امس ، فقال اطل فان النورة طهور»(6)

التهذيب ج 1 ص 375 ب18 ح 14.

«احب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما» (1/6)

الكافي ج 6 ص 506 ك26 ب 45 ح 8.

الفييه ج 1 ص 67 ب 22 ح 34.

( اذا طليت للاحرام الأول - ) - - -

ص: 234

انظر الاحرام

«اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور الرجل و هو جنب؟قال فكتب لى ابتداءالنورة تزيد الجنب نظافة و لكن لايجامع الرجل مختضباً و لاتجامع امرأة مختضبة»

التهذيب ج1ص377ب18ح22

(اعطاك من جراب النورة)--- تقدم فى الارث تحت عنوان (رجل مات و له عندى الخ)

(القوا الشعر عنكم)--- انظر الشعر

(القوا عنكم الشعر)--- انظر الشعر

«ما عملت ان النورة قد اطبقت العورة»(5)

الكافى ج6ص503ك26ب43ذيل ح35

«اما عملت انها طهور فتور»(6)

الكافى ج6ص506ك26ب45ذيل ح6

الكافى ج6ص505ك26ب45ذيل ح3

(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلى)--- انظر الايط

(ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلى ابطه)--- انظر الايط

«ان الاظفير اذا اصابها النورة غيرتها حتى تشبه اظفير الموتى فغيرها بالحناء»(5)

الكافى ج6ص509ك26ب47ذيل ح2.

الفقيه ج1ص70ب22ح60.

(ان من اطفى وتذلك)--- يأتى تحت عنوان (من اطفى وتذلك الخ)

«ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق»(غ)

الفقيه ج1ص67ب22ح33.

(ان النورة سترة)--- تقدم فى الحمام تحت عنوان (دخلت حماما، الخ)

(ان النورة طهور - - - يأتي تحت عنوان ( النورة طهور)

«انا لנסافر ولا يكون معنا نخالة فتتدلك بالدقيق فقال لأبس ، انما الفساد فيما اضر البدن واتلف المال ، فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد،  
انى ربما امرت غلامى فلت (1) لي النقي (2) بالزيت فاتدلك به»(6)

ص: 235

---

1- لتت اي خلط كما في المجمع

2- النقى المخ او الدقيق كما في المجمع

الكافي ج 6 ص 499 ك26 ب 43 ح16.

« أنا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنظلى ولا تكون معنا نخالة تدلك بها من النورة فتتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به(1)، فقال أمخافة الاسراف ؟ قلت(2) نعم، فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف ، انى ربما امرت بالنقى فيلت بالزيت فاتدلك به ، انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن(3)قلت فما الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ، قلت فما القصد؟ قال الخبز واللحم واللبن والنخل والسمن مرة هذا و مرة هذا »(6)

الكافي ج 4 ص 53 ك13 ب 86 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 376 ب18 ح18.

(أي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة - - - يأتي تحت عنوان ( يزعم الخ)

«بعث ابو عبدالله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء و ابو عبدالله عليه السلام قد اظلى بالنورة ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام اطل، فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ان النورة طهور »

الكافي ج 6 ص 505 ك26 ب 45 ح 4.

«الحناء على اثر النورة أمان من الجذام والبرص »(6)

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 46.

« دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تظلى ؟ فقلت عهدي به منذ ايام، فقال أما علمت انها طهور »

الكافي ج 6 ص 505 ك26 ب 45 ح3.

( دخل ذات يوم - إلى أن قال - ان النورة قد أطبقت - - - انظر الحمام

(دخلت مع أبي بصير الحمام - - - انظر الابط

« دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل، فقلت انما اطلبت منذ ايام ، فقال اطل فانها طهور »(6)

ص: 236

1- في التهذيب ( فيدخلني بذلك ما الله به عليم الخ)

2- في التهذيب (قال مخافة الاسراف به ؟ فقلت نعم الخ).

3- الى هنا تم حديث التهذيب .

الكافي ج 1 ص 505 ك 26 ب 45 ح 2.

(الدواء اربعة - الى ان قال - و النورة -) - - - انظر الدواء

(رجل مات و له عندي - الى ان قال - اعطاك ك من جراب النورة -) - - - انظر الارث

«السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما و ليس عندك فاستقرض (1) على الله» (6)

الكافي ج 6 ص 506 ك 26 ب 45 ح 9

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 35

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 15

«طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء» (6)

الكافي ج 6 ص 506 ك 26 ب 45 ح 12

(عن التدلك بالديق بعد النورة -) - - - انظر الحمام

(عن التيمم بالجص - الى ان قال - فقيل بالنورة فقال نعم -) - - - انظر التيمم

«عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل له الدقيق (2) بالزيت يلت به فيمسح (3) به بعد النورة ليقطع ريحها عنه ، قال لا بأس» (6) الكافي ج 6 ص 499 ك 26 ب 43 ح 12.

التهذيب ج 1 ص 188 ب 8 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 155 ب 92 ح 3.

«عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم؟ قال لا بأس به» (6)

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 18.

(فان الا طلاء طهور -) - - - تقدم في الأربط تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)

«في الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال لا بأس به» (7)

الكافي ج 6 ص 499 ك 26 ب 43 ح 15.

(كان ابي موسى بن جعفر -) - - - انظر الحناء



«كان رسول الله صل الله عليه واله يطلى العانة وماتحت الاليتين في كل جمعة» (6) الكافي ج6 ص 507 ك26 ب 45 ح 14.

«كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام، فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلى تنح، ثم يطلى هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لان النورة سترة»

ص: 237

- 
- 1- في الفقيه والتهذيب ( وليس عندك شي ءفاستقرض الخ ) .
  - 2- في التهذيين ( فيجعل الدقيق الخ ) .
  - 3- في التهذيب ( يلته به يتمسح به الخ ) وفي الاستبصار ( يلته به ويتمسح به الخ ) . واللت اي الخلط .

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 24.

«كلا أن النورة سترة»

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ذيل ح 26.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ذيل ح 24.

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ذيل ح 7.

(كنت في الحمام - إلى أن قال - وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة -) - - - انظر الحمام

«كنت مع اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبدالله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور ، فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث ، فقال أما علمت انها طهور فتنور»

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 6.

(لابأس أن يختضب الرجل - ويطلق بالنورة -) - - - انظر الخضاب

(لا بأس بالنورة والسواك -) - - - تقدم في الحج تحت عنوان (عن الحجامه وحلق الخ)

( من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاق النورة -) - - - انظر الحناء

«من اراد الاطلاق بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال " صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة " لم تحرقه النورة» (6)

الكافي ج 1 ص 506 ك 26 ب 45 ح 13.

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 32 بتفاوت .

«من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول " اللهم ارحم سليمان ابن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة " فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عزوجل» (6)

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 32.

الكافي ج 6 ص 506 ك 26 ب 45 ح 13 بتفاوت.

«من اطلق (1) فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر» (غ)

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 47.

«من اطلى و اختصب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال ، الجذام، والبرص، والاكله، الى طلية مثلها» (م)

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 45.

ص: 238

---

1- في الفقيه ( أن من اطلى الخ )

«من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فال يلو من الانفسه،(1) ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والخالة ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف ، انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن» (7)

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 44.

( من دخل الحمام فاطلي ثم - ) - - تقدم في الحناء تحت عنوان (كان ابي موسى الخ)

«من قال اذا اطلي بالنورة اللهم طيب ما طهر منى ، وطهر ما طاب منى ، وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك ، اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك و مغفرتك ، فحرم سعري وبشرى على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ، ودين محمد صل الله عليه و اله حبيبك ورسولك ، عاملا بشرائعك، تابع لسنة نبيك صل الله عليه و اله ، آخذا به، متأدبا بحسن تأديبك و تأديب رسولك ، وتأديب اوليانك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم " من قال ذلك طهره الله ممن الأذناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصى الله ، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسيحة من تسيحهم تعدل بالف تسيحة من تسيح اهل الأرض»(4)

الكافي ج 6 ص 507 ك 26 ب 45 ح 15.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما»(6/م)

الكافي ج 1 ص 506 ك 26 ب 45 ح 11.

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 36.

«النورة طهور»(1)

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 1.

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 2.

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 3.

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 4.

الكافي ج 6 ص 505 ك 26 ب 45 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 67 ب 22 ح 30.



التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ذيل ح 14.

«النورة نشرة وطهور للجسد» (1/6)

الكافي ج 6 ص 506 ك 26 ب 45 ح 7

«وروى انها يوم الجمعة تورث البرص»

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 43

«و لابس ان يتدلك الرجل فى الحمام بالسويق (1) - والدقيق و النخالة و لابس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال و اضر بالبدن» (غ)

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ذيل ح 44

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ذيل ح 18

(ويلك ياكنيد - - - - تقدم فى الحناء تحت عنوان (كان ابى موسى الخ)

«يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اى طهور اطهر من النورة يوم الجمعة» (6)

الكافي ج 3 ص 430 ك 12 ب 75 ح 10

الكافي ج 6 ص 506 ك 26 ب 45 ح 10

«ينبغي للرجل أن يتوفى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر ، ويجوز النورة في سائر الأيام، وروى انها في يوم الجمعة تورث البرص» (1/6)

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 42 و 43.

## «النوع»

( اذا صليت المغرب فلا - دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء - ) - - - - انظر الدعاء

(اذا صليت المغرب و الغداة - ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء - ) - - - - انظر الدعاء

(عن الطعام - إلى أن قال - الا ان تصرفه من نوع الي نوع آخر - ) - - - - انظر الربا

(ما تروى - فيه اربعون نوعا من انواع النور - ) - - - - انظر الاذان

( من قال في دبر صلاة الفجر - دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء - ) - - - انظر الدعاء

( من قال ما شاء الله - صرف عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء - ) - - - انظر الدعاء

### «نوفل بن الحارث»

( يا ايها النبي - وهذا نوفل بن الحارث

ص: 240

---

1- تقدم هذا الذيل في الحمام تحت عنوان ( عن الرجل يطأ في الحمام الخ ) .

في يد فلان - - - - انظر البدر

## «النوفلى»

(ان النبى صل الله عليه و اله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة - - - - انظر الجنازة

(عن السائل يسأل - - - - انظر الصدقة

(كان رسول الله صل الله عليه و اله لايتداوى - - - - انظر الزكام

(لاوصوء من موطا قال النوفلى - - - - انظر التيمم

(يحل الفرج بثلاث - - - - انظر النكاح

## «النوكى»

\*«النوكى»(1)

(ان شيعتك بالعراق - تفرش اذينك للنوكى - - - - انظر الحججة

(تمام العيادة للمريض - الى ان قال - فان عيادة النوكى اشد - - - - انظر العيادة

(قال امير المومنين عليه السلام فى وصيته لابنه - الى ان قال - فانها بضائع النوكى - - - - انظر الوصية

## «النول»

- - - - تقدم فى النول

## «النوم»

(اتاه فى النوم - - - - تقدم فى الصدقة تحت عنوان (كان رجل الخ)

(أخر رسول الله صل الله عليه و اله - نام النساء نام الصبيان - - - - انظر الاوقات

(اذا استيقظ الرجل من نومه - - - - انظر الاوانى

( اذا اكتهل الرجل - فانه اهدى للنوم - - - - انظر الاكل

( اذا خفت الجنابة - - - - انظر الفراش

(اذا ذهب العقل بالنوم - - - - تقدم فى النواقض تحت عنوان ( عن الرجل ينام على الخ)



(اذا غلب الجمل النوم) - - - انظر الليل

( اذا قام احدكم ) - - - انظر الليل

( اذا قمت في الصلاة فعليك - يعني سكر النوم ) - - - انظر الصلاة

(اذا نام الرجل اين تذهب روحه) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان (اقبل امير المؤمنين

الخ)

( اذا نام الرجل وهو ) - - - انظر النواقض

(اذنان وعينان تنام العيان) - - - انظر النواقض

ص: 241

---

1- النوكي الحمق والحمقي (المجمع)

( اشفنا من النوم باليسير - ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله يدعوالخ)

( اغسل يدك من النوم - ) - - - انظر الوضوء

( اقبل اميرالمؤمنين - إلى أن قال - اذا نام الرجل اين تذهب روحه - ) - - - انظر الحججة

( اكره ان ينام المحرم - ) - - - انظر المحرم

( امر ابو ابراهيم عليه السلام حين اخرج به اباالحسن أن ينام على بابه في ليلة - ) - - -

انظر الحججة

( أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه - ) - - - انظر الاستجاء

( آن ابى بن كعب رآه في النوم - ) - - - تقدم في الاذان تحت عنوان ( ما تروي الخ)

( ان اول ما عصى - وحب النوم - ) - - - انظر اصول الكفر

( أن رسول الله صل الله عليه و اله رق فغلبته - ) - - - انظر الغداة

( أن رسول الله صل الله عليه و اله كان يكتحل قبل أن ينام - ) - - - انظر الكحل

( ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان - ) - - - انظر الشيطان

( ان الله انام رسول الله صل الله عليه و اله - ) - - - انظر السهو

( أن الله تعالى ليغضب العبد النوام، ان الله تعالى ليغضب العبد الفارغ ) (7)

الفقيه ج 3 ص 103 ب 58 ح 70.

( أن الله عزوجل يبغض العبد النوام الفارغ ) (7)

الكافي ج 5 ص 84 ك 17 ب 9 ح 2.

( أن الله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ ) (6)

الكافي ج 5 ص 84 ك 17 ب 9 ح 3.

( أن المؤمن ليهول عليه في نومه - ) - - - انظر الذنب

( أن المنافق - إلى أن قال - ويصبح وهمه النوم - ) - - - انظر النفاق

(آن نام رجل او نسي أن يصلي -) - - انظر المغرب

(آن نام رجل ولم يصل -) - - انظر المغرب

(آن نام الرجل ولم يصل -) - - انظر المغرب

(ان نمت عن الغداة -) - - تقدم في النسيان تحت عنوان ( وان نسيت أن تصلي الخ)

(ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين -) - - تقدم في الحجّة تحت عنوان

ص: 242

( دخلت على ابي محمد الخ )

( ان ينام ساعة - ) - - - تقدم في الصوم تحت عنوان ( عن احتلام الصائم الخ )

( انما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان الخ - ) - - - تقدم في المساجد تحت عنوان ( ما تقول في النوم الخ )

( انه اتاه ابن له ليلة فقال له يا ابة اريدان انام - ) - - - انظر الدعاء

« انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت ؟ قال في مكان كذا وكذا قال معك احد ؟ قال لا ، قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون، فان الشيطان اجراء ما يكون على الانسان اذا كان وحده » (5)

الكافي ج 6 ص 534 ك26 ب69 ح7

الكافي ج 6 ص 533 ك26 ب69 ح1 بتفاوت.

( انه كان ينام بين جاريتين - ) - - - انظر المجامعة

« انه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولاستر » (6)

الكافي ج 6 ص 533 ك26 ب69 ح5.

( اياك وكثرة النوم - ) - - - يأتي تحت عنوان ( قالت ام سليمان الخ )

( اياك والنوم بين صلاة الليل - ) - - - انظر الليل

( اين نزلت قال - ) - - - تقدم تحت عنوان ( انه قال لمحمد بن سليمان الخ )

« البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة (1) والثلاثة انس » (6)

الفقيه ج 2 ص 183 ب79 ح8.

( تتجافى جنوبهم - فلعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون - ) - - - انظر الليل

( تعاونوا - إلى أن قال - وبالنوم عند القيلولة - ) - - - انظر السحور

( تقول اذا اردت النوم - ) - - - انظر الدعاء

( تمام الليل والنهار - ) - - - تقدم في الحكم تحت عنوان ( بعث ابو عبدالله الخ )

( ثلاثة فيهن المقت من الله عزوجل نوم من غير سهر - ) - - - انظر الثلاثة

(ثلاثة يتخوف منها - و الرجل ينام وحده -) - - - انظر الثلاثة

ص: 243

---

1- لمة اي جماعة كما في المجمع

(ثم قام لينام فبقيت انا و جعفر -) -- تقدم فى الارث تحت عنوان (عن الجد فقال ما اجد الخ)

(ثم ينام ماشاء الله -) -- تقدم فى الصلاة تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله الخ)

«خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه و ذوالمال الكثير لامين له و القائل فى الناس الزور و البهتان عن غرض من الدنيا يناله و الماخوذ بالمال الكثير و لامال له و المحب حبيبا يتوقع فراقه» (6)

الفقيه ج 1 ص 319 ب 78 ح 8

(دخلت على ابي محمد - الى ان قال - ان نوم الانبياء على اقفيتهم -) -- انظر الحجة

(رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه -) -- انظر الاستنجاء

(رايت فى النوم كان قفصا-) -- انظر الحجة

(الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام -) -- انظر الجنب

(الرجل ينام مع الرجل فى لحاف -) -- انظر الحدود

(الرجل ينام و هو على وضوء -) -- انظر النواقض

(الرجلانه ينامان -) -- انظر الحدود

( الصلاة خير من النوم -) -- تقدم فى الأذان تحت عنوان (كان ابي ينادي الخ) وتحت عنوان ( يازرارة الخ)

(عن الجنب يجنب ثم يريد النوم -) -- انظر الجنب

(عن الجنب ينام فى المسجد -) -- انظر الجنب

(عن رجل نام عن الصلاة -) -- انظر الغداة

(عن رجل نام عن الغداة -) -- انظر الغداة

« عن الرجل يبيت فى بيت وحده فقال اني لا اكره ذلك ، وان اضطر الى ذلك فلا بأس ، ولكن يكثر ذكر الله فى منامه ما استطاع» (6)

الكافي ج 6 ص 533 ك 26 ب 69 ح 5.

(عن الرجل يجنب ثم يريد النوم -) -- انظر الجنب

(عن الرجل يجنب ثم ينام -) -- انظر الصوم

(عن الرجل يستيقظ من نومه) --- انظر الاوانى

(عن الرجل ينام ثم يستيقظ) --- انظر الغسل

ص: 244

(عن الرجل ينام على دابته -) - - - انظر النواقض

(عن الرجل ينام عن الغداة -) - - - انظر الغداة

(عن الرجل ينام عن الفجر -) - - - انظر الفجر

(عن الرجل ينام في شهر رمضان -) - - - انظر شهر رمضان

(عن الرجل ينام ولم ير في نومه -) - - - انظر الغسل

(عن الرجل ينام وهو ساجد -) - - - انظر النواقض

(عن الرجل يواقع اهله اينام -) - - - انظر الجنب

(عن السطح ينام عليه -) - - - انظر السطح

(عن المحرم ينام على وجهه -) - - - انظر المحرم

«عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة (1)» (5) او (6)

الفقيه ج 1 ص 317 ب 78 ح 1.

التهديب ج 2 ص 138 ب 8 ح 306.

الاستبصار ج 1 ص 350 ب 203 ح 2.

(عن النوم في المسجد الحرام -) - - - انظر المسجد الحرام

(فامرأة نامت مع امرأة -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( الرجل ينام مع الخ)

(فان دين الله اعز من ان يرى في النوم -) - - - تقدم في الاذان تحت عنوان ( ما تروي الخ)

(فانه استيقظ من نومه ولم يبل -) - - - انظر الاواني

(فاني انام اذا صليت الفجر -) - - - تقدم في الحاجة تحت عنوان ( ارسل الي ابو الحسن الخ)

(فلاينم حتى يغتسل -) - - - تقدم في الصوم تحت عنوان (عن احتلام الصائم الخ)

«فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه» (8)

الفقيه ج 1 ص 319 ب 78 ح 12



---

1- لحدِيث الاستبصار ذيل ياتي تحت عنوان (نومة الغداة مشومة الخ)

(فنام حتى يصبح -) - - - تقدم في الصوم تحت عنوان (عن احتلام الصائم الخ)

(فنام عمدا حتى اصبح -) - - - تقدم في الجنب تحت عنوان (عن رجل اصابته جنابة الخ) (في امرأة نامت مع امرأة -) - - - انظر الحدود

(في رجل زار البيت فنام في الطريق -) - - - انظر منى

(في رجل نام عن العتمة -) - - - انظر الاوقات

(في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام -) - - - انظر النواقض

(في الرجل يريد الحاجة او النوم -) - - - انظر الظهر

(في الرجل يزور فينام -) - - - انظر منى

(فيمن نام عن العشاء الاخرة -) - - - انظر الاوقات

«قالت ام سليمان بن داوود عليه السلام لسليمان عليه السلام يا بنى اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة» (م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ح 15

(قيلوا فان الشيطان -) - - - انظر القيلولة

(كان ابو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم -) - - - انظر السكر

(كان ابوذر - كنومة نمتها -) - - - انظر الدنيا

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو عند قراءة - إلى أن قال - واشفنا من النوم باليسير -) - - - انظر الدعاء

(كثرة النوم بالليل تدعو الرجل فقيرا -) - - - تقدم تحت عنوان (قالت الخ)

«كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا» (6)

الكافي ج 5 ص 84 ك 17 ب 9 ح 1.

«كره ان ينام الرجل في بيت وحده -) - - - (6- م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 3.

الوافي ج 3 ص 181 ب 188 ذيل ح 9.

(كره أن ينام المحرم - - - انظر المحرم

«كره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق، -» (م)

الفيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

«كره النوم فوق سطح ليس بمحجر، -» (م) (6-م)

ص: 246

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

الوافي ج 3 ص 181 ب 188 ذيل ح 9.

«كره النوم قبل العشاء الآخرة -» (6)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

الوافي ج 3 ص 181 ب 188 ذيل ح 9.

(كل النوم يكره الا -) - - - انظر النواقض

(كيف جعل على المرأة اذارات في النوم -) - - - انظر الغسل

(لابأس أن ينام الرجل -) - - - انظر النساء

(لا بأس بان ينام الرجل -) - - - انظر النساء

( لا تقرب الصلاة و انتم سكارى قال سكر النوم -) - - - انظر الصلاة

(لا ينام في مسجدي احد -) - - - انظر المسجد

(لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد -) - - - انظر الحدود

(لم يقل أحد قط اذا اراد ان ينام -) - - - انظر الفراش

(لو قراء رجل - عاينه في نومه -) - - - انظر سورة القدر

(ليس عليك من حرج أن تنام -) - - - تقدم في التعقيب تحت عنوان ( اني اصلي الفجر الخ)

(ليس يرخص في النوم -) - - - انظر الصلاة

( ما تقول في النوم في المساجد -) - - - انظر المساجد

( ما عجت الارض - إلى أن قال - والنوم عليها قبل طلوع الشمس -) - - - انظر الزنا

( ما من احد يقرأ آخر الكهف عند النوم -) - - - انظر الدعاء

( ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام -) - - - انظر الدعاء

( المرأتان تنامان في ثوب - - - ) - - - انظر الحدود

( المرأة عند النوم - - - ) - - - تقدم في المحرم تحت عنوان ( المحرم يؤذيه الخ )

«من رأيتموه نائما على وجه فانبهوه» (6)

الفقيه ج 1 ص 318 ب 78 ح 5.

( من زار فنام - - - ) - - - انظر منى

( من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم - - - ) - - - انظر القرآن

( من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام - - - ) - - - انظر القرآن

( من نام على ائمد - - - ) - - - انظر الكحل

ص: 247

« من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل و خرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع » (م)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

(من نام قبل أن يصلي العتمة - - - - انظر العتمة

( من نام وهو جالس - - - - انظر النواقض

( من نام وهو راکع - - - - انظر النواقض

( من وجد طعم النوم - - - - انظر النواقض

(نام رسول الله صل الله عليه واله عن الصبح - - - - انظر السهو

(نام النساء نام الصبيان - - - - تقدم في الأوقات تحت عنوان ( اخر رسول الله الخ)

(ثم انام الله عينك - - - - تقدم في القبور تحت عنوان ( من المسؤولون الخ)

(ثم قرير العين - - - - تقدم في القبور تحت عنوان ( مامن موضع قبر الخ)

(ثم نومة العروس - - - - تقدم في الاحتضار تحت عنوان ( منكم والله يقبل الخ ) وتقدم

في القبور تحت عنوان ( يسأل الرجل الخ)

(ثم نومة لاحلم فيها - - - - تقدم في القبور تحت عنوان ( اذا وضع الرجل الخ)

وتحت عنوان ( ان المؤمن اذا الخ) وتحت عنوان ( يجيء الملكان الخ) وتحت عنوان ( يقال للمؤمن الخ)

(نمت بواى الشيطان - - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( دخلت على ابي محمد الخ ) ويأتي تحت عنوان ( النوم اربعة الخ ) وتحت

عنوان ( النوم اول النهار الخ)

(نوم الشياطين على وجوههم - - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( دخلت على ابي محمد الخ ) ويأتي تحت عنوان ( النوم اربعة الخ) و

تحت عنوان ( النوم اول النهار الخ)

(نوم الصائم عبادة - - - - انظر الصوم

«نوم العالم افضل من عبادة العابد - - - - (م)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

«نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون، وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال

ص: 248

والطلب « (7)

الفقيه ج 1 ص 319 ب 78 ح 11.

«نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون و تقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم أن الله تبارك و تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فايا كم وتلك النومة(1) وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ، وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب»(6)

التهذيب ج 2 ص 139 ب 8 ح 308.

الاستبصار ج 1 ص 350 ب 203 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 318 ب 78 ح 3

(نوم الكفار على ايسارهم -) -- يأتي تحت عنوان ( النوم اربعة الخ ) وتحت عنوان ( النوم اول النهار الخ)

(نوم المؤمنين على ايمانهم -) -- تقدم في الحجة تحت عنوان ( دخلت على ابي محمد الخ ) ويأتي تحت عنوان ( النوم اربعة الخ )  
وتحت عنوان ( النوم اول النهار الخ)

(نوم المنافقين -) -- تقدم في الحجة تحت عنوان ( دخلت على أبي محمد الخ)

«النوم اربعة ، نوم الأنبياء عليهم السلام على اققيتهم ، ونوم المؤمنين على ايمانهم ، ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم»(م)

الفقيه ج 4 ص 264 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 318 ب 78 ذيل ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 1 ص 513 ك 4 ب 124 ذيل ح 27.

الوافي ج 2 ص 201 ب 123 ذيل ح 28.

«النوم أول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرزق، والنوم على اربعة اوجه، نوم الأنبياء عليهم السلام ، على اققيتهم

لمناجات الوحي، والنوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار على ايسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم م(5)

الفقيه ج 1 ص 318 ب 78 ح 4.

( النوم بعد العصر حمق -) -- تقدم تحت عنوان ( النوم اول النهار الخ)



---

1- الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

( النوم بين العشائين - ) - - - تقدم تحت عنوان (النوم اول النهار الخ)

(النوم حدث -) - - - تقدم فى النواقض تحت عنوان (لا يتقض الوضوء الا حدث الخ)

«النوم راحة للمسجد و النطق راحة للروح و السكوت راحة للعقل» (6)

الفقيه ج4 ص287 ب176 ح41

الوافى ج3 ص85 ب63 ح24

(النوم على اربعة اوجه -) - - - تقدم تحت عنوان (النوم اول النهار الخ)

(ومن اصابه فزع عند منامه -) - - - انظر الفراش

(هل ينام الرجل و هو جالس -) - - - انظر النواقض

«ياميمون من يرقد معل بالليل؟ امعك غلام؟ قلت لا قال فلا تتم و حدك فان اجرا مايكون الشيطان على الانسان اذا كان و حده» (5)

الكافى ج6 ص533 ك26 ب69 ح1

الكافى ج6 ص534 ك26 ب69 ح7 بتفاوت

(يترك حتى ينام ثم يصاح به -) - - - تقدم فى الارث تحت عنوان (ولد على عهد الخ)

(يغسل الرجل يده من النوم -) - - - انظر الوضوء

(يكره للمحرم أن ينام -) - - - انظر المحرم

(ينام الرجل و هو جنب -) - - - انظر الجنب

## «النُومَة»

(كان ابوذر - كنومة نمتها -) - - - انظر الدنيا

(نومة الغداة -) - - - انظر النوم

## «النُومَة»

\*«النُومَة» (1)

(طوبى لعبد نومة -) - - - انظر الكتمان

(طوبى لكل عبد نومة -) - - - انظر الكتمان

## «النون»

(فقال له رجل - وذا النون إذ ذهب -) - - - انظر الولد

(ليس من غريم - إلى أن قال - ونون البحور -) - - - انظر الدين

## «نويات»

(وما ابوذر فكانت له نويات -) - - - انظر ابوذر

ص: 250

---

1- النومة الذي لا يؤبه له ( المنجد الابجدي ) مردغم نام (منتهى الارب )

## «النون والهاء»

### «النهي»

( ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهي - ) - - - انظر الجماعة

### «النهار»

( آناء الليل - إلى أن قال - واطراف النهار - ) - - - انظر الليل

( اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار - ) - - - انظر الفجر

( اذا احتلم نهارا في شهر رمضان - ) - - - تقدم في الصوم تحت عنوان ( عن احتلام الصائم الخ )

( اذا امسيت قل - وادبار نهارك و حضور صلواتك - ) - - - انظر الدعاء

( اذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين - ) - - - انظر الحاجة والصدقة

( اذا مات الميت اول النهار - ) - - - انظر الميت

( افتتحوا نهاركم بخير - ) - - - انظر الخير

( اقض صلاة النهار - ) - - - انظر القضاء

( اقض ما فاتك من صلاة النهار - ) - - - انظر القضاء

( اقضي صلاة النهار - ) - - - انظر القضاء

( اللهم انك تنزل بالليل والنهار - ) - - - تقدم في الدعاء تحت عنوان ( انه كان يأمر الخ ) وتحت عنوان ( تقول اذا طلع الفجر الخ )

( اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك - ) - - - تقدم في الاذان تحت عنوان ( من قال حين الخ )

( اللهم اني وهذا النهار - ) - - - انظر الدعاء

( الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار - ) - - - انظر الانفاق

( اليبلا احرم رسول الله صل الله عليه و اله ام نهارا فقال نهارا - ) - - - انظر الاحرام

( اما بعد فان الجهاد - دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا - ) - - - انظر الجهاد

( اما لوان رجلا قام ليله وصام نهاره - ) - - - انظر الولاية

(أن امرأة مسلمة - قل لها فلتغتسل نصف النهار) - - - انظر الحج

(ان ساعات النهار اثنتا عشرة - - -) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الخمسين الخ) (آن فاتك شيء من تطوع النهار - - -) - - - انظر  
القضاء

(ان في اختلاف الليل والنهار - - -) - - - تقدم

ص: 251

في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(ان من تطيب بطيب اول النهار)--- تقدم في الصوم تحت عنوان (من تطيب بطيب الخ)

(ان النهار اذا جاء)--- انظر محاسبة العمل

(انا كنا نقضى صلاة النهار)--- انظر السفر

(انى سالتك عن قضاء صلاة النهار)--- انظر القضاء

(تزور عند ارتفاع النهار)--- تقدم في الحسين بن على عليه السلام تحت عنوان (قال لى مولاي الصادق الخ)

(تقضيه من النهار)--- انظر الوتر

(تمام الليل و النهار)--- تقدم في الحلم تحت عنوان (بعث الخ)

(جعلت فداك صلاة النهار)--- انظر النوافل

(ذكرت ال فلان - سياحة النهار و لبس الخشن)--- انظر الحججة

(زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف)--- انظر الزوال

(الساعة التي يستجاب - وساعة أخرى من آخر النهار)--- انظر الجمعة

(الصائم يستاك اي النهار شاء)--- انظر الصوم

(صلاة التطوع - من اول النهار اي النهار شئت)--- انظر التطوع

(صلاة النهار ست عشرة)--- انظر الصلاة

(صلاة النوافل في كم هي)--- تقدم في النوافل تحت عنوان ( جعلت فداك الخ)

(صلاة النهار النوافل)--- تقدم في النوافل تحت عنوان ( جعلت فداك الخ)

(صلاة النهار يجوز)--- انظر القضاء

(ضوء النهار بعضه اضوء)--- تقدم في الحججة تحت عنوان ( لما حضرت الحسن بن

علي الوفاة الخ)

(عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار)--- انظر الحيض

(عن امرأة ترى الطهر في اول النهار) --- انظر الحيض

ص: 252

(عن البقر - إلى أن قال - ان افسدت نهار افليس عليها -) - - - انظر الضمان

(عن التطوع بالليل والنهار -) - - - انظر التطوع

(عن التطوع بالنهار فذكر -) - - - انظر التطوع

( عن التطوع بالنهار وانا في السفر -) - - - انظر التطوع

(عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض نهار -) - - - انظر الفجر

(عن رجل فاتته صلاة النهار -) - - - انظر القضاء

(عن رجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار -) - - - انظر النوافل

(عن الرجل تقوته صلاة النهار -) - - - انظر القضاء

(عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار -) - - - انظر شهر رمضان

( عن الرجل يحتلم بالنهار -) - - - انظر الصوم

(عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار -) - - - انظر النوافل

( عن الرجل يصبح - فلان رجلا اراد أن يصوم ارتفاع النهار -) - - - انظر الصوم

(عن الرجل يغمى عليه نهارا -) - - - انظر المغمى عليه

(عن الرجل ينام - ايجوز له ان يقضى بالنهار -) - - - انظر الفجر

(عن صلاة رسول الله صل الله عليه و اله بالنهار -) - - - انظر الصلاة

(عن صلاة النافلة بالنهار -) - - - انظر النوافل

(عن الصلاة بالليل و النهار اذا -) - - - انظر الاوقات

(عن نافلة النهار -) - - - انظر النوافل

(فان وطنها نهارا قال -) - - - تقدم في الاعتكاف تحت عنوان (عن رجل وطى امرأته الخ)

(في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار -) - - - انظر الحيض

(في برد النهار -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( خرج ابو الحسن الخ ) و تحت عنوان (مررت مع الخ)



(في حر النهار -) - - - تقدم في الحدود تحت عنوان ( خرج ابوالحسن الخ ) وتحت عنوان ( مررت مع الخ )

ص: 253

(في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و بر تقع النهار) - - - انظر الصوم

(في المرأة ترى الدم في اول النهار) - - - انظر الحيض

(في المرأة تطهر في اول النهار) - - - انظر الحيض

(قال رسول الله صل الله عليه و اله - إلى أن قال - ولم تحل لي الا ساعة من نهار -) - - - انظر مكة

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار) - - - انظر الصلاة

(كان رسول الله صل الله عليه و اله لا يصلي من النهار) - - - انظر الصلاة

(كان على عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا) - - - انظر الضمان

(كنا نقضى صلاة النهار) - - - انظر السفر

(كنت لا ازيد على اكلة بالليل والنهار) - - - انظر الحجة

(لا تخرج نهارا -) - - - تقدم في العدة تحت عنوان (عن المرأة يتوفي عنها الخ)

وتحت عنوان (عن المطلقة اين الخ) وتحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها

اتحج الخ)

«لا تقطع نهارك بكذا وكذا» (5)

الكافي ج 2 ص 454 ك5 ب 203 ذيل ح 2.

(لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان (كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل الخ)

(لا يضرك بليل أحرمت ام نهار) - - - انظر الاحرام

(لا يقضى صلاة النافلة ولا فريضة بالنهار) - - - تقدم في الفجر تحت عنوان (عن الرجل ينام الخ)

(من استفتح نهاره) - - - انظر الاذاعة

(من تطيب اول النهار) - - - انظر الطيب

(من تطيب بطيب اول النهار) - - - انظر الصوم

(من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار) - - - انظر الحرم

( من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ) - - - انظر النفر

( من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار ) - - - انظر الاستغفار

( النوم اول النهار ) - - - انظر النوم

( وقد رويت رخصة من اول النهار ) - - - انظر الرمي

( وهو الذي جعل الليل والنهار ) - - - تقدم

ص: 254

في القضاء تحت عنوان (كلما فاتك الخ) وتقدم في الليل تحت عنوانه

( هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار )- - - تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الرجل يصبح الخ)

(يا ابا النعمان - إلى أن قال - لا تقطع نهارك بكذا وكذا )- - - انظر محاسبة العمل

(يا سالخ النهار )- - - انظر الدعاء

(يامولج الليل في النهار )- - - انظر الدعاء

(يا هشام - وسخر لكم الليل والنهار )- - - انظر العقل والجهل

(يستاك الصائم اي النهار )- - - انظر الصوم

(يقضيه من النهار )- - - انظر الوتر

### «النهارية»

(عن النهارية يشترط عليها )- - - انظر النكاح

### «النهاية»

(اخبرني عن الرب - ولا كيف ولا نهاية )- - - انظر التوحيد

(ان مما حفظ - ان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم )- - - انظر الخوف والرجاء

(اوحى الله - وليس لبركتي نهاية )- - - انظر الذنب

(خطب - إلى أن قال - ليست في اوليته نهاية )- - - انظر التوحيد

(عن الاول والآخر - والآخر لاعن نهاية كما )- - - انظر التوحيد

### «التهب»

(لايزني الزاني - إلى أن قال - ولا ينهب نهبة ذات )- - - انظر المؤمن

### «النهبة»

(لا تصلح المقامرة ولا النهبة )- - - انظر القمار

(لايزني الزاني - ولا ينهب نهبة ذات )- - - انظر المؤمن

## «النهج»

( اخذت هذا الدعاء - اللهم انهج الى اسباب - ) --- انظر الدعاء

( حدثني الثقة - وينهجون نهجهم - ) --- انظر الحجة

## «النهر»

( استعملني - ونهر جوير ونهر الملك - ) --- انظر الخراج

( ان خيرا نهر - ) --- انظر الجنة

( ان في الجنة نهر اخافته - ) --- انظر الجنة

ص: 255

(ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل -) - - انظر الجنة

(آن في الجنة نهرا يقال له جعفر -) - - انظر الجنة

( ان الله قد بعث - إلى أن قال - مبتليكم بنهر -) - - انظر التابوت

( ان الله نهرا دون عرشه -) - - انظر الحجة

(ان ملكا يهبط - إلى أن قال - مامن نهر في شرق الأرض وغربها -) - - انظر الفرات

(او النهر يكرهه او المسناة -) - - تقدم في السلطان تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)

( جاء رجل الي ابي الحسن الرضا عليه السلام من وراء النهر -) - - انظر التوحيد

(حریم النهر حافظه -) - - انظر الحریم

(رجب نهر في -) - - انظر رجب

(رجل يتمم ثم قام يصلي فمر به نهر -) - - انظر التيمم

( رجل كانت له رحي على نهر قرية -) - - تقدم في الرحي تحت عنوان (في رجل

كانت له رحي على نهر قرية الخ)

(عن سمكة وثبت من نهر ( النهر ) -) - - انظر السمك

(عن قول الله - إلى أن قال - ولا تنههما -) - - انظر الوالدان

(عن الملتزم - إلى أن قال - عنده نهر من انهار الجنة -) - - انظر الملتزم

(عن وقت - إلى أن قال - فتراه مثل نهر سورا -) - - انظر الفجر

( الفجر هو الذي اذا رأيتنه معترضاً كأنه بياض نهر سورا -) - - انظر الفجر

(في رجل كانت له رحي على نهر قرية -) - - انظر الرحي

(لو كان على باب دار احدكم نهر -) - - انظر الصلاة

(ما من نهر في شرق الأرض ولا -) - - تقدم في الفرات تحت عنوان (ان ملكا يهبط الخ)

(مثل الصلاة كمثل النهر الجاري -) - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( لو كان على باب دار - الخ)

( تهران مؤمنان - ) - - - انظر الماء

(نهركم هذا يعني الفرات - ) - - - انظر الفرات

( نهر ما اعظم بركته - ) - - - تقدم في الفرات تحت عنوان ( لما قدم الخ )

ص: 256

(وما النهر العظيم -) - - - تقدم في الحجة تحت عنوان ( يمصون الخ)

( يمصون الثماد ويدعون النهر العظيم -) - - - انظر الحجة

## «النهران»

- - - انظر النهر

(نهران مؤمنان -) - - - انظر الماء

## «النهروان»

\*«النهروان»(1)

( خرجت سنة - وقد خرجت القافلة الى النهروان -) - - - انظر الحجة

(عن رجل خرج - إلى أن قال - حتى بلغ نهروان وهي -) - - - انظر القصر

(كنت مع علي بن ابي طالب عليه السلام يوم النهروان -) - - - انظر الحجة

(لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان -) - - - انظر اهل البغي

(لوانه خرج من منزله يريد النهروان -) - - - تقدم في القصر تحت عنوان (عن رجل الخ)

(لوانى علمت - الى ان قال - ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان و هو لهم غير ظالم -) - - - انظر الاحتجاج

(يا نافع اخبرني عما اسالك عنه ، قال وما هو؟ قال ما تقول في اصحاب النهروان؟(2) -)

روضه الكافي ج 8 ص 122 ذيل ح93.

الوافي ج 2 ص 181 ب 117 ذيل ح6.

## «النهش»

(المؤمن رحمة - سلط الله شجاعا ينهش ابهامه -) - - - انظر قضاء حاجة المؤمن

( من أتاه أخوه - سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه -) - - - انظر قضاء حاجة المؤمن

## «النهك»

(صنع لنا - إلى أن قال - لانتكهوا العظام -) - - - انظر العظام



(عن رجل شهد عليه - فعلى الامام ان ينكحه ضربا -) - - - انظر الافطار

(لما هاجرت النساء - فلا تنكهي -) - - - انظر الماشطة

## «النهوض»

( اخبرني من كان - فلما نهضوا قال لهم -) - - -

ص: 257

---

1- نهروان وهي ثلاث نهر وانات اعلى واوسط واسفل وهو كورة واسعة اسفل من بغداد (مراصد الاطلاع) وقال في المجمع . بلد معروف عن بغداد اربعة فراسخ.

2- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان ( حجبنا مع ابي جعفر الخ )

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض - - - -) انظر السجود

(اذا قامت المرأة - فاذا نهضت انسلت -) - - - انظر الصلاة

(اذا نهض من الركعتين -) - - - تقدم في التشهد تحت عنوان (كان على عليه السلام اذا نهض الخ)

(اما بعد - لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين -) - - - انظر الجهاد

(ان امير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس -) - - - انظر التوحيد

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع - نهضوا على صدور اقدامهم -) - - - انظر السجود

(دخلت على ابي محمد يوما - ونهضت رمى الى -) - - - انظر الحسن بن علي العسكر

(كان على عليه السلام اذا نهض -) - - - انظر التشهد

(كنت ادخل - حدثت نفي بالنضوض -) - - - انظر الحججة

(لما حمل ابو جعفر - فلما سكت القوم نهض عليه السلام قائما -) - - - انظر الحججة

## «النهى»

(ارايته الذي ينهى عبدا اذا صلى الخ) - - - تقدم في الضحى تحت عنوان (مر امير الخ) (أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة

القرآن -) - - - انظر الحمام

(الا تنهي هذين الرجلين -) - - - انظر مفضل بن عمر

(اللهم خلقتني فامرني ونهيتهني -) - - - انظر الدعاء

(الم انهك أن تستقرض -) - - - تقدم في القرض تحت عنوان (استقرض قهرمان الخ)

(الم ينهك الله أن تقوم على قبره -) - - - تقدم في الجنائز تحت عنوان (لما مات عبدالله الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة -) - - - انظر البيع

(ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة -) - - - انظر الكوفة

(أن رسول الله صل الله عليه و اله نهى أن تحبس لحوم -) - - - انظر الاضحية

(أن رسول الله صل الله عليه واله نهى ان يأكل - - - انظر اللحوم

(أن رسول الله صل الله عليه واله نهى أن يضاف الخصم - - - تقدم في الخصومة تحت عنوان

ص: 258

(ان رجلا نزل الخ)

( أن رسول الله صل الله عليه و اله نهى ان يعمق - ) - - - انظر القبور

( ان رسول الله صل الله عليه و اله نهى ان ينزا حمار - ) - - - انظر الحمار

( أن رسول الله صل الله عليه و اله نهى عن قتل الستة - ) - - - تقدم في الخطاب تحت عنوان ( بينا نحن الخ )

( ان رسول الله صل الله عليه و اله نهى عن القرد - ) - - - انظر المكاسب

( أن رسول الله صل الله عليه و اله نهى عن الكشوف - ) - - - انظر الكشوف

( أن في كتاب علي عليه السلام ينهي - ) - - - انظر الجري

( ان الله تعالى نهى عن القيل والقال - ) - - - انظر القيل والقال

( أن المنافق ينهي ولا ينتهي - ) - - - انظر النفاق

( أن النبي صل الله عليه و اله امر برش القبور - ) - - - انظر القبور

( ان النبي صل الله عليه و اله نهى أن تتبع جنازة - ) - - - انظر الجنازة

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى ان تحبس لحوم - ) - - - انظر الأضحية

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى ان يزداد على القبر - ) - - - انظر القبور

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى ان يعمق القبر - ) - - - انظر القبور

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى ان يغمض - ) - - - انظر الصلاة

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى أن يلقي السم - ) - - - انظر الجهاد

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى ان يوضع - ) - - - انظر الحنوط

( أن النبي صل الله عليه و اله نهى عن اربع كنى - ) - - - انظر الولادة

( انما نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يضرب احد - ) - - - انظر الخلاء

( انه امر بالتحلى و نهى - ) - - - انظر العمامة

( انه كان ينهي عن الجوز - ) - - - انظر القمار

(انه كان ينهي النساء)--- انظر الحيض

(انه نهى ان يبول)--- انظر الماء

( أنه نهى ابنه اسماعيل )--- انظر الورشان

( انه نهى أن يدخل الرجل الماء)--- انظر الحمام

(انه نهى عن آتية الذهب)---

ص: 259

انظر الاواني

(انه نهى عن قذف من -) - - - انظر القذف

(انهاكم عن الزفن -) - - - انظر الغناء

(انها نساكنكم ان يرضعن -) - - - انظر الرضاع

(انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة -) - - - تقدم فى الاجارة تحت عنوان (كنت مع الرضا الخ)

(خرج نهى عن زيارة مقابر قريش -) - - - انظر الحججة

(دخلت ام خالد - الى ان قال - ان جعفر بن محمد عليه السلام امرنى ونهانى -) - - - انظر النبيذ

(دخلت على ابى الحسن الماضى عليه السلام فنهيته -) - - - انظر الماء

(عن الثوم فقال انما نهى -) - - - انظر الثوم

(كان رجل بالمدينة - قم يا عبد الله فقد نهى السلطان -) - - - انظر ابوذر

(كان ينهى عن الجوز -) - - - انظر القمار

(كنا نهى الناس عن -) - - - انظر الاضحية

(لا والله مانهى رسول الله صل الله عليه و اله عن هذا قط -) - - - تقدم فى الاكل تحت عنوان (كان عباد البصرى الخ)

(لم تنهاني ان اصيب على يدك -) - - - يأتي فى الوضوء تحت عنوان ( دخلت على

الرضا الخ)

(لو علم الله شيئاً ادنى من اف النهي -) - - - انظر العقوق

(لولا ينهاهم الربانيون -) - - - تقدم فى الطلاق تحت عنوان ( بلغني الخ)

(ليس انا انهى عن صوم -) - - - انظر الصوم

( ما جاء به على عليه السلام آخذ به وما نهى عنه انتهى عنه -) - - - انظر الحججة

(ما نهى الله عزوجل عن شيء الا وقد عصي -) - - - انظر ازواج النبي صل الله عليه و اله

(مرامير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم -) - - - انظر الشاة

( نهى آدم عن اكل الشجرة - ) - - - تقدم في التوحيد تحت عنوان ( امرالله ولم يشأ الخ )

( نهى آدم وزوجته - ) - - - تقدم في التوحيد تحت عنوان ( أن لله ارادتين الخ )

«نهى ابو عبدالله عليه السلام (1) عن اجرالقاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط»

ص: 260

---

1- في الفقيه (نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن أجر الخ).

التهذيب ج 6 ص 376 ب 93 ح 0218

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ح 85.

(نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد يوم الجمعة - - -) - - انظر السمك

(نهى امير المؤمنين عليه السلام أن يتمم - - -) - - انظر التيمم

(نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير - - -) - - انظر اللحوم

(نهى امير المؤمنين عن صيد - - -) - - تقدم في الصيد تحت عنوان ( ونهى امير الخ)

(نهى أن تباع الثمار - - -) - - انظر البيع

(نهى ان تجصص المقابر - - -) - - انظر المقابر

(نهى أن يأكل الانسان - - -) - - انظر الاكل

(نهى أن يبول احد تحت - - -) - - انظر البول

(نهى ان يبول احد في الماء - - -) - - انظر البول

(نهى أن يبول الرجل وفرجه - - -) - - انظر البول

(نهى أن يتنعل الرجل - - -) - - انظر النعال

(نهى أن يحرق شيء من الحيوان - - -) - - انظر الحيوان

(نهى أن يحلف الرجل بسورة - - -) - - انظر الحلف

(نهى أن يحلف الرجل بغير الله - - -) - - انظر الحلف

(نهى أن يختال الرجل في مشيه - - -) - - انظر المشي

(نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه - - -) - - انظر السوم

(نهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج - - -) - - تقدم في السروج تحت عنوان ( ونهى الخ)

(نهى أن يستعمل اجير - - -) - - انظر الأجير

(نهى أن يستنجي الرجل بالروث - - -) - - انظر الاستنجاء



(نهى أن يشرب الماء كما-) --- انظر الشرب

(نهى أن يصلي الرجل في المقابر-) --- انظر الصلاة

(نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره-) --- انظر الجار

(نهى أن يقول الرجل للرجل وحياتك-) --- انظر الحلف

(نهى أن يكثر الكلام عند-) --- انظر المجامعة

(نهى أن يكذب الرجل في رؤياه-) --- انظر الرؤيا

ص: 261

(نهى أن يمحي شيء من كتاب الله) - - - انظر كتاب الله

(نهى أن يمشى الرجل في -) - - - انظر النعال

(نهى أن ينزا حمار على -) - - - تقدم في الحمار تحت عنوان (أن رسول الله الخ) و تقدم في الكشف تحت عنوان (نهى رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

(نهى أن ينظر الرجل الى عورة اخيه -) - - - انظر العورة

(نهى أن ينفخ في طعام -) - - - انظر النفخ

(نهى أن ينقش شيء -) - - - انظر الخاتم

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يوكل ما تحمله النملة -) - - - انظر النمل

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يوم الرجل -) - - - انظر الجماعة

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يبات على سطح -) - - - انظر السطح

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يتخطى القطار -) - - - انظر الابل

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يتخلل بالقصب -) - - - انظر الخلال

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يتغوط -) - - - انظر الخلاء

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يجيب الرجل -) - - - انظر الخلاء

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يخرج الصلاح -) - - - انظر الاعياد

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يدخل بيتا مظلمًا -) - - - انظر البيوت

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يدخل الرجال على النساء -) - - - انظر النساء

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يركب سرج بفرج -) - - - انظر السروج

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يستقبل الرجل الشمس -) - - - انظر البول

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يستنجي الرجل بيمينه -) - - - انظر الاستنجاء

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يشاب -) - - - انظر البيع

(نهى رسول الله صل الله عليه واله أن يصلي على قبر) - - - انظر القبور

(نهى رسول الله صل الله عليه واله أن يطرق الرجل اهله ليلا) - - - انظر السفر

(نهى رسول الله صل الله عليه واله أن يطمح) - - - انظر البول

ص: 262

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يعطى الجزار) - - - انظر الهدى

(نهى رسول الله صل الله عليه واله أن يعطى جلالها) - - - انظر الهدى

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يقال للاماء) - - - انظر النكاح

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يلقي السم) - - - انظر الجهاد

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله أن يمنع الماعون) - - - انظر الجار

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله خديجة عن البكاء) - - - يأتي في الولد تحت عنوان (لما توفي طاهر الخ)

(نهى رسول الله صل الله عليه واله عن اتيان الطير) - - - انظر الصيد

«نهى رسول الله(1) صل الله عليه و اله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الآعلى اجر مشروط»

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ح 85.

التهذيب ج 6 ص 376 ب 93 ح 218.

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن الادب) - - - انظر الحدود

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن الاستشفاء) - - - انظر الماء

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله، عن اكل سؤر الفأر) - - - انظر السؤر

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن أكل لحم الفحل) - - - انظر اللحوم

«نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن الأكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ، ونهى عن تقليد الأظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام، والتنخع في المساجد، ونهى عن اكل سؤر الفأر، وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ، ونهى أن يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ، ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكىء، ونهى أن تجصص المقابر ويصلي فيها ، وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ، ونهى أن يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل ، أو أن

ص: 263

1- في التهذيب ( نهى ابو عبد الله الخ )

يتنعل وهو قائم، ونهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر ، وقال اذا دخلتم الغائط فتنجبوا القبلة ، ونهي عن الرنة عند المصيبة ، ونهي عن النياحة والاستماع اليها ، ونهي عن اتباع النساء الجنائز، ونهي أن يمحي شىء من كتاب الله عزوجل بالبزاق او يكتب به ، ونهي أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا، وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وماهو بعاقدها ، ونهي عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ، ونهي أن يحرق شىء من الحيوان بالنار، ونهي عن سب الديك، وقال انه يوقظ للصلاة ونهي أن يدخل الرجل في سؤم اخيه المسلم، ونهي أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال يكون منه خرس الولد، وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان ، وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ، ونهي أن يستنجى الرجل بالروث و الرمة، ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شىء

تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها ، ونهي أن تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ، ونهي أن تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه، ونهي أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهي أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها، ونهي أن يجامع الرجل الرجل اهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ونهي أن يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ، ونهي عن اتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد بريء مما انزل الله على محمد، ونهي عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود، ونهي عن الغيبة والاستماع اليها ، ونهي عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات - يعنى ناما - ونهي عن اجابة الفاسقين إلى طعامهم ، ونهي عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع ، وقال من حلف بيمين كاذبة صبوا ليقطع بها مال امريء مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان الا أن يتوب

ويرجع ، ونهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ونهي أن يدخل الرجل

حليلته إلى الحمام، وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ، ونهي عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ، ونهي عن تصفيق الوجه ، ونهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهي أن لبس الحرير والديباج والقز للرجال. فاما للنساء فلا بأس ، ونهي أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر . ونهي عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ، ونهي عن بيع النرد، وأن يشتري الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغار سها وعاصرها وشاربها وساقياها وبياعها ومشتريها و آكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عزوجل أن يسقيه من طينة خبال وهي صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود، ونهي عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال أن الله عزوجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ونهي عن بيع وسلف ، ونهي عن بيعين في بيع ، ونهي عن بيع ما ليس عندك ، ونهي عن بيع مالم تضمن، ونهي عن مصافحة الذمي ، ونهي عن ان ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهي أن يسلم السيف في المسجد ، ونهي عن ضرب و جوه البهائم، ونهي أن ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك، ونهي المرأة أن تنظر الى عورة المرأة ، ونهي أن ينفخ في

طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود، ونهي أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأدوية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ، ونهي عن قتل النحل، ونهي عن الوسم في جوه البهائم ، ونهي أن يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شيء، ونهي أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برو من شاء فجر ، ونهي أن يقول الرجل للرجل لاوحياتك وحياة فلان ، ونهي أن يقعد الرجل

في المسجد وهو جنب ، ونهي عن التعري بالليل والنهار ، ونهي عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ، ونهي عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهي عن التختم بخاتم صفر او حديد، ونهي أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ، ونهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهي عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ، ونهي انه يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ، ونهي عن البزاق في البئر التي يشرب منها، ونهي أن يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ، ونهي عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر أخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لآخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ، ونهي عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهي عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب ، وقال صل الله عليه و اله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعض له طمعا فيه كان قرينه في النار ، وقال صل الله عليه و اله قال الله عزوجل ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ) وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ، ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حملة يوم القيامة من الأرض السابعة و هو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقي في النار فلا يحسه شيء فيها دون قعرها الا ان يتوب ، قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة ؟ قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخواته وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع، الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عزوجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له، وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا

أن يتوب ، الا وانه مات على غير توبة حازه يوم القيامة فلا يزييله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية أو نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عزوجل ومن غيرته حرم الفواحش ، ونهي أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ، وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقي الله عزوجل وهو عليه غضبان الا أن يتوب ونهي أن يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عزوجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امي على عهدي فلم توف بعهدي و ظلمت امي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة أمر به الى النار ينكته للعهد أن العهد كان مسئولا ، ونهي عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزوجل ( ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ) وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ربح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار امي لن يناموا ، الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به



يوم القيامة الا ان يتوب ، وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزوجل حرم الله عليه النار و امنه من الفزع الاكبر و انجزله ما وعده في كتابه في قوله تبارك و تعالى (و لمن خاف مقام ربه جنتان) الاو من عرضت له دنيا و اخرة فاختر الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيامة و ليست له حسنة يتقى بها النار و من اختار الاخرة على الدنيا و ترك الدنيا رضى الله عنه و غفر له مساوى عمله و من ملا

عينيه من حرام ملاء الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب و يرجع و قال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزوجل و من التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار و من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين و نهى رسول الله صل الله عليه و اله ان يمنع احد الماعون جاره و قال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة و كله الى نفسه و من كله الى نفسه فما اسوا حاله و قال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزوجل منها صرفا و لا عدلا و لا حسنة من عملها حتى ترضيه و ان صامت نهارها و قامت ليلها و اعتقت الرقاب و حملت على جواد الخيل في سبيل الله ، و كانت في اول من يرد النار ، و كذلك الرجل اذا كان لها ظالما، الا و من لطم خد امرىء مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب، و من بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله و اصبح كذلك حتى يتوب ، و نهى عن الغيبة و قال من اغتاب امرىء مسلما بطل صومه و نقض وضوءه و جاء يوم القيامة تقوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله عزوجل و قال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه و حلم عنه اعطاه الله اجر شهيد ، الا و من تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا و الاخرة فان هو لم يردّها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة، و نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن

الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين فى الدرك الاسفل من النار و من اشترى خيانة و هو يعلم فهو كالذى خانها و من حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا و من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها و من احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض و هو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة الا و من صبر على خلق امراة سيئة الخلق و احتسب فى ذلك الا-جر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا و ايما امراة لم ترفق بزوجها و حملته على مالا يقدر عليه و مالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة و تلقى الله عزوجل و هو عليها غضبان الا و من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عزوجل و نهى رسول الله صل الله عليه و اله ان يوم الرجل قوما الا-باذنههم و قال من ام قوما باذنههم و هم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره و احسن صلواته بقيامه و قرآنته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء و قال من مشى الى ذى قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه اعطاه الله عزوجل أجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة و محى عنه اربعين الف سيئة و رفع له من الدرجات مثل ذلك و كان كأنما عبد الله عزوجل مائة سنة صابرا محتسبا، و من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا و مشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق و براءة من النار و قضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله عزوجل حتى يرجع و من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز الصراط كالبرق الالامع ، و من سعى لمريض فى حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال رجل من الأنصار بابى انت و امى يا رسول الله فان كان المريض من يكرم اهل بيته او ليس اعظم اجرا اذا سعى فى حاجة أهل بيته ؟ قال نعم ، الا و من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين و سبعين كربة من كرب الاخرة و اثنين و سبعين كربة من كرب الدنيا أهونها

المغفرة وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ، الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يلسطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير، ومن اصطنع الى اخيه معروفًا فامتن به احبط الله عمله و ثبت وزره و لم يشكر له سعيه ، ثم قال عليه السلام يقول الله عزوجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات ، وهو النمام، الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ، و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل احد ، الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عزوجل كان له بكل قطرة فطرت من دموعه قصر في الجنة مكلا بالدر والجوهر فيه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عزوجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ، الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد و اربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من أمتي الى الجنة ، الا وان المودن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك، ومن حافظ على الصف الاول والتكبير الاول لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الأجر ما يعطى المودنون في الدنيا والآخرة ، الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويدها مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عزوجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير ، وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا

شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ، قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي أبي الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صل الله عليه و اله و خط على بن ابي طالب عليه السلام بيده « (1-6)

الفقيه ج 4 ص 2 ب 1 ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ح 8.

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن أن يستخدم الضيف - - - - انظر الضيف

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن بيع المحاقلة - - - - انظر النخل والنخلة

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن بيع النطاف - - - - انظر القناة

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن تحريش - - - - تقدم في التحريش تحت عنوان ( ونهى رسول الله صل الله عليه و اله عن تحريش الخ)

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن التخلل بالرمان - - - - انظر الخلال

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن تقليم - - - - انظر الاظفار

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن التنخع - - - - تقدم في المساجد تحت عنوان ( نهى رسول الله - إلى أن قال - والتنخع الخ)

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن الرباء - - - - تقدم في الخمر تحت عنوان (نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن كل مسكر الخ ( وتقدم في النبيذ تحت

عنوان ( عن النبيذ قد الخ)

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن رطانة الأعاجم - - - - انظر المساجد

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن ركوب البحر - - - - تقدم في السفينة تحت عنوان ( ونهى رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن سل السيف - - - - انظر المسجد

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن سلف وبيع - - - - انظر البيع

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن السواك - - - - انظر السواك

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن السوم - - - - انظر السوم

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن ستة ايام) --- انظر الصوم

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن طعام وليمة) ---

ص: 271

«نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن عسيب الفحل(1)وهو اجرة الضراب»

الفقيه ج3 ص 105 ب58 ح 81.

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن قتل الهدهد - - -) انظر الهدهد

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن كسب الاماء - - -) انظر المكاسب

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن الكشوف - - -) انظر الكشوف

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن كل مسكر - - -) انظر الخمر

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن لحوم الاضاحى - - -) انظر الاضحية

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن لحوم الحمر - - -) انظر اللحوم

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن اللعب بالشطرنج - - -) انظر القمار

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن المحاقلة - - -) انظر النخل والنخلة

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن عن النطاف - - -) انظر القناة

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن الوصال - - -) انظر الصوم

(نهى رسول الله صل الله عليه و اله عن النساء أن يتبتلن - - -) انظر النساء

(نهى صل الله عليه و اله عن السوم - - -) تقدم في السوم تحت عنوان (نهى رسول الله الخ)

(نهى عن اتباع النساء - - -) انظر الجنازة

(نهى عن اتيان العراف - - -) انظر العراف

(نهى عن اجابة الفاسقين - - -) انظر الاجابة

(نهى عن استقبال القبلة ببول - - -) انظر الخلاء

(نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة - - -) تقدم في الاستحطاط تحت عنوان ( اشترت الخ)

(نهى عن اكل الربا - - -) انظر الرباء

(نهى عن ان ينشد الشعر - - -) انظر المسجد

(نهى عن اليزاق في البئر - - -) انظر البئر

(نهى عن بيع الذهب - - -) انظر الذهب

ص: 272

---

1- راجع اول مكاسب الشيخ الأنصاري وحاشية المماقني على المكاسب ومفتاح الكرامة كتاب المتاجر ص 9 و 143

(نهى عن بيع السلف - - -) انظر البيع

(نهى عن بيع مالم تضمن - - -) انظر البيع

(نهى عن بيع ماليس عندك - - -) انظر البيع

(نهى عن بيع النرد - - -) انظر البيع

(نهى عن بيعين فى - - -) انظر البيع

(نهى عن التختيم بخاتم - - -) انظر الخاتم

(نهى عن التصاوير - - -) انظر الصورة

(نهى عن تصفيق الوجه - - -) انظر الوجه

(نهى عن التعرى بالليل - - -) انظر التعرى

(نهى عن الجلوس - - -) انظر المائدة

(نهى عن الجماع مستقبل - - -) انظر الجماع

«نهى عن الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها(1) و نهى عن استقبال القبلة بيول او غائط»(غ)

الفقيه ج1ص180ب42ح11

(نهى عن الحجامة يوم - - -) انظر الحجامة

(نهى عن ركوب الجلالات - - -) تقدم فى الجلال تحت عنوان (و نهى عن الخ)

(نهى عن سب الديك - - -) انظر الديك

(نهى عن الصلاة عند - - -) انظر الصلاة

(نهى عن الصيام - - -) انظر الصوم

(نهى عن ضرب و جوه البهائم - - -) انظر البهائم

(نهى عن الغيبة - - -) انظر الغيبة

(نهى عن قتل الستة - - -) تقدم فى الخطاف تحت عنوان (بيننا نحن قعود الخ)



(نهى عن قتل النحل)--- انظر النحل

(نهى عن قتل النساء والولدان)--- تقدم في الجزية تحت عنوان (عن النساء كيف الخ)

(نهى عن القنازع)--- انظر النساء

(نهى عن القيل والقال)--- تقدم في القيل والقال تحت عنوان (ان الله الخ)

(نهى عن كسب الغلام الصغير)--- انظر المكاسب

(نهى عن كتمان الشهادة)--- انظر الشهادة

(نهى عن الكشوف)--- انظر الكشوف

ص: 273

---

1- الى هنا تقدم في الجماع ايضا .

(نهى عن الكلام يوم الجمعة -) - - - انظر الجمعة

(نهى عن لبس الحرير -) - - - انظر اللباس

(نهى عن اللعب -) - - - انظر اللعب

(نهى عن المحاقلة -) - - - انظر النخل

(نهى عن نكاح المرأتين -) - - - انظر النكاح

(نهى عن النميمة -) - - - انظر النميمة

(نهى عن النياحة -) - - - انظر النائحة

(نهى عن الوسم -) - - - انظر البهائم

(نهى عن الهجران -) - - - انظر الهجرة

(نهى عن اليمين -) - - - انظر اليمين

(نهى المرأة أن تنظر الى -) - - - انظر العورة

(نهى النبي صل الله عليه و اله أن يخرج السلاح -) - - - تقدم في الأعياد تحت عنوان ( نهى رسول الله صل الله عليه و اله الخ)

(نهى النبي صل الله عليه و اله أن يطمح -) - - - انظر البول

(نهى النبي صل الله عليه و اله عن رطانة -) - - - انظر المساجد

(نهانا رسول الله صل الله عليه و اله عن لحوم الاضاحى -) - - - انظر الاضحية

(نهانى ابو عبدالله -) - - - انظر النوافل

(نهانى رسول الله صل الله عليه و اله عن لبس -) - - - انظر اللباس

(الوصال الذي نهى عنه -) - - - انظر الصوم

(و نهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد -) - - - انظر الصيد

(و نهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج -) - - - انظر السروج

(ونهى رسول الله صل الله عليه و اله عن البزاق في القبلة -) - - - انظر القبلة

(ونهي رسول الله صل الله عليه و اله عن تحريش البهائم) - - - انظر التحريش

(ونهي رسول الله صل الله عليه و اله عن ركوب البحر) - - - انظر السفينة

(ونهي عليه السلام عن ركوب الجلالات) - - - انظر الجلال

(ونهي نبي صل الله عليه و اله عن السوم) - - - تقدم في السوم تحت عنوان (نهي رسول الله صل الله عليه و اله عن السوم الخ)

(ونهي عن الغسل تحت السماء) - - - انظر الغسل

(يابني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها) - - - انظر اجتناب المحارم

(يكره للرجل او نهي) - - - انظر البول

(ينهي عن الغسل اذا) - - - انظر الغسل

(ينهي عن لباس الحرير) - - - انظر اللباس

( ينهي عن النرجس - ) - - - انظر الصوم

## «النون والياء»

### «النيء»

( أن رسول الله صل الله عليه و اله نهى - يعني نيا - ) - - - انظر اللحوم

( عن اكل اللحم الني - ) - - - انظر اللحوم

### «النيابة»

( اتجح المرأة عن الرجل - ) - - - انظر الحج

«احصيت لعلي بن يقطين من وافي عنه(1) في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا ، اقل من اعطاه سبعمائة ، واكثر من اعطاه عشرة آلاف»

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 249.

( اذا اردت ان تطوف عن أحد من اخوانك - ) - - - انظر الطواف

( اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب عليه السلام طوفا - ) - - - تقدم في الحاجة تحت عنوان ( دخلت على الخ )

«أرأيت الذي يقضي(2) عن ابيه او امه او اخيه او غير هم ايتكلم بشيء ؟ قال نعم يقول عند احرامه " اللهم ما أصابني من نصب او شعث أو

شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه «(6)

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 بتفاوت

( اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني - ) - - - انظر الحج

( اللهم ان فلان بن فلان - ) - - - انظر الزيارة

( اللهم ما أصابني في سفري - ) - - - تقدم في الحج تحت عنوان ( الرجل يحج عن اخيه الخ )

( اللهم ما أصابني من نصب - ) - - - تقدم في الحج تحت عنوان ( من حج عن غيره الخ ) ( امرأة من اهلنا مات - ) - - - انظر الحج

«أن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها ؟ قال نعم، قالت انها كانت مملوكة ؟ فقال لا ، عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل

البيت الهدية»(6)

- 
- 1- وافي عنه أي حج عنه هذا العدد (المجمع).
  - 2- في الفقيه (عن الرجل يقضي الخ) ويأتي تحت عنوانه.

التهذيب ج 5 ص 447 ب 26 ح 206.

(ان ابى قدحج - - - انظر الحج

(ان ابى مات ولم يحج - - - انظر الحج

(ان الاجير ضامن للحج - - - انظر الحج

«ان امير المؤمنين(1) سلام الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا (ان)(2) يحج عنه» (6)

الكافى ج 4 ص 273 ك 15 ب 37 ح 2

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 2

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 247

«ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبر سنى قال فتستطيع الحج؟ قال لا فقال له على عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك» (6)

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 245

(ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا - - - انظر الحج

«ان عليا عليه السلام راي شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامرته ان يجهز رجلا فيحج عنه» (6)

التهذيب ج 5 ص 14 ب 1 ح 38.

(ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير - - - انظر الحج

(آن علي بن ابى طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا - - - تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخ)

(انسان هلك ولم يحج ولم - - - انظر الحج

(انى دفعت الى ستة انفس - - - انظر الحج

(انى سألت اصحابنا - - - انظر الوصية

(انى كنت نويت ان اشرك - - - انظر الحج

(ايحج الرجل عن الناصب - - - انظر الحج

( ايصلي عن الميت فقال نعم )--- انظر الميت

(بلغني عنك انك قلت لو أن رجلا مات )--- انظر الحج

(رجل دفع الى خمسة نفر )--- انظر الحج

«الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا ، فقال اجزأت عن الميت وان

كان له عندالله حجة اثبتت لصاحبها»(6)

الفقيه ج 2 ص 261 ب148 ح8

ص: 276

---

1- في التهذيب (أن علي بن ابي طالب الخ )

2- كلمة ( ان ) ليست في الفقيه والتهذيب .

( الرجل يحج عن آخر - - - ) انظر الحج

( الرجل يحج عن اخيه - - - ) انظر الحج

( الرجل يحج عن الرجل - - - ) انظر الحج

( الرجل يطوف عن الرجل - - - ) انظر الطواف

( الصبى يصوم عنه و ليه - - - ) انظر الصوم

«عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى ايجوز له ذلك؟ فقال جائز له ذلك محسوب للاول و الاخر و ماكان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة» (8)

الفقيه ج 2 ص 261 ب 148 ح 6

«عن رجل اعطى رجلا حجة (1) يحج بها (2) عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال: لابس اذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجة» (6)

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 61 ح 2

التهذيب ج 5 ص 415 ب 26 ح 91

الفقيه ج 2 ص 261 ب 148 ح 10

«عن رجل اعطى رجلا مالا (3) يحج عنه فحج عن نفسه ، فقال هي عن صاحب المال » (6)

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 67 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 15.

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 251.

(عن رجل حج عن ضرورة - - - ) انظر الصرورة

(عن رجل حج عن غيره - - - ) انظر الحج

(عن رجل دفع الى خمسة نفر - - - ) انظر الحج

(عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط - الى أن قال - يأمر من يطوف عنه - - - ) انظر الطواف

(عن رجل مسلم حال بينه - - - ) انظر الحج



(عن رجل يحج عن آخر-) --- انظر الحج

(عن رجل يحج عن ابيه-) --- انظر الحج

(عن الرجل الصرورة يحج عن الميت-) --- انظر الحج

(عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل-) --- انظر الحج

ص: 277

---

1- في الفقيه (في رجل اعطى رجل حجة الخ).

2- كلمة بها ليست في التهذيب.

3- في الفقيه والتهذيب (في رجل اعطى رجلا مالا الخ) ويأتي تحت عنوانه

«عن الرجل يأخذ من رجل (1) حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخرى و يتسع (2) بها و يجزىء عنهما جميعا او يشركهما جميعا ان لم تكفه احدهما (3)؟ فذكر انه قال (4) احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها» (7)

الكافي ج4 ص309 ك15 ب63 ح1

الفقيه ج2 ص271 ب165 ح1

(عن الرجل يأخذ من الرجل - - - -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يأخذ من رجل الخ)

(عن الرجل يحج عن اخر - - - -) انظر الحج

«عن ارجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال الله عزوجل لا تخفى عليه خافية» (7)

الفقيه ج2 ص279 ب177 ح3

(عن الرجل يعطى الحجة يحج بها و يوسع على نفسه - - - -) انظر الحج

(عن الرجل يقضى عن اخيه - - - -) انظر الحج

(عن الرجل يموت فيوصى بالحج - - - -) انظر الحج

«عن الرجل يموت فيوصى بحجته (5) فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم اعطى الدراهم غيره؟ قال أن مات في الطريق او بمكة قبل أن يقضى مناسبه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجته (6) حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول؟ قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج؟ قال نعم» (غ)

التهذيب ج5 ص417 ب26 ح96.

الكافي ج4 ص304 ب59 ح4.

(عن الرجل يموت ويوصى بحجة - - - -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يموت

ص: 278

1- في الفقيه (من الرجل الخ)

2- في الفقيه (من رجل آخر حجة أخرى فيتسع الخ)

3- في الفقيه (أو يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما؟ الخ)

4- في الفقيه (قال لي الخ).

5- في الكافي (ويوصى بحجة الخ).

6- في الكافي (حجه).



(في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه - - - انظر الحج

(في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه - - - انظر الحج

(في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه - - - تقدم تحت عنوان (عن رجل اعطى رجلا حجة الخ)

«في رجل اعطى رجلا- دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له (1) ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال نعم انما خالفه الى الفضل و  
الخير (2)» (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 261 ب 148 ح 11

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 61 ح 1

التهذيب ج 5 ص 415 ب 26 ح 92

الاستبصار ج 2 ص 323 ب 221 ح 1

«في رجل اعطى رجل دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف (3) صاحب الدراهم» (غ) (1)

التهذيب ج 5 ص 416 ب 26 ح 93.

الاستبصار ج 2 ص 323 ب 221 ح 2.

«في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث ، فقال ان كان خرج فصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الاول والا فلا» (6)

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 97.

«في رجل اعطى رجلا مالا (4) يحج عنه (5) فحج عن نفسه ، فقال هي عن صاحب المال (6) ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة، والمرأة  
عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، والرجل عن الرجل ، ولا بأس أن يحج

ص: 279

1- في التهذيين ( فيجوز له الخ )

2- في الكافي ( انما خالفه الى الفضل ) وفي التهذيين ( انما خالف الى الفضل )

3- جمع الشيخ بين هذا الحديث والحديث المتقدم في التهذيب بنحو وفي الاستبصار بنحو آخر فراجع

4- في الكافي (عن رجل اعطى رجلا مالا الخ).

5- في التهذيب (منه).

6- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب

الصرورة عن الصرورة ، والصرورة عن غير الصرورة و غير الصرورة عن الصرورة»(6)

الفقيه ج2ص262ب148ح15

التهذيب ج5ص461ب26ح251

الكافي ج4ص311ك15ب67ح2

«فى رجل اعطى رحلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات فى منزله قبل ان يخرج فلايجزىه عنه وان مات فى الطريق فقد اجزاءعنه»(6)

التهذيب ج5ص461ب26ح250

(فى رجل تمتع عن امه -) - - - انظر التمتع

(فى رجل حج عن اخر-) - - - انظر الحج

«فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال يجزى عنهما»(6)

الفقيه ج2ص261ب148ح7

(فى رجل نسى طواف النساء قال - الى ان قال - امر من يطوف عنه -) - - - انظر الطواف

(فى الرجل يحج عن آخر -) - - - انظر الحج

«فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى المواطن(1) كلها ، قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، الله يعلم انه قد حج عنه ، ولكن (2) يذكره

عند الأضحى اذا هوذبها(3)»(6)

الفقيه ج2ص279ب177ح4.

التهذيب ج5ص419ب26ح100

الاستبصار ج2ص324ب222ح3

«فى الرجل يعطى (4) الحجة فيدفعها الى غيره ، قال لابأس»(7)

التهذيب ج5ص462ب26ح255.

التهذيب ج5ص417ب26ح95.

الكافي ج4ص309ك15ب63ح2.

(في المرأة تحج عن الرجل) - - - انظر الحج

« قدر اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقل لي أن الأوصياء لا يطاق عنهم، فقال

ص: 280

---

1- في التهذيبيين ( في جميع المواطن ) الخ )

2- في الاستبصار ( ولكنه الخ )

3- في التهذيبيين ( اذا ذبحها ) .

4- في الكافي وموضع من التهذيب ( ما تقول في الرجل يعطى الخ ) .

لي بل طف ما امكنك فانه جائز، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين ، اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فظفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شى فعملت به قال وما هو؟ قلت ظفت يوما عن رسول الله صل الله عليه و اله فقال ثلاث مرات صل الله عليه و اله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن اميرالمؤمنين ثم ظفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي ابن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال أذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت وربما

ظفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف، فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله» (9)

الكافي ج 4 ص 314 ك15 ب 71 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 218.

(قد اضطررت الى مسئلتك فقال - - - انظر الوصية

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا - - - انظر الحج

(لابأس أن تحج المرأة عن المرأة - - - انظر الحج

(لان الاجير ضامن للحج؟ - - - تقدم تحت عنوان (عن الرجل يموت الخ)

«ما تقول في الرجل يعطى (1) الحجة فيدفعها الى غيره ، قال لا بأس به» (8)

الكافي ج 4 ص 309 ك15 ب 63 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 417 ب 26 ح 95.

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 255.

«ما يجب على الذي الذي يحج عن الرجل؟ قال يسميه في المواطف والمواقف» (5) الكافي ج 4 ص 310 ك15 ب 66 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 99.

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 2.

«من حج عن انسان اشتركا حتى اذا



1- في موضع من التهذيب (في الرجل يعطى الخ).

قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»(6)

الفقيه ج2ص144ب62ح80

الفقيه ج2ص262ب148ح14

«من حج عن انسان و لم يكن له مال يحج به اجزت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج»(7)

التهذيب ج5ص8ب1ح20

التهذيب ج5ص411ب26ح77

الاستبصار ج2ص411ب82ح1

الاستبصار ج2ص320ب219ح5

(من حج غيره فليقل -) - - انظر الحج

(ونوى يوما تبع الملك -) - - انظر تبع الملك

(يدخل على الميت فى قبره الصلاة و الصوم والحج و الصدقة -) - - انظر القبور

(يصوم عن الصبى و ليه -) - - انظر الصوم

## «النيات»

(الاعمال بالنيات -) - - انظر النية

(ان امير المومنين عليه السلام قال فى خطبة له - فكانت النيات مشتركة -) - - انظر الخطب

( انما الاعمال بالنيات -) - - انظر النية

( انما خلد أهل النار فى النار لان نياتهم -) - - انظر النية

( انما يعطى الله العباد على نياتهم -) - - تقدم فى السلطان تحت عنوان (عن رجل

مسلم وهو الخ)

(انى كنت اكثر الغزو - ان الله يحشر الناس على نياتهم -) - - انظر الجهاد

## «النياحة»

(نهى عن النياحة -) - - - انظر النائحة

( النياحة من عمل الجاهلية -) - - - انظر النائحة

### «النيام»

(ان خياركم - إلى أن قال - ويصلون والناس نيام -) - - - انظر المؤمن

(خيركم - إلى أن قال - وصلى والناس نيام -) - - - انظر الاطعام

( المنجيات - إلى أن قال - والصلاة بالليل والناس نيام -) - - - انظر الاطعام

ص: 282

---

1- تقدم في النائحة والنوح ما يناسب المقام.

## «النيران»

(ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران -) - - - انظر الهدية

(انانتكارى - وانما هم عبدة النيران -) - - - انظر الذبايح

(قال رسول الله صل الله عليه و اله - تغلق فيه ابواب النيران -) - - - انظر شهر رمضان

(لنا ضياع فيها بيوت نيران -) - - - انظر الهدية

(مامن صلاة يحضر - الى ان قال - قوموا الى نيرانكم التى -) - - - انظر الصلاة

## «النيروز»

(اذا كان يوم المهرجان و النيروز -) - - - ياتى فى الهدية تحت عنوان (عن الرجل يكون الخ)

(اصنعوا لنا كل يوم نيروزا -) - - - ياتى فى الهدية تحت عنوان (واتى على بهدية الخ)

«نيروزنا كل يوم» (غ)

الفقيه ج3 ص191 ب92 ح9

(واتى على عليه السلام بهدية النيروز -) - - - انظر الهدية

## «نيسابور»

(أن رجلا من المجوس - فاخذ قاضى نيسابور -) - - - انظر الوصية

## «نيسان»

(تزول الشمس - إلى أن قال - فى النصف من نيسان -) - - - انظر الشمس

## «النيف»

\*«النيف» (1)

(حجة افضل - إلى أن قال - خرجت على نيف و -) - - - انظر الحج

(عن النيف -) - - - انظر الذهب

(ليس فى النيف شيء -) - - - انظر الزكاة

(ابلع شيعتنا انه لن ينال -) - - - انظر الشيعة

(ادع بهذا الدعاء اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال -) - - - انظر الدعاء

(اقبل من متصل عذره فتناك الشفاعة -) - - - انظر العذر

(الا ادلك - انل مما أنالك الله -) - - - انظر السكوت

ص: 283

---

1- النيف الزيادة ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان بعد العشرة فهو لما دونهما وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها الخ . ( المجمع )

( اللهم اني اسألك برحمتك التي لا تنال منك الا - ) - - - انظر الدعاء

( ان شفاعتنا لا تنال - ) - - - انظر الصلاة

( الانبياء والمرسلين - لا ينال عهدى الظالمين - ) - - - انظر الحجة

( انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا - ) - - - انظر المومن

( تناله ايديكم - ) - - - انظر المحرم

( رجل جاء الى امراة - تنال منى ما ينال الرجل - ) - - - انظر المتعة

( رجل مسلم - الى ان قال - فوالله ما ينال شفاعتنا - ) - - - انظر الزنا

( سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك - ) - - - انظر الصبر

( شفاعة محمد - الى ان قال - فوالله ما ينال شفاعتنا اذا - ) - - - انظر الشفاعة

( عن رجل نال من خالته - ) - - - انظر التزويج

( لا ينال شفاعتنا من استخف - ) - - - انظر الشفاعة

( لا ينال شفاعتى من - ) - - - انظر الشفاعة

( لا ينال عهدى الظالمين - ) - - - تقدم فى الامامة تحت عنوان ( ان الامامة الخ ) وتقدم فى الحجة تحت عنوان ( ان الله تبارك وتعالى اتخذ

ابراهيم الخ ) وتحت عنوان ( الانبياء والمرسلون الخ ) وتحت عنوان كنا مع الرضا عليه السلام الخ )

( لا ينال ما عند الله الا بورع - ) - - - انظر الورع

( ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله - ) - - - انظر المحرم

« لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون(1) - »(6)

الكافي ج 2 ص 157 ك 5 ب 69 ذيل ح 1.

روضة الكافي ج 8 ص 183 ح 209.

( لن ينالوا ولا يتنا الا - ) - - - انظر الولاية

( ما تنال ولا يتنا الا - ) - - - انظر الولاية

(ما لمن زار قبره - إلى أن قال - لا تنالهم شفاعتي -) - - - انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(من احب - إلى أن قال - اللهم لا تنالهم شفاعتي -) - - - انظر الحجة

(من كان رفيقا في امره نال -) - - - انظر الرفق

ص: 284

---

1- وزاد في الروضة (هكذا فقرأها).

( من لم يقبل العذر - لم ينل شفاعتي - ) - - - انظر العذر

(من نال استطال - - - انظر الاستطالة

### «النيل»

(اكثریت بغلا - الى ان قال - ان صاحبي توجه الى النيل - ) - - - انظر فرعون

(عن ارض اشتراها بقم النيل - ) - - - انظر الارض

(مالكم من هذه الارض - الى ان قال - ونيل مصر - ) - - - انظر الحجة

(ماء نيل مصر يميت القلوب - ) - - - انظر الماء

(نهران مومنان - الى ان قال - فالفرات ونيل مصر - ) - - - انظر الماء

### «النية»

(اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت - ) - - - انظر شهر رمضان

(اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم - ) - - - انظر الصوم

(اذا خرجت بعد الطلوع الفجر ولم تنو السفر - ) - - - انظر شهر رمضان

(اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه - ) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان ( الرجل يكون في صلاته الخ)

( اذا كان قد نوى ذلك - ) - - - تقدم في الحج تحت عنوان (في رجل نسي أن يحرم او

جهل الخ)

( اذا كان من نيته ان شاء رده - ) - - - يأتي في اليتيم تحت عنوان (في الرجل يكون عند الخ)

« الاعمال بالنيات » (م)

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ح 1.

(الا أن يكون نوى ذلك - ) - - - تقدم في النذر تحت عنوان ( أن نذر رجل أن يصوم الخ)

( اليس كان في نيته أن يكبر - ) - - - تقدم في التكبير تحت عنوان ( عن رجل نسي أن يكبر الخ)

(ان اشترى اضحية وهو ينوي انها - ) - - - تقدم في الأضحية تحت عنوان (عن الأضحية فقال الخ)



( ان رجع عما نوى عند ما بلغ - ) - - - تقدم في القصر تحت عنوان ( التخصير في الصلاة الخ )

ص: 285

«أن العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم» (6)

الكافي ج2 ص85 ك5 ب43 ح3

الوافي ج3 ص72 ب47 ح6

(ان الله يحشر الناس على نياتهم - - - -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اني كنت اكثر الغزو الخ)

«ان النية هي العمل ثم تلا قوله عزوجل «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَيَّ شَاكِلَتِه» يعنى على نيته» (6)

الكافي ج2 ص16 ك5 ب11 ذيل ح4

الوافي ج3 ص73 ب48 ذيل ح4

«انما الاعمال بالنيات و انما لامرىء ما نوىء الخير» (م)

التهديب ج1 ص83 ب4 ح67

الوافي ج3 ص71 ب47 ح2

«انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوىء» (م)

التهديب ج4 ص186 ب44 ح2

الوافي ج3 ص71 ب47 ح3

«انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا، وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لوبقوا فيها أن يطيعوا الله أبدا، فبالنيات خلد وهؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى " قل كل يعمل على شاكلته " قال على نيته» (6)

الكافي ج2 ص85 ك8 ب43 ح5.

الوافي ج3 ص72 ب47 ح9.

( انما له مانوىء - - - -) تقدم في الأضحية تحت عنوان ( عن الأضحية يخطى الخ)

وتحت عنوان ( عن الضحية الخ)

( انما نوىء الفراق بعينه - - - -) تقدم في الطلاق تحت عنوان ( كتبت الى ابي جعفر

الثاني الخ)

(انما يعطي الله العباد على نياتهم -) - - - تقدم في السلطان تحت عنوان (عن رجل

مسلم وهو الخ)

( انما ينوى من الليلة - ) - - - تقدم في الصوم تحت عنوان ( رجل صام يوما ولا الخ)

( انو المتعة - ) - - - تقدم في التلبية تحت عنوان (كيف اصنع الخ) وتقدم في الحج

تحت عنوان ( ان اصحابنا يختلفون الخ)

ص: 286

( انو مقام عشرة ايام - ) - - - تقدم في الصلاة تحت عنوان (استامرت ابا جعفر الخ)

(انى اكون فى الوتر واكون قد نويت الصوم - ) - - - انظر الوتر

(انى دعوت و ليس لى فى ذلك نية - ) - - - تقدم فى الدعاء تحت عنوان (لما استسقى الخ)

(انى قد نويت ان احج عنك - ) - - - تقدم فى المتعة تحت عنوان (عن رجل من اهل مكة الخ)

(انى قد نويت ان اصول بالمدينة - ) - - - تقدم فى المتعة تحت عنوان (عن رجل من اهل مكة -)

(انى كنت نويد ان اشرك - ) - - - انظر الحج

(انى كنت نويت حين دخلت - ) - - - انظر القصر

(انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاءه - ) - - - انظر الدين

(انى مبتلى - اذا عرف الله من نيتك الصدق - ) - - - انظر الزنا

(انى نويت ان اصوم بالمدينة - ) - - - تقدم فى المتعة تحت عنوان (عن رجل من اهل مكة الخ)

(اوحى الله - عرفت من نيته - ) - - - انظر التوكل

( ايما رجل آتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته - ) - - - انظر القرض

( بحسن نيته - ) - - - تقدم فى الاربعة تحت عنوان ( اربع من كن فيه لم يهلك الخ)

(بل ينبغى أن ينوبها - ) - - - تقدم فى الجماعة تحت عنوان ( رجل دخل مع الخ)

(تجزئه نيته - ) - - - تقدم فى الحج تحت عنوان ( فى رجل نسي ان يحرم الخ)

« تخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد - » (1)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4.

روضه الوافي ج 14 ص 6ب 1

(ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة - ) - - - تقدم فى القصر تحت عنوان ( التقصير فى الصلاة الخ)

( حسن النية بالطاعة - ) - - - يأتي تحت عنوان ( عن حد العبادة الخ)

«رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح



وهو ينوى (1) -» (7)

التهديب ج 4 ص 187 ب 44 ح 6

( رجل دخل مع قوم - إلى أن قال - وهو لا ينويها - ) - - - انظر الجماعة

( رجل من نيته الوفاء - ) - - - انظر الوفاء

( الرجل يصبح لا ينوى - ) - - - انظر الصوم

( الرجل يصبح ولا ينوى - ) - - - انظر الصوم

«عن حد العباداة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا؟ فقال حسن النية بالطاعة» (6) الكافي ج 2 ص 85 ك 5 ب 43 ح 4.

الوافي ج 3 ص 72 ب 47 ح 7.

(عن رجل خرج - إلى أن قال - لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا - ) - - - انظر القصر

(عن رجل مسلم - إلى أن قال - بيعته الله على نيته - ) - - - انظر السلطان

(عن الرجل يبدو له - إلى أن قال - وان لم يكن نوى ذلك من الليل - ) - - - انظر الصوم (عن الرجل يجيء معتمرا ينوى - ) - - - انظر العمرة

(عن الرجل يشترط وهو ينوى - ) - - - انظر المحصور

(عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما - ) - - - انظر الصوم

(عن الرجل ينوي السفر - ) - - - انظر شهر رمضان

(عن الرجل ينوى الصوم - ) - - - انظر الصوم

(في الرجل يبدو له - وان لم يكن نوى ذلك من الليل - ) - - - انظر الصوم

«قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته» (6)

الكافي ج 2 ص 85 ك 5 ب 43 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 72 ب 47 ذيل ح 9.

«قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته» (6)

الكافي ج 2 ص 16 ك5 ب 11 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 73 ب 48 ذيل ح 4.

(كان في بني اسرائيل - ونية غير صادقة -) --- انظر البذاء

(كل عامل يعمل على نيته -) --- يأتي تحت عنوان (نية المؤمن الخ)

«لاعمل الا بنية (2)» (4)

ص: 288

---

1- تقدم تمام الحديث في الصوم

2- في الروضة (الابالنية).

الكافي ج 2 ص 84 ك 5 ب 43 ح 1.

روضه الكافي ج 8 ص 234 ذيل ح 312.

الوافي ج 3 ص 70 ب 47 ح 1.

الوافي ج 3 ص 61 ب 37 ذيل ح 8.

«لا قول الا بعمل ولا عمل الابنية ولا نية الا باصابة السنة» (8)

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ح 3.

الوافي ج 1 ص 67 ب 25 ح 9.

«لاقول الا بعمل ، ولا عمل الابنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابه السنة» (6-م)

الكافي ج 1 ص 70 ك 2 ب 22 ح 9.

الوافي ج 1 ص 67 ب 25 ح 8.

(لا يصلح اذا كان من نيته ذلك -) - - - تقدم في الثمرة تحت عنوان ( اعطى الرجل الخ)

(لكل امرىء ما نوى -) - - - تقدم تحت عنوان ( انما الاعمال بالخ)

(لم يولد لي شي - يافلانة انو عليا -) - - - انظر الولد

(لما ان نفرت من منى نويت المقام -) - - - انظر القصر

(لما حج موسى - ما لمن حج هذا البيت بلانية صادقة -) - - - انظر الحج

«ما ضعف بدن عما قويت عليه النية» (6)

الفقيه ج 4 ص 286 ب 176 ح 35.

الوافي ج 3 ص 72 ب 47 ح 12.

(ما العبادة قال حسن النية -) - - - انظر العبادة

(ما من رجل يحمل له حمل فينوى -) - - - انظر الحمل

(مانوى عبد ان يقوم -) - - - انظر الليل



(من اخذ الميزان فنوى -) - - - انظر الوفاء

( من اخذ الميزان بيده فنوى -) - - - انظر الوفاء

( من استدان ديناً فلم ينو -) - - - انظر الدين

( من اصبح لا ينوى ظلم -) - - - انظر الظلم

( من امهر مهرًا ثم لا ينوى قضاءه -) - - - انظر المهر

(من بات وهو ينوى الصيام -) - - - انظر الصوم

(من تزوج امرأة ولم ينو -) - - - انظر التزويج

(من حسنت نيته زيد في رزقه -) - - - انظر الرزق

(من رجع من مكة وهو ينوى الحج -) - - -

ص: 289

( من كان عليه دين فينوى - ) - - - انظر الدين

( من كان له حمل فنوى - ) - - - انظر الحمل

( من نوى الصوم ثم - ) - - - انظر الافطار

( نويت المتعة - ) - - - تقدم في التلبية تحت عنوان ( بما اهللت الخ )

( نيه المؤمن خير من عمله (1) ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته « (6/م)

الكافي ج 2 ص 84 ك 5 ب 43 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 142 ب 39 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 62 ب 32 ذيل ح 12.

الوافي ج 3 ص 71 ب 47 ح 5.

«النية افضل من العمل -» (6)

الكافي ج 2 ص 16 ك 5 ب 11 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 73 ب 48 ذيل ح 4.

(وسئل عما لا يجوز من النية -) - - - انظر اليمين

(وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية -) - - - انظر اليمين

( هو على ما نوى - ) - - - تقدم في الحلف تحت عنوان ( عن الرجل يحلف وينسى الخ )

( يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة - ) - - - انظر الصوم

( ينوي المتعة ويحرم بالحج - ) - - - تقدم في الاحرام تحت عنوان ( عن رجل متمتع كيف الخ )

الى هنا نختم هذا الجزء الخامس والثلاثون ويتلوه انشاء الله تعالى الجزء السادس والثلاثون بحول الله وقوته من ( الواو والالف ) وله الحمد والشكر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين في سابع من شهر رجب المرجب سنة 1402 هجري

1- قال في المجمع له وجوه من التفسير ( منها ) أن المؤمن ينوي فعل خيرات كثيرة و يفعل بعضها فنيته خير من عمله و ( منها ) ما نقل انه كان في المدينة قنطرة فعزم رجل مؤمن على بنائها فسبقه كافر الى ذلك فقيل للنبي صل الله عليه و اله في ذلك فقال صل الله عليه و اله نية المؤمن خير من عمله يعني من عمل الكافر الخ فراجع

## المحتويات

النسل...5

النسمة...5

النسناس...6

النسوة...6

النسىء...8

النسيان...8

النسيئة...20

«النون و الشين»

النش...23

النشابة...23

النشاط...23

النشا...24

النشد...24

النشر...24

النشرة...24

النشط...24

النشف...24

النشو...24

النشوان...24

النشور...24

النشوز...24

النشيد...25

النشيط...25

نشيط بن صالح(4)...25

«النون و الصاد»

النص...25

النصاب...25

النصارى...25

النصب...26

النصح...28

النصر...28

نصرين حبيب صاحب الخان(1)...29

نصرين صاعد(1)...29

نصرين عامر القمي...29

نصرين قابوس(4)...30

نصرين محمد(1)...30

ص: 291

نصر الخادم(1)30...

نصر الخثعمي(1)30...

النصراني 30...

نصرانيان33...

النصرانية...33

النصرة...34

النصف...35

النصل...54

النصوح...54

النصول...54

النصيب...54

نصيبيّن...56

النصيحة...56

نصير ابو الحكم(1)58...

نصير مولى ابى عبد الله(1)58...

«النون والضاد»

النض...58

النضح...58

النضر(1)58...

انضربن سويد(7)58...

النضر بن شعيب المحاربي(1)59...

النضربن قرواش(3)...59

النضربن محمد(1)...59

النضوح...59

«النون و الطاء»

النطاع...60

النطاف...60

النطحة...60

النطف...60

النطفتان)انظر النطفة...60

النطفة...60

النطق...62

النطيحة...63

«النون و الطاء»

النظافة...63

النظر...63

النظراء...79

النظرة...79

النظم...80

النظيف...80

النظيفة...80

«النون و العين»

النعاس...81

النعال...81

النعام...86

النعام...86

ص: 292



النعث...87

النعجة...87

النعش...87

النعل...88

نعل السندية...89

النعلان...89

النعيم...90

النعماء...92

النعمان بن بشير(1)...92

النعمان بن سعد(1)...92

النعمان بن عبد السلام(1)...92

النعمان الرازي(5)...93

النعمة...93

النعى...100

النعيم...101

نعيم بن دجاجة(1)...101

نعيم البصرى(1)...101

نعيم القابوسي(1)...102

نعيم القضاء(1)...102

«النون والغين»

النغل...102

- 102... النغمة
- «النون والفاء»
- 102... النقاد
- 102... النفار
- 102... النفاس
- 109... النفاع
- 110... النفاق
- 113... النفاية
- 113... النفث
- 113... النفع
- 113... النفحات
- 114... النفحة
- 114... النفخ
- 114... نفخ الصور
- 114... النفد
- 115... النفذ
- 115... النَّفَر
- 121... النَّفَر
- 123... النفس
- 138... النَّفْس
- 139... نفس السائلة

النفساء...139

تفسان...139

النفس...139

النفض...139

النفط...140

النفع...140

ص: 293

النفق...141

النفقات...141

النفقة...141

النفل...146

النفوس...146

النفى...146

النفيس...148

النفيسة...148

«النون والقاف»

النقاب...149

النقار...149

النقاش...149

النقاهاة...149

النقب...149

النقباء...149

النقد والنقدان...149

النُّقد...150

النقر...150

النقرة...151

النقش...151

النقص و النقصان...151

النقض...154

النقطة...156

النقل...156

النقلة...157

النقم...157

النقمة...157

النقى...157

النقيب...157

النكير...158

النقيج...158

«النون و الكاف»

النكاء...158

النكاح...158

النكال...189

النكاية...189

النكبات...189

النكبة...189

النكت...189

النكته...190

النكث...190

النكراء...190

النكرة...190

النكس...190

النكل...191

النكول...191

ص: 294

النكهة...191

النكير...192

«النون و الميم»

النمارق...192

النمام...192

النمر...192

النمرقة...193

نمرود...193

نمرة...193

النمش...193

النمط...193

النمل و النملة...193

النمو...194

النميمة...194

«النون و الواو»

النوى و النواة...195

النواب...196

النوائح...196

النواجذ...196

النواحة...196

النواحي...196

- النوادر...196
- النواصب...196
- النواصي...196
- النواضح...197
- النوافل...197
- النواقص...208
- النواقض...208
- النوال...223
- النوام...223
- النواويس...223
- النواة...223
- النواهي...223
- النوبة...223
- النوح...223
- نوح...224
- نوح ابواليقظان...224
- نوح بن دراج...224
- نوح بن شعيب...224
- نوح النبي عليه السلام...224
- النور...231
- النوروز...231



النورة... 234

النوع... 240

نوفل بن الحارث... 240

النوفلى (5)... 241

ص: 295

النوكى...241

النول...241

النوم...241

النومة...250

النومة...250

النون...250

نويقات...250

«النون و الهاء»

النهي...251

النهار...251

النهارية...255

النهاية...255

النهب...255

النهبة...255

النهج...255

النهر...255

النهران...257

النهروان...257

النهش...257

النهك...257

النهوض...257

النهى...258

«النون والياء»

النهى...257

النيابة...257

النيات...282

النياحة...282

النيام...282

النيران...283

النيروز...283

نيسابور...283

نيسان...283

النيف...283

التيل...285

النية...285

ص: 296

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩